الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٤
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء الرابع عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل
في مكروهات الكفن

وهي أمور :

أحدها : قطعة بالحديد .

{فصل}
{في مكروهات الكفن}

{وهي أمور} ؛ ذكر المصنف منها اثني عشر:

{أحدها : قطعة بالحديد} كما عن غير واحد ، كالنهاية ، والمبسوط. والمقنعة ، والغرية ، والتهذيب ، قائلاً : [سمعنا مذاكرة من الشيوخ ، وكان عملهم عليه][1]. والمعتبر ، قائلاً : [ويستحب متابعتهم تخلّصا من الوقوع فيما يكره][2]، والمستند وغيرها ، وكفى بذلك دليلاً تسامحا في أدلة السنن الشاملة للمكروهات أيضاً على الأقوى.

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢٩٤ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ذيل ح ٢٩ .

(٢) المعتبر : ص ٧٨ س ٢٢ .

الثاني : عمل الأكمام والزرور له ، إذا كان جديداً ، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع إزراره ، ولا بأس باكمامه .

{الثاني} من المكروهات { عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع إزاره ، ولا بأس باكمامه } على المشهور في ذلك كله ، ويدّل عليه جملة من الروايات :

فعن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال : «اقطع أزراره » قلت : وكمه ؟ قال: « لا، انما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً ، وأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلّا الازرار »[١] ونحوه مرسلة الفقيه[٢] .

وخبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني فبعث به إليّ ، فقلت كيف أصنع ؟ قال : « انزع أزراره »[٣] .

ومرسلة الصدوق ، قال الصادق (عليه السلام): « ينبغي أن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٦ الباب ٢٨ من ابواب التكفين ح ٢ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٩٠ الباب ٢٤ في المس ح ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٦ الباب ٢٨ من ابواب التكفين ح ١ .

يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرّر »(١) وهذا الحديث كاف في صرف ما ظاهره الحرمة على ظاهره ، فما عن المهذب من عدم الجواز ضعيف ، كما أن ما ذكره المستند ، والجواهر ، من أن المتجه القول بالوجوب أن لم يكن إجماع على عدمه منظور فيه ، وربما يستدل لعدم الوجوب بما لا يخلو عن إشكال من أخبار تكفين فاطمة بنت أسد (عليها السلام)، كخبر ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام): أن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه ، وقال: «كفنوها فيه»(٢).

وفي حديث آخر : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها(٣).

وعن عبد الله بن عباس ، في حديث وفاة فاطمة بنت أسد ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ، ومر النساء فليحسّن

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩٠ الباب ٢٤ في المس ح ١٥ .
(٢) البحار : ج ٧٨ ص ٣٢٦ الباب ٩ في التكفين وآدابه ح٢٤ .
(٣) البحار : ج ٧٨ ص ٣٢٦ الباب ٩ في التكفين وآدابه ح ٢٣ .

الثالث : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه .

غسلها »[١].

ووجه الدلالة أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر بنزع الأزرار ، لكن فيه : أنه لم يعلم وجود الأزرار .

أما ما ذكره الحدائق من أنه لا يبعد أن يكون لخصوصية من الطرفين ، ففيه ما لا يخفى .

{الثالث} من المكروهات {بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه} كما عن غير واحد ، كالمبسوط ، والنهاية ، والشرائع ، والمعتبر ، وغيرها ، بل في الجواهر : [لا خلاف في كراهته أيضاً عندهم][٢] وكفى بذلك دليلاً للتسامح في أدلة السنن وأن لم يوجد دليل عليه ، كما إعترف به غير واحد ، ولا فرق في الريق بين المكفن وغيره ، فالإضافة في كلام المصنف من باب أحد الأطراف .

نعم : لا بأس ببلها بغير الريق ، للأصل، مع عدم دليل على الكراهة ، بل في الجواهر : [صرح به غير واحد][٣]، كما ان بلّ الكفن بالريق لغاية أو غيرها لا دليل على كراهته .

---

(١) امالي الصدوق : ص ٢٥٨ « المجلس ٥١ » ح ١٤ .

(٢) الجواهر : ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٢) الجواهر : ج ٤ ص ٢٣٣ .

الـرابع : تبخيـره بدخـان الأشياء الـطيبة الـريـح ، بـل تـطييبه ولـو بغير البخـوره ،

{الـرابع} من المكـروهات { تبخيـره بدخـان الأشياء الـطيبـة الريح ، بل} يكره {تطييبه ولو بغير البخور} على المشهور فيهما ، امـا كراهة تطييب الكفن بالبخـور ، فيدل عليـه صحيح ابن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنـين (عليه السـلام) : «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتـاكم بالـطيب ، الا بالكـافور ، فـان الميت بمنزلة المحرم »[1].

ومرسل ابن أبي عمير ، عن الصادق (عليـه السلام) قـال : « لا يجمر الكفن »[2].

والنهي يحمـل عـلى الكـراهـة ، لخبـر عبـد الله بن سنــان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت »[3].

وخبر الدعـائم ، عن علي (عليـه السلام) وكـان لا يرى بتجمـير الميت بأسا و يجمّر كفنه[4].

وعن الصادق (عليه السـلام) انه كـره أن يتبع الميت بمجمـرة ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٤ الباب ٦ من ابواب التكفين ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٣ الباب ٦ من ابواب التكفين ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ١٣ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣١ « في ذكر الحنوط » .

نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ .

الخامس : كونه أسود .

ولكن يجمر الكفن[١] كما أنه يدّل على كراهة تطييبه بغير البخور ، رواية إبراهيم بن محمد الجعفري قال : رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول : « ليس هذا من الحنوط في شيء »[٢].

ووجه الحمل على الكراهة ما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حنط بمثقال مسك سوى الكافور[٣].

وما رواه الصدوق قال : سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور ؟ قال : « نعم »[٤]. إلى غير ذلك ، وسيأتي بعض الكلام حول ذلك في المسألة العاشرة من فصل الحنوط .

{نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ} في السادس من بقيّة مستحبّات الكفن .

{الخامس} من المكروهات {كونه أسود} إجماعاً ، كما عن

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣١ « في ذكر الحنوط » .
(٢) قرب الاسناد : ص ٧٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من ابواب التكفين ح ١٠ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٩٣ الباب ٢٤ في المس ح ٢٤ .

المعتبر ، والتذكرة ، ونهاية الأحكام ، وعن المنتهى بلا خلاف ، ويدلّ عليه خبر الحسين بن المختار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : «لا يكفن الميت في السواد »[١].

وخبره الآخر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يحرم في ثوب أسود ؟ قال : « لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به »[٢].

وإنما حمل على الكراهة ، لما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزة في نمرة سوداء »[٣].

ونحوه ما رواه الجعفريات بسنده إلى الأئمة (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « أن كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة سوداء »[٤].

وهذا لا ينافي ما دلّ على وضع الحشيش على رجلي حمزة ، كما أنه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥١ الباب ٢١ من ابواب التكفين ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥١ الباب ٢١ من ابواب التكفين ح ٢ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٢ « في ذكر الحنوط » .
(٤) الجعفريات : ص ٢٠٥ باب صفة كفن حمزة .

السادس : أن يكتب عليه بالسواد .
السّابع : كونه من الكتان ولو ممزوجاً .

لا ينافي ما دل على كفن الشهيد في ثيابه ، إذ لعل ثياب حمزة قد سلبت ، كما كانت هي العادة الجارية ، خصوصاً بالنسبة إلى حمزة (عليه السلام) الذي فعل به الأعداء ما فعلوا .

{السادس} من المكروهات {أن يكتب عليه بالسواد} كما عن المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط ، والاقتصاد ، والمصباح ، ومختصره ، والمراسم ، والوسيلة ، والجامع ، وعن كتب المحقق ، والعلامة ، وغيرها ، ولم يوجد له مستنداً وأن احتمل شمول كراهة الكفن في السواد له فيكون الظرف من قبيل "لا تصل في أبوال ما لا يؤكل لحمه"، بأن يكون توسعا في الظرفية ، لكنه خلاف ظاهر أدلة الكفن بالسواد، ولا بأس بالقول بالكراهة تسامحاً في أدلة السنن ، وعن المفيد المنع من سائر الأصباغ ، فإن لم يحتمل الإجتهاد جاز القول به تسامحا ، لإحتمال ظفره بدليل لم يصل إلينا فتأمل .

{ السابع } من المكروهات {كونه من الكتان ولو ممزوجا} أما أصل كراهة الكتان ، فظاهر المحكي عن نهاية الأحكام ، والتذكرة ، وجامع المقاصد ، الإجماع عليه ، وأما الممزوج منه ، فإنه يصدق عليه الكتان، وإن لم يصدق عليه الكتان الخالص ، ولذا لو نهى عن لبس الكتان شمل الممزوج ، وعلى أي حال ، فالدليل على الكراهة خبر أبي خديجة ، عن الصادق (عليه السلام): «الكتان كان

الثامن : كونه ممزوجاً بالابريسم ،

لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[١].

ومرسل يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام): « لا يكفن الميت في كتّان»[٢].

والرضوي : « لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم »[٣].

وعن الصدوق الفتوى بالحرمة ، لكن ضعف السند في بعضها والدلالة في الأخر مانع عن العمل ، مضافا إلى فهم المشهور الذي هو موهن للأخذ بالظاهر .

{الثامن} من المكروهات {كونه ممزوجا بالابريسم } لفتوى جماعة ، كالنهاية ، والاقتصاد ، وغيرهما ، فيما حكى عنهما المستند بالمنع عن الممتزج مطلقا ، ولشمول ما دلّ على المنع عن الحرير الممتزج مطلقا ، بنحو تقريب ما سمعت في الكتان ، لكن قد عرفت فيما تقدم في المسألة السابقة من فصل تكفين الميت جوازه نصاً وفتوى بالممتزج ، فاطلاق الكراهة إما للخروج عن فتوى التأمل بالتحريم ، وإما لاطلاق نصوص الحرمة بعد جعل الخارج منها خارجا عن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥١ الباب ٢٠ من ابواب التكفين ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥١ الباب ٢٠ من ابواب التكفين ح ٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٨ س ١ .

بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر .

التاسع : المماكسة في شرائه .

الحرمة ، فلا ينافي بقاء الكرامة .

{بل الأحوط تركه إلاّ أن يكون خليطه أكثر} وقد عرفت الوجه في ذلك سابقاً ، لظهور مضمرة ابن راشد ، عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال : « إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس »[(١)]، في اختصاص الجواز بما إذا كان الخليط أكثر ، كما أفتى بذلك غير واحد .

{التاسع } من المكرهات {المماكسة في شرائه } لما رواه الصدوق بسنده الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام) قال : « يا علي لا تماكس في أربعة أشياء ، في شراء الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكرى إلى مكة »[(٢)].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وثمن النسمة ، والكرى الى مكة »[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٢ الباب ٢٣ من ابواب التكفين ح ١ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٢٤٥ باب الاربعة ح ١٠٣ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٢٤٥ باب الاربعة ح ١٠٢ .

العاشر : جعل عمامته بلا حنك .
الحادي عشر : كونه وسخاً غير نظيف .

{العاشر} من المكروهات {جعل عمامته بلا حنك} بلا إشكال ، لمرسلة إبن أبي عمير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العمامة للميت ؟ فقالب : « حنّكه »[1] وفي خبر آخر : « ولا تعمّمه عمّة الأعرابي »[2]. إلى غير ذلك مما تقدم في الأول من مستحبّات الكفن .

{الحادي عشر} ؛ من المكروهات {كونه وسخا غير نظيف} بلا إشكال لما يستفاد من اخبار "إجادة الكفن"، وكونه "قطنا أبيض"، والتصريح به في اخبار التكفين "بثوب صلى فيه".

كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم»[3].

وقوله (صلى الله عليه وآلـه): « ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض »[4].

وقول الصادق (عليه السلام): «اجيدوا اكفان موتاكم فانها

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤٥ باب تحنيط الميت ح ١٠ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣١ « في ذكر الحنوط » .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٠ الباب ١٩ من ابواب التكفين ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٠ الباب ١٩ من ابواب التكفين ح ٢ .

الثاني عشر : كونه مخيطاً ،

زينتهم »[١].

وقوله : (عليه السلام) : «اشتر لي بردا وجوّده فان الموتى يتباهون بأكفانهم »[٢] .

وخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « اذا اردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل »[٣] .

وخبر ابن المغيرة : « يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف »[٤]. إلى غير ذلك مما ينافي الوساخة قطعا ، مع الغض عن عمومات النظافة الشاملة للمقام .

{الثاني عشر} من المكروهات {كونه مخيطا} للسيرة المستمرة ، وعمل الأئمة (عليهم السلام) فإنهم كانوا يكفنون في غير المخيط، بل عموم قوله (عليه السلام) «فان الميت بمنزلة المحرم»[٥]. بضميمة أن من محرمات الإحرام المخيط.

---

(١) فلاح السائل : ص ٦٩ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٥٠ الباب ١٨ من ابواب التكفين ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٢ الباب ٤ من ابواب التكفين ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٢ الباب ١٨ من ابواب التكفين ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٤ الباب ٦ من ابواب التكفين ح ٥ .

بل يستحب كـون كل قـطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على مـا ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به .

{بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، عـلى ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به } لما عرفت من العمل والسيرة .

فصل
في الحنوط
وهـو مسح الكَـافور عـلى بدن الميت ، يجب مسحـه

{فصل}
{في الحنوط}

بفتـح الحـاء المهملة ، وضم النـون ، كـرســول ، طيب يصنـع للميت ، كما في المجمع أو طيب يخلط للميت كما في القاموس .

{وهـو} أي التحنيط المفهوم من الكـلام لغـة ، كـل طيب يخلط للميت ، وعـرفاً كـل مـا يلطخ بـه ليحفظ جسـده ، ولعلّه من أفـراد المعنى اللغوي ، وإن كان حسب الظاهر بينهما عموم من وجـه ، ومنه تحنيط الأمـوات من الإنسان ، والـطير ، والوحش ، والسمـك ، بمـا يبعده عن الفساد ، وشرعا {مسح الكافور على بدن الميت } بما تقـرر في الشرع ، لا مطلق المسح ، ولا مطلق الميت ، كما هو واضح .

{يجب مسحـه} أي مسـح الميت بـالكـافـور إجمـاعـاً محكيـاً عن الخلاف ، والتذكرة ، والمنتهى ، والغنية ، وشرح الجعفرية ، وجامـع المقاصد ، والـروض، والمفاتيـح ، وعن سلار القـول بالاستحبـاب ،

لكن في الجواهر قال : [ولم يثبت ، بل المحكي من ظاهر أول كلامه الوجوب][١] وعن مفتاح الكرامة أنه علق على نسبة كشف اللثام الإستحباب إلى المراسم بقوله : [كأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة ذلك ، ولو لحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة][٢] انتهى . وكان المدارك والمستمسك وغيرهما الذين نسبوا الحكم للشهرة لحظوا خلاف سلاّر .

وكيف كان ، أن الحكم إجماعي كما يظهر من كلماتهم ، ولو صحت النسبة كان شاذا مردودا كما في المستند ، ويدل على الحكم جملة من الروايات .

كموثقة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميت ؟ فقال : « اجعله في مساجده »[٣] .

وخبر الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب ، وجعل الكافور ، والحنوط ، في مواضع سجوده في جبهته ، وأنفه ، ويديه ، وركبتيه ، ورجليه ،

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ١٧٥ .
(٢) مفتاح الكرامة : ج ١ ص ٤٤٧ س ١٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ١ .

ويجعل من ذلك في مسامعه، وعينيه وفيه ، ولحيته، وصدره ، وحنوط الرجل والمرأة سواء »[١]. إلى غيرهما مما سيأتي في طي المباحث الآتية ، وهل الواجب المسح أو الوضع أو كلاهما ، ذهب إلى الأول الشرائع ، بل المحكي عن معقد إجماع التذكرة ، والروض ذلك، كما أنه صريح آخرين ، وإلى الثاني الشيخ في جمله ، والحلّي في سرائره ، وابن حمزة في وسيلته ، وابن زهرة في الغنية ، والمحقّق في النّافع ، والعلّامة في المنتهى ، على ما حكى عنهم الجواهر .

ومن المعلوم أن بين الأمرين فرقا ، فإن المسح يتحقق بأخذ قرص من الكافور ومسّه على مواضع السجود بدون أن يتأثّر الموضع بشيء من الكافور ، بخلاف الوضع فإنه لا بد فيه من جعل بعضه عليه ، كما هو الظاهر من الوضع ، لا مجرد وضعه ، ولو رفعه بعد ذلك، والمصنف وكثير من المعلقين على الأول ، والروايات في الباب مختلفة ، ففي صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فامسح به آثار السجود »[٢].

وفي صحيح زرارة ، عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود »[٣].

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ٢٣٠ « في ذكر الحنوط » .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٤ الباب ١٤ من ابواب التكفين ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦ .

وفي الرضوي : « وتمسح مفاصله كلها به »(١) إلى غير ذلك ، وفي طائفة أخرى من الأخبار لفظ الوضع والجعل ، كموثقة عبد الرحمان ، ورواية الدعائم السابقتين .

وفي موثق سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده »(٢) .

وفي حسن حمرا ن بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « يوضع في منخره وموضع سجوده »(٣) .

وفي صحيحة ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : « تضع في فمه ، ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه ، ويديه ، وركبتيه »(٤) إلى غير ذلك .

قال الفقيه الهمداني : [قضية الجمع بين الأخبار هو تقييد بعضها ببعض ، والإلتزام بكون الوضع على وجه المسح ، كما يؤيده ما في بعض معاقد الإجماعات المحكيّة من التعبير بأن الواجب هو الوضع والإمساس](٥)، انتهى . وهذا هو الأقوى ، لأن المتبادر عرفا من نحو

(١) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٣

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٦ الباب ١٥ من أبواب التكفين ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٥ الباب ١٤ من ابواب التكفين ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ٣ .

(٥) مصباح الفقيه : الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص ٥٢ س ٣٦

على المساجد السبعة ، وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان وابهاما الرجلين .

هذه العبارات بقرينة الحكم والموضوع ذلك فإنه لو قال : ضع الحناء في كفه ، أو الدواء على جسده ، أو نحو ذلك فهم عرفاً أن المراد لطخه به مما يشمل الوضع والمسح ، لا مجرد الوضع ، كأنه شيء أجنبي ، ولا مجرد المسح بدون علوق أي جزء من الممسوح به بالممسوح ، ولذا اختلف التعبير ، وكأنه ليس من باب المطلق والمقيد ، ويؤيد ذلك أن المرسل عبر في الجبهة بالوضع ، وفي المفاصل بالمسح ، مع معلومية أنه ليس فرقا بين الموضعين .

والواجب وضع الحنوط { على المساجد السبعة ، وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين} مقتصراً في ذلك على المسمى ، لأنه المتبادر عرفا من الاطلاقات ، فلا يجب مسح جميع المساجد ، حتى يلزم استغراق الجبهة مثلاً ، واختاره الروض ، والمستند ، قال : [للأصل والإطلاق وحصول الامتثال][1] خلافاً للشهيد الأول في الذكرى حيث قال بوجوب الإستيعاب ، وهذا هو القدر المتيقن من الواجب ، ولا خلاف من أحد فيه ، بل عليه الإجماعات السابقة ، وربما زيد الأنف على السبعة ، فالواجب تحنيط ثمانية أعضاء من الميت وحكى المستند القول بذلك عن الصدوق ،

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٩٥ س ١٩ .

. . . .

والمفيـد ، والعماني ، والقـاضي ، والحلبي ، والمنتهى ، والمختلف ، وفي الحدائق : [أضـاف الصدوق السمـع والبصر والفم والمغـابن وأحدها مغبن كمسجد ، وهي الآباط وأصول الأفخاذ][1] .

قـال في الفقيه : [ويجعـل الكـافـور عـلى بصـره ، وأنفـه ، وفي مسـامعه ، وفيـه، ويديـه ، وركبتيـه ، ومفـاصله كلهـا ، وعـلى أثـر السجـود منه ، فـإن بقي منه شيء جعـل عـلى صـدره][2] ومـال في المختلف الى هذا القول، انتهى .

استـدل المشهور لعـدم وجوب الـزائد عـلى المـواضـع السبعـة ، بالبراءة ، والاستصحـاب ، واطلاق مـوثقة عبـد الرحمـان المتقدمـة ، واجماع الخلاف عـلى أن لا يترك عـلى أنفه ، ولا أذنيـه ، ولا عينيه ، ولا فيه شيء من الكافور .

واستـدل للقـول الثـاني المضيف لـلأنـف بـوروده في بعض الروايات : كرواية الدعائم المتقدمة ، عن الصـادق (عليه السـلام)، لكن الـرواية لا تصلح للعمـل بعد ضعفهـا ، وخلو الـروايـات حتى الذاكرة منها للمستحبات عنه .

أمـا قول الصـدوق، فيـدل عليـه جملة من الـروايـات مما تقـدم

---

(١) الحدائق : ج ٤ ص ٢١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٩١ الباب ٢٤ في المس .

ويستحب اضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الأحوط ، والأحوط أن يكون المسح باليد ، بل بالراحة ،

ويأتي ، لكن اضطراب الروايات في ذكر بعضها دون بعض، وشهرة القول بخلاف ذلك قديماً وحديثاً ، وعدم عامل بها على ظاهرها إلى الصدوق ، وإجماع الخلاف المدعى ، وصاحبه قريب من الصدوق القائل بالوجوب ، كل ذلك يوجب رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار ، فلا مسرح لقاعدة المطلق والمقيد في هذا المقام ، ولقد اجاد الفقيه الهمداني حيث قال : [ان اجمل وجوه الجمع في مثل هذه الأخبار المختلفة الواردة في مقام البيان ، إنما هو الأخذ بمجامع الكل ، والإلتزام بوجوبه ، وحمل ما اختلفت فيه الروايات من حيث التعرض والعدم على الفضل والاستحباب ، فلا يراعي فيه ما يقتضيه قاعدة حمل المطلق على المقيد ونحوها ، ولذا صح للمشهور ادعاء ان الواجب إنما هو أن يحنّط مساجده السبعة دون غيرها ، بل عن جملة منهم عدم الخلاف فيه][1] انتهى .

{و} مما تقدم تعرف أنه {يستحب إضافة طرف الأنف إليها} أي إلى المواضع السبعة ، لوروده في بعض الروايات ، وفتوى جماعة من الفقهاء {بل هو الأحوط} لما عرفت {والأحوط أن يكون المسح باليد ، بل بالراحة} لإنصراف ذلك من الأخبار ، لكن الإنصراف

---

(١) مصباح الفقيه : الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص ٥٣ س ٣٢ .

ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ، ولبته ، ومغابنه ، ومفاصله ، وباطن قدميه ، وكفّيه .

بدوي فلا يصلح مقيدا ، للاطلاق .

وفي المستمسك : [لم أقف عاجلا فيما يحضرني على قول به أو نص عليه أو متعرض له][1].

وفي تعليقه البروجردي : [مراعاته غير لازم][2].

وكيف كان ، فالظاهر عدم وجه له {ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابنه} وهي الإباط، والأرفاغ ، كما في القاموس ، والمجمع ، لكن ليس المراد هنا الأباط بقرينة المقابلة ، بل سائر الأرفاغ ، وهي بالراء المهملة والفاء والغين المعجمتين ، قال في المجمع : [والأرفاغ المغابن من الأباط وأصول الفخذين ، وعن أبن فارس : الرفع أصل الفخذ ، وسائر المغابن ، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ ، وفي المصباح: الرفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج ، وهو بضم الراء في لغة اهل العالية والحجاز الجمع ارفاغ كقفل واقفال][3].

{ومفاصلة} كلها {وباطن قدميه و} ظاهر {كفّيه} كما يدلّ عليه

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ١٨٧ .

(٢) تعليقة السيد البروجردي : ص ٣١ .

(٣) مجمع البحرين : ج ٥ ص ٩ مادة « رفغ » .

بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة .

بعض النصوص.

{بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة} كما في الجواهر[١] لأنه مجمع الوسخ فيشمله المغابن الوارد في النص المفسّر في كلام أهل اللغة بكل موضع اجتمع فيه الوسخ ، ووجه إستحباب هذه المواضع اشتمال النصوص عليها ، ولا بأس بسردها تباعا . عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور ، فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط ـ وقال ـ : حنوط الرجل والمرأة سواء ـ وقال ـ : وأكره أن يتبع بمجمرة »[٢].

وخبر يونس عنهم (عليهم السلام): « ثم اعمد إلى الكافور مسحوق فضعه على جبهته ، موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه ، وفي رأسه ، وفي عنقه ، ومنكبيه ، ومرافقه ، وفي كل مفصل من مفاصله ، من اليدين ، والرجلين ، وفي وسط راحتيه »[٣].

وعن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ولا تقربوا

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ١٨٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٤ الباب ١٤ من ابواب التكفين ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٤ الباب ١٤ من ابواب التكفين ح ٣

أذنيه شيئاً من الكافور » ـ إلى أن قال ـ : قلت فالحنوط كيف أصنع به ؟ قال : « يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله »[(١)].

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن الحنوط للميت ؟ فقال : « اجعله في مساجده »[(٢)].

وخبر عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) : « ولا تمس مسامعه بكافور »[(٣)].

وخبر عبد الله بن سنان قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف أصنع بالحنوط قال : « تضع في فمه ، ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه ، ويديه ، وركبتيه »[(٤)].

وعن عبد الرّحمان بن أبي عبد الله قال ، قال : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً »[(٥)].

وعن حسين بن مختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٥ الباب ١٤ من ابواب التكفين ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ٤ .

« يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد ، وعلى اللبة ، وباطن القدمين ، وموضع الشراك من القدمين ، وعلى الركبتين ، والراحتين، والجبهة واللبة »[١].

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : « اذا جففت الميت عمدت إلى الكافور ، فمسحت به آثار السجود ، ومفاصله كلها ، واجعل في فيه ، ومسامعه ، ورأسه ، ولحيته ، من الحنوط ، وعلى صدره ، وفرجه ـ وقال ـ : حنوط الرجل والمرأة سواء»[٢].

والرضوي : « فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما ، وثلاث من الكافور ، وتبدأ بجبهته ، وتمسح مفاصله كلها به ، وتلقى ما بقي منه على صدره ، وفي وسط راحته ، ولا تجعل في فمه ، ولا منخره ، ولا في عينيه ، ولا في مسامعه ، ولا على وجهه قطن ولا كافور»[٣] ـ وقال ـ : «إذ فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما وثلاثة كافوراً تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده ـ الى أن قال ـ : وروي أن الكافور يجعل في فمه ، وفي مسامعه ، وبصره ، ورأسه ، ولحيته ، وكذلك المسك ، وعلى

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٨ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ٦ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٢ .

صدره ، وفرجه ، وقال : الرجل والمرأة سواء »[١].

وعن التهذيب ، أنه روي : « وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه »[٢].

اقول : وبهذا ظهر وجه استحباب هذه المواضع ، فان اللبة والمفاصل وباطن القدمين منصوصة ، والابطين ومواضع الرائحة الكريهة داخلة في المغابن ، وهي موجودة في رواية التهذيب، وأفتى به الصدوق أيضاً كما تقدم نقله عن الحدائق ، مما يدل على ظفر الصدوق بمثله ، مضافا إلى كفاية فتوى الفقيه ، خصوصاً مثل الصدوق ، في الإستحباب للتسامح في أدلة السنن ، وما يقال من المغابن فسّر في كلام التهذيب باليدين والرجلين والراحتين ، فلا يشمل سائر المواضع، وفيه : أنه أشبه بالمثال لا التخصيص.

وأما ما ذكره المصنف من الكفين ، فإن اراد باطنهما كان اللازم أن يقال إرادة الزائد على قدر الواجب فيكون مستحباً ، لأنها من المغابن ، مضافاً إلى النص بذلك في بعض النصوص ، وإن أراد ظاهرهما ، فهو مصرح به في خبر سماعة ، كما أنه مستفاد من رواية التهذيب ، وعلى كل فهو إتباع لبعض النصوص الذي ذكر الراحة في

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٠ س ٩ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٠٦ الباب ١٣ في تلقين الميت ح ٥٦ .

ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم ، فلا يجوز قبله . نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه .

قبال المساجد ، وعلى كل فلا يبعد إستحبابها ، وإن كان في نسبة المصنف عدم البعد إلى موارد النص مناقشة ، إذ لا شك في إستحباب جملة منها .

{ويشترط أن يكون} التحنيط {بعد الغسل} للميت {أو التيمم} بدله إذا لم يمكن الغسل . {فلا يجوز قبله} ولا يصح ، إذ ظاهر النصوص والفتاوى ذلك بالنسبة إلى الغسل ، وحيث أن التيمم بدل الغسل جرى في البدل حكم المبدل منه ، ومنه : يظهر أنه لا يكتفي بالتحنيط الواقع قبل الغسل مما زال أثره .

نعم : لو حنط بعد غسل عضو قبل تمام الغسل ، مما بقي الحنوط بعد تمام الغسل ، كما لو حنط جبهته بعد غسل رأسه بالماء القراح قبل تمام غسله ، فهل يكفي ذلك ، لأن الأمر توصّلي وقد عمل به أم لا ؟ لأنه ليس على النحو المأمور به ، وكذا بالنسبة إلى التيمم في مثل الراحة ، والركبتين ، والإبهامين ، مما لا يرتبط بالمسح ، إحتمالان : وإن كان الأول أقرب ، لما عرفت من التوصلية ، ولو كان الميت فاقدا للطهورين لم يسقط الحنوط ، لأنه متأخر في صورة الإمكان ، أما في صورة عدمه فلا ، كالصلاة والدفن ونحوهما .

{نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه} وفاقا للجواهر ، والمحكي عن كشف اللثام ، وغيره ، للأصل ، واطلاق الأدلة ،

وتعارض النصوص بعضها ببعض في التقديم والتأخير ، مما يدّل على جواز الكل ، ويؤيد ذلك أن الرضوي في فقرتيه المتقدمتين قدم الحنوط مرة والكفن مرة ، وفي المسألة اقوال أُخر :

الأول: وجوب تقديمه على التكفين ، وهو المحكي عن القواعد ، والدروس ، والبيان ، والذكرى ، وغيرها، واستدل لذلك بصحيح زرارة : « إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود » الى آخره[1] .

ومرسل يونس: « ابسط الحبرة بسطاً ، ثم ابسط عليها الإزار ، ثم أبسط القميص عليه ، وتردّ مقدم القميص عليه ، ثم أعمد إلى كافور مسحوق ، فضعه على جبهته ، ـ إلى أن قال ـ : ثم يحمل فيوضع على قميصه »[2] .

وخبر الدعائم المتقدم في أول الفصل ، والفقرة الثانية من الرضوي .

الثاني : وجوب تقديم التكفين عليه ، كما في الفقيه ، ويشهد له الفقرة الأولى من الرضوي .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٨ الباب ١٦ من ابواب التكفين ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٤ الباب ١٤ من ابواب التكفين ح ٣ .

والأولى أن يكـون قبله ،

الثالث : أنه في الأثناء بعد المئزر ، كما عن النهاية ، والمبسـوط ، والوسيلة ، والتحرير ، ونهاية الأحكـام ، وغيرهـا ، أو بعده ، وبعـد القميص ، كـما عن المقنعة ، والمنتهى ، والمـراسم ، أو بعدهمـا وبعد العمامة ، كما عن المهذب .

ولعـلّ الأول : استند الى مـرسلة يونس الـظاهرة في أن التحنيط قبل القميص ، فيقتضي أن يكون بعد المئزر .

والثاني : استند إلى خبر عمار ، وفيه : « ثم القميص ، ـ إلى أن قال ـ : واجعل الكـافور في مسـامعه وأثـر سجوده ـ إلى قـوله ـ : ثم عمّمه »[١].

والثالث : استند إلى أنه لا يمكن أن يكون بعد اللفافـة ، فما دلّ بـظاهـر عـلى أنـه بعـد التكفـين يـراد بـه بعـد المئـزر ، والقميص ، والخرقة ، والعمامة .

اقول : قد تعرض بعض الفقهاء للمناقشة في سند هذه الروايات أو دلالتها ، لكنا في غنى عنه ، بعد ما عرفت من أنه على تقدير تمامية السند والدلالة يجمع بين الروايات بالجواز .

{و} ان كـان { الأولى أن يكـون} التحنيط {قبله} أي قبـل التكفين ، لظاهر جملة من الروايات المتقدمة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح ٤ .

ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً ، فلا يجـزيء العتيق الّذي زال ريحـه وأن يكون مسحوقاً .

{ويشتـرط في الكافـور أن يكون طـاهـراً} لما يستفـاد من العلة المذكورة في كـلام الامام الـرضا (عليـه السلام) الـذي رواه فضل بن شـاذان ، من قولـه (عليه السـلام) : «ليلقى ربه عـز وجـل طـاهـر الجسد »[1] مضافـا إلى ما يستفـاد من أخبار قـرض الدم ، من منـافاة النجس للميت ، ومعه لا مجال للتمسك ، لعدم الاشتراط بالأصل ، والبراءة و " كل يابس ذكي" وما أشبه ذلك .

أما ما استدل به المستمسـك من استظهـار الاجماع فهـو مناف لمـا ذكره بقوله : [لم اقف على من تعرض لهذه الشروط][2] {مباحـا} لما تقدم في الكفن ، فإن الأمر بالتحنيط منصـرف عنه ، والكـلام في أنه لـو عصى وحنط بـالمغصـوب كـالكـلام في أنـه لـو عصى وكفن بالمغصوب . {جديدا ، فلا يجزيء العتيق الذي زال ريحه} لانصراف الكافور الى غيره ، وإن كان الكافور بقول مطلق صادقا عليه .

نعم : لا بـأس بمطلق العتيق ، لعـدم دليل عـلى اشتـراط الجـدة فيه .

{و} يشتـرط في الكـافـور {أن يكـون مسحـوقـا} قـال في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٢٥ الباب ١ من أبواب التكفين ح ١ .

(٢) المستمسك : ج ٤ ص ١٩١ .

المستمسك : [وأما إعتبار كونه مسحوقاً ، فللنص عليه في مرسل يونس عنهم (عليهم السلام)، مضافاً إلى ظهور النصوص في اعتبار التلويث الذي لا يتأتى إلا بالمسحوق][١] انتهى .

أقول : أما اعتبار تلويث الموضع فقد تقدم الكلام في إستفادته من النصوص ، وأما اشتراط أن يكون مسحوقاً فهو مما لم يتعرض له أكثر الفقهاء ، والنص وإن كان دالاًّ على لزوم أن يكون مسحوقاً ، إلا أن المستفاد منه بقرينة الحكم والموضوع أنه توصلي إلى التلويث ، لا أنه واجب خارج ، ولذا لم يتعرض له في سائر النصوص الواردة مورد البيان ، فلو كانت الأقراص الصغار ووضع القرص بقوة على المواضع حتى يصدق الوضع والجعل ويحصل التلويث كفى .

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ١٩١ .

(**مسألة ـ ١**) : لا فرق في وجوب الحنوط بن الصغير ، والكبـير ، والأنثى ، والخنثى ، والذكـر ، والحرّ ، والعبـد ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مرّ ولا يلحق بــه التي في العـدّة ولا المعتكف ،

(**مسألة ـ ١**) ـ : {لا فـرق في وجوب الحنـوط بين الصغـير} الـذي يجب عليه الغسل ، أما الصغير الـذي لا يجب عليه الغسـل فلا ، إذ الـظاهر من الأدلـة أن الحنوط إنمـا هو بعـد الغسل ، ففي من لم يجب عليه الغسل لا دليل على الوجوب عليـه . {والكبيْر} لاطـلاق النص والفتوى {والأنثى والخنثى والذكـر} للاطـلاق وللنص به في جملة من النصوص السابقة بالنسبة إلى الذكور والأنثى ، أما الخنثى ، فـإن قلنا بأنه أحدهما شمله النص وإلا كان داخلا في الإطلاق {والحرّ والعبد} لذلك أيضاً .

{ نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مرّ } في باب الغسـل ، وقد عـرفت هناك أن الأحـوط تـأخيـره عن السعي . {ولا يلحق به} أي بالمحـرم المرأة {التي في العـدّة} حيث أنها يحـرم عليها الطيب .

{ولا المعتكف} وفاقا للتذكرة ، والموجز، وجامع المقـاصد ، كـما في المستمسـك ، وفي الجواهـر : [لا يلحق بالمحـرم في هـذا الحكم المعتــدة للوفـاة ، والمعتكف ، من حيث تحـريم الـطيب عليهــما ، للأصل ، والعمـومات، وبـطلان القياس عنـدنا ، وبـطلان الاعتداد

وإن كان يحـــرم عليهـما استعمال الطيب حال الحياة .

والاعتكـــاف بـالمـــوت][١] انتهى . ولا مجـــال لـــلاستصحـــاب ، إذ استصحـاب حال الغـاسل الجـواز والميت لا يستصحب هـو بنفسـه ، ومنـه : يعلم أنه فـرق بين استصحـاب جواز النـظر إلى الزوجـة بعد الموت ، وهذا الاستصحاب ، فالقول بأنه كان يحرم عليه الـطيب حيّاً فيحـرم عليه ميتـاً للاستصحـاب خال عن الصحـة {وإن كـان يحـرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة} كما أن نـاذر ترك الـطيب والمحرم عليه بشرط أو نحوه أيضاً كذلك .

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ١٨٤ .

(**مسألة ـ ٢**) : لا يعتبر في التحنيط قصد القربة ، فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضاً .

(**مسألة ـ ٢**) ـ : {لا يعتبر في التحنيط قصد القربة } أما على أصالة التوصلية كما هو مبني المتأخرين فواضح ، وأما على أصالة التعبدية كما ليس ببعيد ، فلما يستفاد من النص والفتوى من أن المقصود هو إجراء هذا الأمر عليه ، كالتكفين ، والدفن {فيجوز أن يباشره الصبي المميز} بل غير المميز وغير الإنسان {أيضاً} لحصول المقصود بذلك .

(مسألة ـ ٣) : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى ،

(مسألة ـ ٣): ـ {يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى } وفاقا للجمل ، والعقود ، والوسيلة ، والسرائر ، والجامع ، والشرائع ، والنافع ، والمنتهى ، والقواعد ، والجواهر ، والمستند ، بل هو المشهور كما في الحدائق ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، كما في المستمسك .

وفي المسألة اقوال أخر : فعن الشيخين ، والصدوق أنه أقله مثقال ، واوسطه أربعة دراهم ، وعن الجعفي ، أقله مثقال وثلث . . . ، وعن ابن الجنيد، ان أقله مثقال[1] .

وعن الفقيه ، تقديره بثلاثة عشر درهما وثلث ، فمن لم يقدر فأربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال، لا أقل منه لمن وجده ،[2] .

وعن المفيد ، أن أقل ما يحنط به الميت درهم[3] والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الروايات .

أما المشهور ، فقد استدلوا لمختارهم بالاطلاق ، وصدق الإمتثال ، وعدم صلاحية ما دل على التحديد ، لافادة الوجوب ، لاضطرابها ، وتعارض بعضها مع بعض ، مما لا بد من حملها على

---

(١) الذكرى : ص ٤٦ س ٣١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٩٠ الباب ٢٤ في المس ح ١٦ .

(٣) المعتبر : ص ٧٥ س ٢٩ .

والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة .

مراتب الفضل ، فإن مثل ذلك يلائم الاستحباب لا الوجوب .

{والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية} المعادلة لمثقال وثلث شرعي ، إذ المثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة ، والمثقال الصيرفي أربعة وعشرون حمصة . {سبع مثاقيل وحمّصتين إلا خمس الحمصة} وكون هذا المقدار هو الأفضل للاجماع المنقول في الخلاف ، وغيره المؤيد بنفي الخلاف في المعتبر ، ويدلّ عليه غير واحد من الأخبار .

كمرفوعة الكافي ، قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث أكثره ،ـ وقال ـ : إن جبرئيل نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحنوط وكان وزنه أربعين درهما، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة أجزاء ، جزء له ، وجزء لعلي ، وجزء لفاطمة (عليهم السلام) [1] .

ومرسلة الصدوق ، قال : « ان جبرئيل (عليه السلام) أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأوقية كافور من الجنة ، والأوقية أربعون درهما ، فجعلها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة اثلاث ثلثا له ، وثلثاً لفاطمة (عليها السلام) وثلثاً لعلي (عليه

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥١ باب حد الماء الذي يغسل به الميت ح ٤ .

السلام)[١] .

ومرفوعة ابن سنان ، قال : « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث »[٢]. قال محمد بن أحمد : ورووا أن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحنوط كان وزنه أربعين درهماً، فقسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة اجزاء جزء له، وجزء لعلي وجزء لفاطمة (سلام الله عليها)[٣].

وعن كشف الغمة ، روي أن فاطمة (عليها السلام) قالت : « أن جبرئيل (عليه السلام) أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثاً ، ثلث لنفسه وثلث لعلي ،وثلث لي ، وكان أربعين درهما »[٤].

وعن ابن طاوس ، بسنده عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب : « كان في الوصية أن يدفع اليّ الحنوط ، فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل وفاته بقليل ، فقال : يا علي ، ويا فاطمة ، هذا حنوطي من الجنة ، دفعه اليّ جبرئيل ، وهو يقرئكما السلام ويقول لكما : إقسماه وأعزلا منه لي ولكما ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : يا ابتاه لك

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩٠ الباب ٢٤ في المس ح ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين ح ٨ .

(٤) كشف الغمة : ج ٢ ص ١٢٢ (في وفاة فاطمة عليها السلام) .

ثلثه ، وليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضمها اليه ، وقال : موفقة، رشيدة ، مهدية ، ملهمة ، يا علي قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنصف لمن ترى يا رسول الله ، قال : هو لك فاقبضه»[١] .

ولا يخفى أن ظاهر رواية الكافي أن هذا المقدار أكثر الحنوط، مما فيه دلالة على الإكتفاء بأقل منه ، فالقول بلزوم ذلك كما حكي عن الصدوق مخدوش ، كما أن القول المحكي عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهما ونصف لم نجد له دليلاً ، كما اعترف به الجواهر ، والمستند ، والمستمسك ، حاكيا عن المختلف أيضاً ، بقي في المقام شيء ، وهو أن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من ارجاع "ثلاثة عشر درهما وثلثاً" الى "سبعة مثاقيل ، وحمصتين الا خمس الحمصة"، منظور فيه ، بل الدراهم المذكورة تعادل سبعة مثاقيل صيرفية بلا زيادة عليها ، كما نص عليه صاحب الحدائق ، وشيخنا المرتضى ، وسيد المستمسك ، ووجهه واضح، فان كل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل شرعية ، والمثقال الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، فبالأربعة المتناسبة نقول : اذا كانت عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل شرعية المعادلة لخمسة مثاقيل صيرفية وربع

(١) البحار : ج ٧٨ ص ٣٢٤ باب التكفين ح ١٨ .

والأقـوى أن هذا المقـدار لخصـوص الحنـوط ، لا لـه ، وللغسل ،

مثقال ، فثلاثة عشر درهما وثلثا تعـادل تسعة مثـاقيل شـرعية ، وثلثـا المعـادلة لسبعـة مثاقيـل صيرفيـة ، أو نقول : عشـرة دراهم معـادلـة لخمسة مثاقيل وربع مثقال صيرفية ، عشر درهمـا وثلثا معـادلة لسبعـة مثاقيل صيرفية ، وصورة الحساب هكذا :

« (١٠) درهم = (١/٤ ٥) صيـرفيـة ـ فـ (١/٣ ١٣) درهم = (٧) صيرفية » . كما أن صورة الحساب على الأول هكذا :

« (١٠) درهم = (٧) شـرعية = (١/٤ ٥) صيـرفيـة ـ فـ (١/٣ ١٣) درهم = (١/٣ ٩) شرعية = (٧) صيرفية » .

{والأقـوى أن هذا المقـدار لخصوص الحنـوط لا له وللغسـل} حتى يخصص حصـة منه للغسـل بمـاء الكـافـور ، ويجعـل البـاقي للحنوط ، على المشهور، كما في المستنـد ، والحدائق ، وفي الجـواهر : أنه ظاهر الأكثر وصريح جماعة ، وعن معقـد اجماع الغنيـة ونفي علم الخلاف فيه في المعتبـر و(جامـع المقاصـد) ذلك فـالمحكي عن بعض الأصحاب أنه لمـطلق الكافـور ، وتردد العـلامة في محكي التحـرير ، والتذكرة ، ونهاية الأحكام ، وكذا الكاشاني في محكي الوافي .

استدل المشهور : بـظاهر الـروايات الـدالة عـلى أن هذا المقـدار للحنوط ، وهو ظاهر في غير المخلوط بماء الغسل .

وخصوص الرضوي : « فاذا فرغت من كفنه حنـطه بوزن ثـلاثة

وأقل الفضل مثقال شرعيّ .

عشر درهما وثلث من الكافور »[١]، فانه نص في كونه بعد تمام الغسل .

واستدل للقول الآخر : باطلاق الحنوط على الأعم ، مضافا إلى استبعاد أن يكون تغسيل النبي والوصي والصديقة (عليهم السلام) بكافور من الخارج غير ما نزل به جبرئيل ، لكن هذا القول ضعيف ، بعد ظواهر النصوص ، وصريح الرضوي ، والاستبعاد في غير موضعه ، فكما كان سدر الغسل فيهم (عليهم السلام) خارجيا لا مانع من أن يكون كافوره كذلك أيضاً .

ثم : أنه إذا تحقق كون هذا المقدار للحنوط فقط كان سائر مراتب الفضل أيضا له بقرينة السياق .

{وأقل الفضل مثقال شرعيّ} كما عن الصدوق ، والمعتمد ، والمقنعة ، والخلاف ، والاقتصاد ، وجمل العلم ، والمراسم ، والكافي ، والاسكافي ، وغيرهم ، كما في المستند . ويدل عليه بعض النصوص المتقدمة ، كالرضوي : « فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده »[٢] والمرسلة : « وأقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال »[٣] وربما يقال بان أقل الفضل درهم ، كما عن المنتهى ،

---

(١) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٤ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٥١ باب حد الماء الذي يغسل به الميت ح ٥ .

والأفضل منه أربعة دراهم .

والشرائع ، والنافع ، والنهاية ، والمبسوط ، والجمل ، والعقود ، والمصباح ، ومختصره ، والوسيلة ، والسرائر ، والجامع ، والمعتبر نافيا الخلاف عنه ، وحيث لم يجد المنتهى دليلا على ذلك حمل المثقال في الأخبار على الدرهم ، وهكذا حكي عن السرائر ، لكن الانصاف انه حمل بتسامح ، ولا يبعد القول بذلك تسامحا في أدلة السنن .

{والأفضل منه أربعة دراهم} هكذا ذكر المصنف (رحمه الله) لكن مقتضى القاعدة أن الأفضل منه مثقال ونصف ، كما صرح بذلك المستند ، والمعتمد ، لمرسلة التميمي : « اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف »[1] والرضوي « وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف »[2] .

وعن الجعفي أنه جعل مكانه "مثقالاً وثلثا" ، لكنا لم نظفر له على دليل ، وربما يوجه بأن المثقال والنصف الشرعي يقرب من المثقال والثلث الصيرفي ، والجعفي اراد الثاني ، لكن فيه : أن المثقال والنصف الشرعي يكون سبعا وعشرين حمصة ، والمثقال والثلث الصيرفي يكون اثنتين وثلاثين حمصة ، وبينهما بون بعيد .

وكيف كان ، فبعد المثقال والنصف تصل النوبة لأربعة دراهم ، وفاقا لما يحكى عن الخلاف ، والمقنعة ، والسرائر ، والشرائع ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين ح ٥ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٠ س ٩ .

والأفضل منه أربعة مثـاقيل شرعيّة .

والمعتبـر ، وغيرهم ، وان كـان هؤلاء لم يفصلوا بـالمثقـال ، والمثقـال والنصف .

وكيف كان ، فيدل عليه الرضوي : « فإن لم تقدر على هذا المقدار كافور فاربعة دراهم »[1]. وذلك بضميمة الفتوى كاف في الفضـل ، فـما في المستمسك بـأنه : [ليس لـه شاهـد غير روايـة الكاهـلي وابن المختـار بناءً عـلى حمل المثقـال فيهما عـلى الدرهم][2] انتهى . منـظور فيه .

{والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعّية } وفاقا ـ لأصل المطلب وهو فضل هكذا بعد المراتبـة الدنيـا ـ للمحكي عن الفقيه ، والمبسـوط ، والنهاية ، ومختصر المصباح ، والوسيلة ، والجامع ، وغيرهـا ، لخبري الكاهلي ، وابن المختار ، القصد من الكـافور "أربعـة مثاقيـل"، ومن ذلـك تعرف أن مـا ذكـره الحـدائق من التخيـير بـين المثقـال والمثقـال والنصف ، وبـين أربعة دراهم وأربعـة مثاقيـل ليس في محله ، كما أن الأقـوال التي حـددت المقـدار بشيء من هـذه المقــدرات لا تخلو من مناقشة ، فالمحكم المسمى كما يستفاد من اطلاق قوله (عليه السلام) في الموثقة : و "أقل من الكافور". وفي الموثقـة الثانيـة : "وتجعل شيئـا من الحنوط ".

---

(١) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٤ .

(٢) المستمسك : ج ٤ ص ١٩٤ .

(مسألة ـ ٤) : إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط

(مسألة ـ ٤) : ـ { إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط } لأن الحنوط هو الكافور ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما عن غير واحد ، بل عن التذكرة الإجماع عليه ، للأمر بالكافور في الأخبار ، وحصر الحنوط فيه ، في صحيح ابن سرحان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لي في كفن أبي عبيدة الحذاء : « إنما الحنوط الكافور ، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس »[1] .

وخبره الآخر قال : مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فارسل إليّ أبو عبد الله (عليه السلام) بدينار وقال : « اشتر بهذا حنوطاً واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس » قال : فلما مضيت اتبعني بدينار وقال : « اشتر بهذا كافوراً »[2] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤٦ باب تحنيط الميت ح ١٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٤٦ باب تحنيط الميت ح ١٤ .

ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطيبه بـالذريـرة

وخبـر ابن المغيـرة عن غـير واحـد ، عن أبي عبـد الله (عليـه السلام) قال: «الكافور هو الحنوط»(١).

{و} من ذلك تعرف أنه {لا يقول مقـامه طيب آخـر} واحتمال أنه على نحـو تعدد المـطلوب فإذا لم يجـد الكافـور قام غيـره من سائـر الطيب مقامه ، لا يعبأ به .

{نعم يجوز تطيبه بالـذريرة} بـل يستحب ذلك ، والكـلام تارة يقع في موضوع الذريرة ، وأخرى في حكمها .

أما موضوعها : ففيه اقوال : منهـا : أنها فتات قصب الـطيب ، ومنـها : أنها أخلاط من الطيب ، ومنها: انها نبات طيب غير الـطيب المعهود يسمى القمحان ، ومنها : أنها حبوب تشبه حبوب الحنطة التي تسمى بالقمح ، تدق كالدقيق لها ريـح طيب ، ومنها : انها الـورد ، والسنبـل، والقرنفـل ، والقسط، والإشتـه ، ويجعـل فيهـا الـلاذن ، وتدق ، ومنها: غير ذلك .

ثم : أنه لو علم بها ولو باطلاق الإسم مما لم يعلم كونه مستحدثا جـاز تطيب الميت بـه ، ولو قلنـا بحرمـة مطلق الـطيب لأصالـة عدم النقـل ، ولو شـك في الصـدق او المصـداق كـان مقتضى القـاعـدة الاجتناب ، كما لا يخفى .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤٥ باب تحنيط الميت ح ١٢ .

لكنها ليست من الحنوط ، وأما تطييبه بالمسك والعنبر العود ونحوها ولو بمزجها بالكافور ف

اما حكم الذريرة : فلا اشكال في استحبابها ، وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء ، بل هو المشهور ، بل عن المعتبر والتذكرة دعوى الإجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض النصوص كموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الميت فذكر حديث يقول فيه : « ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة . إلى أن قال ـ : ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ـ إلى أن قال : والق على وجهه ذريرة ـ إلى أن قال ـ : وتطرح على كفنه ذريرة »[١] .

وموثقة سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور»[٢] .

{لكنها ليست من الحنوط} لما عرفت من النص والفتوى على اختصاصه بالكافور ، {وأما تطييبه بالمسك ، والعنبر ، والعود ، ونحوها ، ولو بمزجها بالكافور فـ } فيه خلاف ، ذهب غير واحد الى الحرمة ، منهم القواعد ، والدروس ، والتحرير ، والشرائع، ونهاية الأحكام ، والبيان ، وظاهر الذكرى ، والمبسوط ، والنهاية ، والجامع ، كما في الجواهر ، بل هو المشهور ، كما عن شرح القواعد ،

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٠٥ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٥٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٠٧ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٥٧ .

مكروه

حكاه في المستند ، واختاره هو ايضا ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وذهب آخرون إلى أنه {مكروه} بل عن المختلف : [ان المشهور كراهة ان يجعل مع الكافور مسك](١) .

وعن الاصباح : [الاجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور] (٢).

وعن الخلاف: [الاجماع على كراهية تجمير الأكفان بالعود](٣) .

وعن التذكرة : [كره علماؤ نا أجمع تجمير الأكفان](٤) .

وعن المعتبر : [دعوى اجماع علمائنا على كراهة تجمير أكفان الميت وعلى تطييبه بغير الكافور والذريرة](٥) .

استدل الأولون : بظاهر جملة من النصوص : كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « لا تجمروا الأكفان ، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب

---

(١) المختلف : ص ٤٧ س ٢٥ .

(٢) كما في الجواهر : ج ٤ ص ١٨٩ .

(٣) الخلاف : ج ١ ص ١٦٤ المسألة ٢٨ .

(٤) التذكرة : ج ١ ص ٤٤ س ٢٠ .

(٥) المعتبر : ص ٧٨ في مكروهات الكفن س ٩ .

إلا بالكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم »[١] .

ورواية قرب الإسناد ، عن إبراهيم بن محمد الجعفري ، قال : رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمّه المسك عن الكفن ، ويقول : « هذا ليس من الحنوط في شيء »[٢] .

وروايتي ابن سرحان المتقدمتين في أول المسألة .

ورواية يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك »[٣] .

ومرسلة ابن ابي عمير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يجمر الكفن »[٤] .

وخبر أبي حمزة ، قال ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة »[٥] .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ح ٣ .
(٢) قرب الإسناد : ص ٧٥ السطر الأخير .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ح ٢ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ١٢ .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي (عليه السلام) قال : « لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس »[١] .

والرضوي : « وروي أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور إلا الكافور فإن سبيله سبيل المحرم »[٢] .

واستدل الآخرون : بجملة من الأخبار المجوزة مما لا بد من حمل الأخبار الأول معها على الكراهة : كمرسلة الصدوق قال : سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب الميت المسك والبخور ؟ قال : « نعم »[٣] .

وخبر مغيرة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « غسل علي بن أبي طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأه بالسدر ، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك »[٤] .

ومرسل الصدوق في الفقيه بعد ذكر حديث تكفين النبي (صلى

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ٢٣١ « في ذكر الحنوط » .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٠ س ١٠ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٣ الباب ٢٤ في المس ح ٢٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت ح ١١ .

الله عليه وآله وسلم) قال : وروى أنه حنط بمثقال مسك[١] .

وخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر »[٢] .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك[٣] ، وربما جعل على النعش الحنوط ، وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة .

وخبر عمار بن موسى ، عن الصادق (عليه السلام) : « وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد »[٤] .

والرضوي : « وروي اطلاق المسك فوق الكفن ، وعلى الجنازة ، لأنّ في ذلك تكرمة الملائكة ، فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة ـ الى أن قال ـ : غير أني أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمّر الكفن »[٥] .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩٣ الباب ٢٤ في المس ح ٢٠ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ١٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ١٤ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ٣٠٥ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٥٥ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٠ س ١١ .

والدعائم ، عن علي (عليه السلام) أنه كان لا يرى بـالمسك في الحنوط بأساً ، وعنه (عليه السلام) كان لا يرى بتجمير الميت بأساً ، ويجمّر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن[١] .

وعن الصادق (عليه السلام) أنه كره أن يتبع الميت بالمجمرة ولكن يجمر الكفن[٢] وبعد هذه الكثرة من الروايات المجوزة لا مجال للفتوى بالحرمة ، وضعف السند في بعضها مشترك بين هذه وبين أخبار المنع ، كما أنه لا مجال للقول بصدور هذه الأخبار تقية ، لأن فيها ما يأبى عن التقية ، كالحاكية لفعل علي (عليه السلام) بالنسبة الى غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مضافا إلى أن الجمع الدلالي مقدم على الترجيح بالتقية ، ونحوها ، كما هو مذكور في محلّه ، وربما يرجع القول الثاني باشتمال الأخبار الأول على شواهد الكراهة ، كما يرجح القول الأول باحتمال كون المسك في تجهيز رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خواصه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لكن هذه الترجيحات على تقدير احتمالها لا تكون حجة لطرف .

وكيف كان ، فالأقوى ما ذكره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من أنه ليس بمحرم .

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ٢٣١ « في ذكر الحنوط » .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ١٤ .

بل الأحوط تركه .

{بـل} مكروه وإن كـان {الأحوط تـركه} لما تقدم من احتمـال الحرمة ، وقاعدة الاحتياط، وتوقيفية جهات الميت .

(مسألة ـ ٥) : يكره ادخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو اذنه .

(مسألة ٥) : ـ {يكره ادخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أذنه} أو صبه على وجهه ، كما عن المشهور الذهاب الى الكراهة ، وذلك لجملة من الأخبار ، وربما احتمل الإستحباب لجملة من الأخبار الآمرة بذلك ، وربما جمع بينهما بما يأتي ، فالمهم الإشارة إلى الأخبار أولاً ، ثم بيان وجه الجمع .

منقول : أما الأخبار الدالة على المنع ، ففي خبر عثمان النواء ، عن الصادق (عليه السلام): « ولا تمسّ مسامعه بكافور »(١) .

وخبر عبد الرحمان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً »(٢) .

ومرسل الصدوق ، عن الصادق (عليه السلام) : « اياك أن تحشو مسامعه شيئاً ، فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيّر عليه قطناً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً »(٣) .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤٤ باب تحنيط الميت ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح ٤ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٢٢ باب النوادر ح ٣١ .

وخبر حمران : « ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور »[١].

ومرسل يونس ، عنهم (عليهم السلام) : « ولا يجعل في منخريه ، ولا في بصره ، ومسامعه ، ولا على وجهه قطنا ، ولا كافوراً »[٢].

والرضوي : «ولا تجعل في فمه ، ولا منخره ، ولا في عينه ، ولا في مسامعه ، ولا على وجهه قطن ولا كافور »[٣] وفي موضع اخر منه : « ولا تقرب السمع والبصر »[٤]. إلى غير ذلك.

وأما الأخبار الآمرة بذلك ، ففي خبر عمار : « واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه »[٥].

وخبر عبد الله بن سنان : « تضع في فمه ، ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه ، ويديه ، وركبتيه »[٦].

وخبر حمران : « يوضع في منخريه ، وموضع سجوده ،

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٥ الباب ١١٩ في كيفية غسل الميت ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٤٣ باب تحنيط الميت ح ١ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٣ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٠، س ٩ .
(٥) التهذيب : ج ١ ص ٣٠٥ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٥٥ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح ٣ .

ومفاصله »[١].

وخبر سماعة : « ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ، ومساجده ، وشيئاً على ظهر الكفين »[٢].

وخبر زرارة ، عن الباقرين (عليهما السلام) : « واجعل في فيه ، ومسامعه »[٣].

والدعائم : « وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده ، في جبهته ، وأنفه ، وركبتيه ، ورجليه ، ويجعل ذلك في مسامعه وعينيه ، وفيه ، ولحيته »[٤].

والرضوي : « وروى أن الكافور يجعل في فمه، وفي مسامعه ، وبصره »[٥]. إلى غير ذلك .

وهذه الأخبار يجمع بينها ، تارة بحمل الناهية على وضع الكافور في هذه المواضع، والأخبار المجوزة على جعله عليها ، فمثلا ادخال الكافور في العين مكروه ، وعلى العين مستحب ، لكن هذا

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٥ الباب ١١٩ في كيفية غسل الميت ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٦ الباب ١٥ من أبواب التكفين ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ٢٣٠ « في ذكر الحنوط » .

(٥) فقه الرضا : ص ٢٠ س ١٢ .

الجمع فيه ما لا يخفى ، لاستعمال لفظة "في" في الطائفتين، وأخرى بحمل الأخبار الناهية على الكراهة ، والآمرة على الجواز ، فتصرف الآمرة الناهية عن ظاهرها في التحريم ، وفيه : أنهما متقابلان في الأمر والنهي ، وثالثة بحمل الأخبار الآمرة على التقية ، والناهية على الكراهة ، وهذا هو الأقرب لشهرة الاستحباب عند العامة ، كما في الحدائق ، وغيره .

وأما وجه حمل أخبار النهي على الكراهة ، فلعدم إستقامتها لإفادة التحريم ، بعد إعراض القدماء قديما وحديثا عن ظواهرها مما يدل على وجود قرائن داخلية اختفت من تقطيع الروايات ، أو خارجية مما لم نظفر بها ، ولولا ذلك كان المتعين القول بالتحريم ، لأنه من موارد تعارض الأخبار المرجحة طائفة منها بمخالفة العامة، وربما يحتمل التحريم لأنه ايذاء للميت ، وخلاف لحرمته ، لكن فيه منع الصغرى تارة ، إذ ليس ذلك بمجرده ايذاء، والكبرى أخرى ، فانه لم يقم دليل على كل خلاف حرمة حرام ، وانما المحرم من خلاف الحرمة ما صدق عليه في العرف أنه إهانة وما أشبه .

أما الاستدلال لذلك بأنه تصرف في الغير بغير إذنه ، ولا إذن الشارع ، ففيه ما لا يخفى.

(مسألة ـ ٦) : إذا زاد الكافور يوضع على صدره .

(مسألة ـ ٦) ـ : {اذا زاد الكافور يوضع على صدره} كما عن غير واحد ، بل عن كشف اللثام أنه المشهور ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

كصحيح زرارة ، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) : « عمدت إلى الكافور ، ـ إلى أن قال ـ : وعلى صدره »[١] .

وصحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام): « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور ـ الى أن قال ـ : وعلى صدره من الحنوط »[٢] .

والرضوي : « وتلقي ما بقي منه على صدره » . وفي موضع آخر منه : « وروى أن الكافور يجعل ـ إلى أن قال ـ : وعلى صدره وفرجه »[٣] .

وخبر الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام): «وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده ـ إلى أن قال ـ : وصدره »[٤] .

بل جعل في الحدائق الأخبار الدالة على جعل الحنوط على اللبة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح ٦ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٤٣ باب تحنيط الميت ح ٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٣ وص ٢٠ س ١٢ .
(٤) الدعائم : ج ١ ص ٢٣٠ « في ذكر الحنوط » .

من ذلك ، فقال : [واللبة وهي النحر وموضع القلادة ، والظاهر دخولها تحت الصدر][1]. انتهى .

وهذه الأخبار تدل على رجحان جعل الكافور على صدره ، ولا معارض لها حتى تحمل على التقية ، كما صنع في المسامع ونحوها .

وفي الجواهر : [ولا يذهب عليك أن قضية هذا الاجماع من الشيخ مع نفي الخلاف السابق في المنتهي إيجاب تحنيط الصدر ، أو إيجاب وضع الزائد عليه ، لكنه لا يخفي عليك ضعفه إن اراداه ، سيما الأول ، بل ينبغي القطع بعدم ارادتهما له ، لاناطتهما له بالزيادة الغير اللازمة][2] انتهى .

أقول : وبهذا يظهر أنه لا قائل بالوجوب فاللازم ، حمل الأخبار على الاستحباب ، وإن كان ظاهرها الأمر الايجابي ، وقد عرفت سابقا في وجه إستحباب الزائد عن المساجد السبعة وجه ذلك .

نعم : الظاهر أنه لا يتوقف الاستحباب على الزيادة ، كما نطق بها الرضوي ، وكأنه إشارة إلى أمر عادي ، فإن مرتبة الإستحباب بعد الوجوب ، لا أنه له خصوصية زائدة ، فمن المستحب تحنيط الصدر ، كما أن المستحب تحنيط رأس الأنف ، فإنهما مسجدان كسائر

---

(١) الحدائق : ج ٤ ص ٢٣ .

(٢) الجواهر : ج ٤ ص ١٨٠ .

المساجد السبعة ، لكن الأنف مستحب ادغامه في كل سجود ، والصدر مستحب في سجدة الشكر ، ونحوها فانه مسجد في بعض الأحوال كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

(مسألة ـ ٧) : يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون .

(**مسألة ـ ٧**): ـ { يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون} وشبهه ، وعن المبسوط: [يكره سحقه بالحجر][1]، قال في المستند : [قال الشيخان واتباعهما يرجحان سحق الكافور والحنوط باليد ، ولم أعثر له في الأخبارعلى المستند ، إلا أنه لا بأس به لفتوى العمد ، وربما يعلل بالخوف من الضياع][2]، انتهى .

وربما علّل الاستحباب بأنه الطريق العادي للسحق ، فيكون الأوامر منصبة عليه ، لكن حيث أنه ليس ذلك امر تعبدياً ، لزم القول باستحبابه ، وفيه ما لا يخفى ، والتعليل بأدلة التسامح بعد فتوى هؤلاء الأجلة المدرجة له في مصداق "من بلغة ثواب على عمل" أولى، كما لا يخفى .

---

(١) المبسوط : ج ١ ص ١٧٩ .
(٢) المستند : ج ١ ص ١٩٥ س ١٩ .

(مسألة ـ ٨) : يكره وضع الكافور على النعش .

(مسألة ـ ٨) : ـ {يكره وضع الكافور على النعش} كما أفتى به غير واحد ، ويدل عليه جملة من النصوص :

ففي خبر السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط »[1] .

وخبر الدعائم عن علي (عليه السلام) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط »[2] .

لكن اللازم حمل النهي على الكراهة ، إذ مضافا الى ضعف السند وعدم العمل بظاهره يدل على ذلك خبر غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك[3] وربما جعل على النعش الحنوط ، وربما لم يجعله ، ثم أن المراد بالجعل على النعش ـ كما هو المتبادر ـ الأعم من الجعل على الكفن الملفوف بالجسد ، والجعل على غطاء التابوت الموضوع فيه البدن ، لاطلاق النعش عليهما .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤٦ باب تحنيط الميت ح ١٦ .

(٢) الدعائم : ج ١ ص ٢٣٣ « في ذكر السيد بالجنائز » .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٨ الباب ١٧ من أبواب التكفين ح ٢ .

(مسألة ـ ٩) : يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام .

(مسألة ـ ٩) : ـ {يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) } ذكره غير واحد ، ولا إشكال فيه ، ويدل عليه جملة من النصوص :

فعن عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « توضع مع الميت في قبره ، ويخلط بحنوطه ان شاء الله »[١] .

ورواه الطبرسي في الإحتجاج عنه عن صاحب الزمان (عليه السلام)[٢] .

والرضوي : « ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين (عليه السلام) »[٣] .

{لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام} مما يوجب الهتك ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤٢ الباب ١٢ من أبواب التكفين ح ١ .

(٢) الاحتجاج : ج ٢ ص ٤٨٩ « ط . الأعلمي » .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٠ س ٢٦ .

لأن الهتك محرم ضرورة ، لكن الكلام في أنه هل يـوجب ذلك هتكـاً إذا قصد الخلاص والنجـاة ، كما يكتب القـرآن والجوشن واشبـاههما على الكفن كله ، وقسم منه يكـون طرف رجله ، وكيف كـان ، فمع الهتك لا أشكال في التحريم .

(مسألة ـ ١٠) : يكره اتباع النعش بالمجمرة ،

(مسألة ـ ١٠) : ـ {يكره اتباع النعش بالمجمرة} بغير خلاف يعرف ، بل اجماعا كما عن الذكرى ، حكاه عنه في الحدائق ، ويدل عليه جملة من النصوص :

فعن الحلبي ، عن أبي عبد ا لله (عليه السلام) قال : « اذا اردت أن تحنط الميت ـ الى أن قال ـ : وأكره أن يتبع بمجمرة »[١].

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تتبع جنازة بمجمرة »[٢].

وعن غياث بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة [٣].

والرضوي : « أني أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة »[٤].

والجعفريات ، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله ان يتبع الجنازة بمجمر »[٥].

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٤٣ باب تحنيط الميت ح ٤ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ١٤ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٠ س ١٣ .
(٥) الجعفريات : ص ٢٠٥ .

وكذا في حال الغسل .

والدعائم ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه كره أن يتبع الميت بمجمرة »[١] .

{وكذا في حال الغسل} بغير إشكال ، لخبر علي بن حمزة قـال : قـال أبـو جعفـر (عليـه السـلام) : «لا تقـربـوا مـوتـاكم النـار يعني الدخنة »[٢] . وانما قلنا بالكراهة لما دل على ذلك في المسألتين .

فعن خبر الصدوق ، قـال : سئل أبـو الحسن الثالث هـل يقرب إلى الميت المسك والبخور ؟ قال : « نعم »[٣] .

وخبـر غياث ، عن الصـادق (عليه السـلام)، "أنه كـان يجمر الميت بالعود فيه المسك " .

وخبـر الدعـائم ، عن عـلي (عليـه السـلام)، وكـان لا يـرى بتجمير الميت بأساً ويجمر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن فيه[٤] .

نعم : لا كراهة في اخراج المصباح مـع الجنازة ليـلا ، فقد روى الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الجنازة يخرج معها بـالنار ؟ فقـال : « أن ابنة رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم)

---

(١) الدعائم : ج ١ ص ٢٣١ « في ذكر الحنوط » .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ١٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٣ الباب ٢٤ في المس ح ٢٤ .

(٤) الدعائم : ج ١ ص ٢٣١ « في ذكر الحنوط » .

أُخرج بهَا ليلاً ومعها مصابيح »[١].

وفي خبر آخر رواه في العلل ، عن الصادق (عليه السلام) في قصة مرض فاطمة (سلام الله عليها) ، ووفاتها : « فلما قضت نحبها وهم في ذلك في جوف الليل أخذ علي في جهازها من ساعته . . . واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً »[٢].

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ١٣ .

(٢) علل الشرائع : ص ١٨٨ الباب ١٤٩ ح ٢ .

(مسألة ـ ١١) : يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخيّر .

(**مسألة ـ ١١**) : ـ {يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخير } في تقديم أيها شاء ، وتأخير أيها شاء، قال في المستند : [للرضوي وفيها : وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به ويلقى ما بقي على صدره ، وفي وسط راحتيه إلى آخره ، وتظهر منه استحباب الإبتداء بالجبهة ، وهو كذلك لذلك][1] انتهى .

قال في المستمسك : [ما يظهر من المتن من وجوبه في غير محلّه ، لمخالفته لاطلاق النص والفتوى][2] انتهى .

أقول : بل ظاهر بعض النصوص حيث قدم غير الجبهة ـ وان عطف الجبهة عليه بالواو ـ أنه لا خصوصية لتقديمها ، ولذا أفتى غير واحد من المعلقين بالاستحباب ، وهذا هو الأوجه ، فان الرضوي لا يقوم بافادة الوجوب ، والا كان مقتضى القاعدة تقييد النصوص به ، ومنه : تعرف أنه لا وجه لاحتياط السيد البروجردي وسكوت بعض المعلقين .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٩٥ س ٢١ .

(٢) المستمسك : ج ٤ ص ٢٠٠ .

(مسألة ـ ١٢) : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل ، أو يصرف في التحنيط ، يقدم الأول ، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة ، وسائر المواضع ، تقدم الجبهة .

(مسألة ـ ١٢) ـ : {اذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل ، أو يصرف في التحنيط ، يقدم الأول} لأنه واجب ، ولا ضرورة في تركه ، وقد عرفت في بعض المسائل السابقة أن مقتضى القاعدة تقديم الواجب السابق لدى الدوران ، إلّا إذا عرف أهمية المتأخر ، وليس في المقام دليلاً عليه ، والقول باستفادة الأهمية هنا من أخبار حنوط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) حيث أن الحنوط لو لم يكن أهم لم يكن سبب في انزا ل الكافور له دون الغسل ، مخدوش .

أولاً : باحتمال كون الكافور المنزل للأعم ، كما سبق نقله عن بعض .

وثانياً : بأن مجرد ذلك لا يدل على الأهمية الشرعية التي هي معيار الحكم .

{واذا دار} الأمر {في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة} على القول بأنها مقدم في التحنيط ، والاّ فعلى ما أخترناه لم يفرق الحال بين جميع المساجد ، نعم يقدم الواجب على المستحب ، كما لا يخفى .

فصل
في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت

{فصل}

{في الجريدتين}

الجريدة هي من عود النخل ، بعد أن تجرد من الخوص ، وقبله يسمى سعفاً ، كما ذكره غير واحد .

{من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت } إجماعاً من الفرقة المحقّة ، محصلاً ، ومنقولاً مستفيضاً ، بل متواتراً كما في الجواهر ، وبالاجماع المحقق ، والمنقول ، متواتر في كلام الأصحاب ، منهم المدارك ، جامع المقاصد ، والحدائق ، والبحار ، وفي المنتهى : [أنه مذهب أهل البيت][1]، و :[الظاهر أنه ضروري المذهب][2] كذا في المستند .

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٤٤٠ س ٥ .

(٢) المستند : ج ١ ص ١٩١ س ٢٢ .

صغيراً أو كبيراً ، ذكـراً أو أنثى ، محسناً أو مسيئـاً ، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا

{صغيـراً} كـان الميت {أو كبيـراً} لاطـلاق النص والفتـوى ، والمنـاقشة بـأن الجريـدة إنمـا تنفـع دفـع العـذاب ، ولا عـذاب على الصغير ، ومن إليه ممن رفـع عنه القلم كـالمجنون ، فـلا استحباب بالنسبة إليهم ، مدفوعة بأن الفائدة لا تنحصر في دفع العـذاب ، بل هي للأنس أيضاً ، كـما يأتي في خبـر أن آدم (عليه السـلام) أمر أن تـوضع معـه ، وكذلـك الأنبياء (عليهم السـلام) ، مضـافـاً إلى أنـه حكمة لا علة ، على أن الاطلاق محكّم ، كسائـر الأحكام المعلّلة التي لا يأتي التعليل بالنسبة إلى بعض الأفراد .

{ذكراً أو أُنثى ، محسناً أو مسيئـاً } مؤمناً أو كـافر ، كـما يأتي في النص {كـان ممن يخاف عليـه من عـذاب القبـر أولا } كـل ذلـك للاطلاق والنص والفتوى ، ولا بأس بسرد النصوص :

ففي مرسلة المقنّعة(١) والتهـذيب(٢) والذكـرى(٣) إن آدم (عليه السلام) لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعـالى أن يؤنسه بشيء من اشجـار الجنة ، فـأنزل الله إليـه النخلة ،

---

(١) المقنعة : ص ١٢ س ٢٥ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣٢٦ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ١٢٠

(٣) الذكرى : ص ٤٨ س ٣٢ .

وكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال لولده : « اني كنت آنس بها في حياتي ، وأرجو الأنس بها بعد وفاتي ، فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين ، وضعوهما معي في اكفاني » ففعل ولده ذلك ، وفعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية ، فاحياه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله ، وصارت سنة متبعة .

وروى المفيد في المقنعة ، عن الصادق (عليه السلام): « أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء »[١].

وفي رواية حسن بن زياد ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريدة التي تكون مع الميت قال : «تنفع المؤمن والكافر »[٢].

أقول : نفعها للمؤمن واضح، وأما للكافر فالظاهر أنها تكون سبباً لقلة العذاب ، أو دفعه ما دامت رطبة ، ولا إستبعاد في ذلك ، كما في أخبار بعض الكفار الذين يخفّف عنهم ، أو يدفع عنهم في وقت معين ، والقول بأن النهي عن الإستغفار للكافر في الآية الكريمة دال على عدم فائدة أي شيء له كما يؤيّده قوله تعالى: ﴿**فلا يخفّف عنهم العذاب**﴾[٣] منظور فيه ، إذ الاستغفار طلب الغفران النهائي ،

---

(١) المقنعة : ص ١٢ س ٣٠ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٦ الباب ٧ من أبواب التكفين ح ٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٨٦ .

وذلك ما لا يصح بالنسبة إلى الكافر.

أما الإستغفار بمعنى التخفيف ، فلا إشكال فيه ، كما دل عليه متواتر النصوص بالنسبة إلى الأبوين الكافرين ، وغيرهم ، وعدم التخفيف إنما هو بالاقتضاء لا بالعلية ، كسائر الأسباب غالبا ، فليس بأشد من قوله تعالى : ﴿ **من قتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم** ﴾[1] فإنه على نحو الإقتضاء ، ولا ينافيه الغفران بالتوبة ، أو بالشفاعة ، أو ما اليهما ، فلا مجال للاشكال في الأخبار الدالة على التخفيف ببعض الأعمال التي صدرت عن نفسه ، أو عن ذويه من بعده .

وفي صحيحة زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : « يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، ـ قال ـ : والعذاب كله في يوم واحد ، في ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وانما جعلت السعفتان لذلك ، فلا يصيبه عذاب ، ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله »[2] .

أقول : الظاهر أن المراد بكون العذاب والحساب في ساعة واحدة ، أن تلك الساعة انما هي ساعة الحكم ، فإن حكم عليه في تلك الساعة بالعذاب يبقى إلى الآخر كذلك ، وإن عفي عنه في تلك

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٥٢ باب الجريدة ح ٤ .

ففي الخبر : « أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر » .

الساعة استراح الى يوم القيامة ، فلا ينافي ذلك مما دلّ على امتداد عذاب البرزخ الى يوم الساعة ، وكأنه يراد بالكلامين "ما دام العود رطباً" و"ان العذاب في ساعة واحدة" بيان أمرين ، وهو أن العود الرطب يدفع العذاب ما دام رطباً ، ولو عذب بعد ذلك وأنه أن دفع العذاب في الساعة الأولى يدفع إلى الآخر في الغالب ، ولذا فما حكي عن بعض الأصحاب من وضع القطن على الجريدتين للمحافظة على بقاء الرطوبة ، وان لم نجد له دليلاً لكن له وجه ، فلا يرد عليه ما ذكره الجواهر من المناقشة .

وخبر ابن المغيرة ، عن حريز وفضيل وعبد الرحمان كلهم ، قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) لأي شيء توضع مع الميت الجريدة ؟ فقال : « أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة »[١] .

ومن ذلك كله تعرف مستند الروايات التي أشار إليها المصنف (رحمه الله) بقوله : {ففي الخبر: «أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر} وهل اللازم كونها اثنتان كما في كثير من النصوص والفتاوى ، أو تكفي ولو واحدة ، مقتضى بعض الاطلاقات نصا وفتوى الكفاية ،

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ٧ .

وقد صرح بذلك في جملة من النصوص :

كخبر يحيى بن عبادة المكي أنه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر (عليه السلام) عن التخضير فقال : أن رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بموته فقال لمن يليه من قرابته : « خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة » . قال : وما التخضير؟ قال : « جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة »(١) .

وعن معاني الأخبار بسنده عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول : أن رجلا مات من الأنصار فشهده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : « خضروه فما أقل المخضرين يوم القيامة » قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) وأي شيء التخضير؟ قال: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا ـ وأشار بيده الى عند ترقوته ـ تلف مع ثيابه »(٢) .

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالوضع مع الميت ، بل يمتد إلى

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٢ باب الجريدة ح ٢ .
والفقيه : ج ١ ص ٨٨ الباب ٢٤ في المس ح ٦ .
(٢) معاني الأخبار : ص ٣٤٨ باب معنى التحضير ح ١ .

وفي آخـر : أن النبي (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) مـرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين ، فـوضع احدهما فوق رأسه ، والأخرى عند رجله ، وقـال : « يخفّف عند العذاب مـا داما رطبـين » .

مـا بعد الدفـن ولو بـالوضـع عـلى القبـر ، لمـرسلة الصـدوق ، عن النبي ، أنه (صلى الله عليـه وآله وسلم) مـر بقبر يعـذب صاحبـه ، فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسـه والأخرى عنـد رجليه . . . فقيل له : لم وضعتهما ؟ قـال : « انه يخفف عنـه العذاب ما كانتا خضراوين »[١] .

وعن كتـاب المثنى بسنده عن أبي جعفـر (عليه السـلام) : «ان رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) مـر على قبـر قيس بن فهـد الأنصاري وهو يعذب ، فسمع صوته ، فوضع على قبره جـريدتـين ، فقيل له : لم وضعتهما ؟ قال: « يخفّف ما كانتا خضراوتين »[٢] .

وإلى هـذا أشار المصنف بقـوله : {وفي} خبـر {آخر : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّهـا نصفين ، فـوضع أحـدهما فـوق رأسه والأخـرى عند رجله ، وقال : « يخفّف عنه الذاب ما دامـا رطبين »} كـما أنه تقـدم في الخبر

---

(١) الفقيه : حج١ ص ٨٨ الباب ٢٤ في المس ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦ من أبواب أحكام الكفن ح ٢ .

وفي بعض الأخبار : أن آدم (عليـه السلام) أوصى بـوضع جـريدتـين في كفنه لأنســه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء ، وترك في زمان الجاهلية فاحياه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

الذي أشار إليه بقوله : {وفي بعض الأخبار : أن آدم عليـه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه} أو شقي جريدة على ما تقدم }لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء ، وترك في زمان الجاهليـة فاحيـاه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم)} ثم : أن الظاهـر كفايـة شقي جريـدة كالجريدتين ، للتصريح به في بعض الأخبار المتقدمة ، أما الزائـد على الأثنين فلغو ، إن لم يقصد التشريع ، وفي كفايـة السعف لأنه جـريدة وزائد ، احتمالان : من ظاهر النصوص والفتاوى ، ومن أنه جريـدة مع زائدة ، وهـذا هو الأقـرب ، وكان اعتبـار تجريـدها عن الخـوص للسهولة ، لا أنه ضار أو مناف .

(مسألة ـ ١) : الأولى أن تكونا من النّخل

(مسألة ـ ١) ـ: {الأولى أن تكونا من النخل} بلا خلاف كما في الجواهر، وغيره ، وربما حكي عن الشيخ وابن ادريس التخيير بينه وبين غيره ، لكن عبارة الشيخ المحكية لا تعطي التخيير ، فانه قال : [يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار][1]، انتهى ، وهذه لا تدل على التخيير ، بل المستفاد منها الترتيب وان جاء بكلمة "أو" فان الجريدة من النخل فتقديمها يعطي التقديم ، فتأمّل .

أما ابن ادريس ، فقد ذكر صاحب الجواهر أن نسخة السرائر الموجودة عنده تعطي خلاف ذلك .

وكيف كان ، فلا ريب في تقدم النخل لتصريح الأخبار بذلك ، ووجه أولوية النخل مضافا إلى ذلك يستفاد من مكاتبة علي بن بلال ، كتب إليه يسأله ـ يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ـ عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب : « يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية »[2].

فان قوله (عليه السلام) "والجريدة افضل". دال على الأفضلية

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ١٦٤ مسألة ٣٤ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ١١ .

وأن لم يتيسّر فمن السّدر ، وإلاّ فمن الخلاف أو الـرمان ، وإلا فكـلّ عود رطب .

مطلقا ، ومنه صورة وجودها مع غيرها ، وقد عـرفت صريـح الفقهاء في كـونها جريـدة ، أما من سـائر أجـزاء النخل كخـوصه ، وليفـه ، وكربه ، وجـذعه ، فـالظاهـر العدم ، وأن احتمـل الكفايـة من باب مطلق نبت رطب ، أو لعموم العلة في قصة آدم (عليه السـلام) حيث كان يأنس بالنخلة ، وانما ذكر الجريـدة للأفضليـة أو الأسهلية ، لكن لا يبعد القول بكفاية بعض المذكورات من باب العود الرطب .

{وان لم يتيسّـر فمن السدر والاّ فمن الخـلاف أو الـرمـان ، والاّ فكلّ عود رطب} أما ترتب السـدر ، ثم الخلاف عـلى النخل ، فهـو المحكي عن الأكثر كما في المستند ، أو المشهور كما في المصباح ، ويدل عليه رواية سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا ، قالوا : قلنـا له : جعلنا فداك أن لم نقدر عـلى الجريـدة ؟ فقال : «عـود السدر» . قيل : فان لم نقدر على السدر ؟ فقال : « عود الخلاف »[1] .

وعن المقنعـة ، والجـامـع ، والمـراسم ، عكس هـذا التـرتيب ، فقدموا الخلاف على السدر ، وهو غير معلوم المستند .

وأما الرمان ، فهو المحكي عن الشهيـد في الدروس ، والبيـان ، وجمـاعة آخـر ، ومستند مـا رواه الكافي بعـد الروايـة المتقـدمـة ، عن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ١٠ .

علي بن ابراهيم في رواية ، قال : «يجعل بدلها عود الرمان»[1]، وظاهر البعض أنه متأخر عن الخلاف ، وكأنه لضعف في الدليل ، والا فمقتضى النص كونه في رتبة السدر ، وعبارة المصنف (رحمه الله) هنا محتمل لأمرين ، أي كونه في رتبة السدر ، أو في رتبة الخلاف ، وإن كان جعله في رتبة الخلاف لم يظهر وجهه ، لأن الضعف ، إن أوجب تأخيره كان اللازم أن يجعل بعد الخلاف ، وإلّا يكون في رتبة السدر.

وأما كل عود رطب، فيدل عليه مكاتبة ابن بلال ، والرضوي : « وان لم يقدر على جريدته من نخل فلا بأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطبا »[2].

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٤ باب الجريدة ح ١٢ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٧ س ٢٨ .

(مسألة ـ ٢) : الجريدة اليابسة لا تكفي .

(مسألة ـ ٢): ـ {الجريدة اليابسة لا تكفي } بلا خلاف ظاهر ، بل صرح به بعضهم ، ويدلّ عليه مضافا إلى أن معنى الجريدة هي الرطبة ، كما صرح به أهل اللغة ، وإلى أن الفائدة وهي تجافي العذاب ما دامت رطبة لا تتحقق في غيرها ، وإلى أن الروايات صرحت بلفظ "التخضير" الذي هو كناية عن الرطوبة ، والى التصريح " بالرطوبة" في بدل الجريدة في بعض الروايات .

رواية محمد بن علي ، بن عيسى ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السعفة اليابسة . . . هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : « لا يجوز اليابس »[1] ومعه لا مجال للقول بالكفاية رجاء ، لعموم العلة في قصة آدم (عليه السلام) لحصول الأنس باليابسة أيضاً ، ولاطلاق السدر ، والخلاف ، والرمان ، في الرواية ، ولأنه قيد زائد فلا بد من حمله على كونه مستحبا في مستحب ، كما هو الغالب في المستحبات، وهل يستحب التجديد على القبر ، أو لو فرض النبش مع يبوسة السابقة ، أم لا ؟ احتمالان : من اطلاق العلة في عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل و سائر العلل ، وبالأخص قصة آدم (عليه السلام) ، ومن عدم الدليل عليه ، ولا يبعد الأول رجاءً .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٩ الباب ٩ من ابواب التكفين ح ١ .

(مسألة ـ ٣) : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع ،

(مسألة ـ ٣) : ـ {الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع } وإن كان مقتضى اطلاق كثير من الأصحاب ، وجملة من النصوص الاجتزاء بها مطلقا ، فيكفي الصدق ، بل مقتضى التعليلات العموم ، وبالاطلاق ، صرح في محكي الذكرى ، والمستند ، وعن المشهور ، بل المجمع عليه ، كما عن الانتصار ، أن يكونا بقدر عظم الذراع ، ويدل عليه صريحا الرضوي قال : « وروي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع » ،(١) كما انه ربما يستدل له ، بخبر يونس عنهم (عليهم السلام): «ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع »(٢).

وخبر يحيى بنت عبادة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع »(٣) بناءً على ما نقله الجواهر عن كشف اللثام : [أن المراد بالذارع فيهما عظمة ان قلنا انه المعنى الحقيقي له](٤) بل ربا يؤيد ذلك بحسنة جميل : « الجريدة قدر شبر »(٥)، لأن عظم الذراع شبر تقريبا .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٧ س ٢٧ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٤٣ باب تحنيط الميت ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٥٢ باب الجريدة ح ٣ .
(٤) الجواهر : ج ٤ ص ٢٣٧ .
(٥) الكافي : ج ٣ ص ١٥٢ باب الجريدة ح ٥ .

وإن كان يجزيء الأقلّ والأكثر ، وفي الغلظ كلّما كـان اغلظ أحسن من حيث بطوء يبسه .

وعن العماني تقديره بأربع أصابع ، ولعله فهمه من قـول الباقـر (عليـه السلام) في خبـر ابـن عبادة : « تـوضع من اصـل اليدين الى الترقوة »(١)، فان هذه المساحة تقرب من أربعة أصابع ، والأولى عـلى هذا الذراع ، ثم عظمة ، ثم قدر شبر ، ثم أربـع أصابـع ، وقد نسب ما عدا الأول الروضة الى الشهرة .

{وإن كان يجزىء الأقلّ والأكثر} لما عرفت من الاطـلاق نصاً ، وفتـوى ، وتعليلا {وفي الغلظ كلّما كـان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه} قال في المستمسك : [لم تتعرض لذلك النصوص](٢).

أقول : كما لم اجد من تعرض لـه ، بل ظـاهر شقـه في جملة من النصوص ينافيه ، وكيف كان ، فهو أمر إستحساني لم يدل عليـه دليل حتى يثبت الاستحباب، ولو فتح هذا البـاب لكان لاستحبـاب غرس شجرة او نخلة قريبا من القبر محلّاً .

اما ما ذكره بعض الأصحاب ، بل في الجواهر حكاية نسبة جماعة لـه إلى الأصحاب ، من استحبـاب وضع القـطن على الجـريـدتـين ، معللين بـالمحافـظة على بقـاء الرطـوبة ، فـإن كان لصـرف العلة التي

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٢ باب الجريدة ح ٢ .
(٢) المستمسك : ج ٤ ص ٢٠٤ .

ذكرت كان حاله حال الغلظة ، وإن كان فتوى منهم بالاستحباب ، والتعليل تبرع ، لم يبعد القول بذلك ، تسامحا في ادلة السنن .

(**مسألة ـ ٤**) : الأولى في كيفية وضعهما ، أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ، ملصقة ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللّفافة إلى ما بلغت .

(**مسألة ـ ٤**) ـ : {الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ، ملصقة ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت} كما ذهب اليه الأكثر ، وهو الأشهر ، على ما في المستند ، بل المشهور كما في الجواهر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، خلافا لجماعة ، منهم الجعفي ، فجعل احديهما في الأيمن والأخرى بين الركبتين ، ومنهم الصدوق في الفقيه ، ووالده ، فجعلا الثانية عند وركه ، ومنهم الأقتصاد ، والمصباح، ومختصره ، فجعلوا اليمنى عند الحقو على الجلد واليسرى على الإزار ، ومنهم المراسم، فجعل الكيفية كالمشهور ، الا ان اليسرى تحت اليد ، ويدل على المشهور الصحيح أو الحسن ، عن جميل بن دراج ، قال : « أن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد ، والأخرى في الأيسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص »[1] **واستدل للجعفي** ، برواية يونس عنهم (عليهم السلام): « وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٢ باب الجريدة ح ٥ .

وفي بعض الأخبار : أن يوضع إحداهما تحت أبطه الأيمن ، والأخرى بين ركبتيه ، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ، ونصفها إلى الفخذ ، وفي بعض آخر :

يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ، وتجعل الأخرى تحت أبطه الأيمن »[١] .

واستدل للصدوقين ، بالرضوي : « واجعل معه جريدتين أحدهما عند ترقوته يلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه ، والأخرى عند وركه »[٢].

واستدل للاقتصاد ، وأخويه ، بصحيح جميل ، عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ؟ قال : « فوق القميص ودون الخاصرة ». فسألته من أي جانب ؟ فقال : « من الجانب الأيمن »[٣] ولم نعرف بما استدل المراسم .

{وفي بعض الأخبار} وهو خبر يونس المتقدم : {«أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن ، والأخرى بين ركبتيه ، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ، ونصفها الى الفخذ »} ولم يذكر بقية الرواية مع أنها أيضاً مخالفة للمشهور .

{وفي بعض آخر} وهو صحيح جميل الثاني الذي استدل به

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٠٦ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٥٦ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٧ س ٢٦ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٥٤ باب الجريدة ح ١٣ .

يـوضـع كلتـاهما في جنبـه الأيمن ، والظاهـر تحقّق الاستحباب بمـطلق الوضع معه في قبره .

للإقتصاد : {يوضع كلتـاهما في جنبـه الأيمن} لكن فيه أن الصحيحـة ساكتة عن بيان العدد.

{و} الإنصاف أن الذهـاب إلى المشهور هـو الأولى ، وبالأخص أن بعض من خـالف المشهـور في كتـاب ، كـالصـدوق ، وأفقهم في كتاب آخر ، وإن كان {الظاهر تحقّق الاستحباب بمـطلق الوضـع معه في قبره} للإطـلاقات ، وفـاقا للمعتبـر ، وشرح القـواعد للكـركي ، والمستنـد ، وغيـرهم ، وهنـاك جملة أخـرى من النصـوص لا بـأس بإيرادها :

كخبـر يحيى بن عبادة ، عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) ، قال: « تؤخذ جـريدة رطبة قدر ذراع وتـوضع ـ وأشار بيده ـ من عنـد ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه »[١].

وخبـر فضيـل بن يسـار ، عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) ، قـال : « تـوضـع للميت جـريـدتـان واحـدة في الأيمن والأخـرى في الأيسر »[٢].

ومـرفوعـة سهـل بن زيـاد ، قـال : قيـل لـه جعلت فـداك ربمـا

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٢ باب الجريدة ح ٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ٦ .

حضرني من اخافه ، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا ؟ فقال : « ادخلها حيثما أمكن »[١].

وفي حديث زيادة : « فان وضعت في القبر فقد اجزأه »[٢].

وعن عبد الرحمان ، عنه (عليه السلام) قال : سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال : « لا بأس »[٣].

ومرفوعة الصدوق ، سئل الصادق (عليه السلام) عن الجريدة توضع في القبر فقال : « لا بأس »[٤].

وخبر سماعة: « يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة »[٥].

والرضوي ، على ما في المستدرك : « تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق ، وإلى الفخذين ، والأخرى تحت إبطه الأيمن ، ما بين القميص والإزار »[٦].

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٤١ الباب ١١ من ابواب التكفين ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٥٣ باب الجريدة ح ٩ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٨٨ الباب ٢٤ في المس ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٧٣٧ الباب ٧ من ابواب التكفين ح ٨ .
(٦) المستدرك : ج ١ ص ١٠٥ الباب ٨ من ابواب احكام الكفن ح ١ .
وفقه الرضا : ص ١٧ س ٢٧ .

(مسألة ـ ٥) : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره .

(مسألة ـ ٥): ـ {لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره} بلا اشكال ، لما مرّ من المرسل المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسند عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وخبر أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام): «أن الرش على القبور كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان يجعل الجريد الرطب على القبور ، حين يدفن الإنسان ، في أول الزمان ، ويستحب ذلك للميت »[1] .

أقول : وكأنه لذلك كثيراً ما يجعلون الجريدة أو نحوها على القبور بعد رشها بالماء كما هو المتعارف الآن ، وظاهر الخبر الأخير استحباب ذلك مطلقا ، وإن جعل معه الجريد ولا بأس به رجاءً إذا أشكل في الإطلاق .

---

(١) قرب الاسناد : ص ٦٩ .

(**مسـألة ـ ٦**) : لـو لم تكن إلا واحدة جعلت في جـانبه الأيمن .

(**مسألة ـ ٦**) : ـ {لو لم تكن} الجريـدة {إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن} لما في صحيح جميل الثاني ، مضافا إلى تقـديم الأيمن في كثير من الموارد ، فلا بأس بـذلك هنـا أيضا ، هـذا إذا لم يمكن شقها نصفين ، والا فالأفضل شقها ، كما دل على ذلك بعض الروايات .

(مسألة ـ ٧) : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت ، واسم أبيه وأنه يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأن الأئمة من بعده أوصياؤه ، ويذكر اسماءهم واحداً بعد واحد .

(مسألة ـ ٧) : ـ {الأولى أن يكتب عليهما إسم الميّت ، وإسم أبيه ، وأنه يشهد أن لا إله إلَّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن الأئمة من بعده أوصياؤه ، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد} على ما ذكره الأكثر ، ومنهم الصدوق في الهداية ، التي لا يذكر فيها إلَّا متون الأخبار ، وأن اختلفوا في جميع ما ذكره المصنف ، فمن ذاكر للجميع ، ومن ذاكر للبعض ، ومنهم الصدوق ، فيها .

وعن الغنية : [يستحب أن يكتب عليهما ـ أي الجريدتين ـ وعلى القميص ، والإزار ، ما يستحب أن يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين وبالأئمة (عليهم السلام) والبعث ، والعقاب والثواب . . . بدليل الإجماع][١] ولا بأس بذلك كله تسامحا في أدلة السنن ، كما مرّ غيره مرّة ، وفي كفاية الكتابة بالاصبع المجردة وجه ، وإن كان الأحسن الكتابة بما ينقش عليه ، من لون ، أو حفر ، لأنه المنصرف منها ، والله العالم .

---

(١) كتاب الغنية من الجوامع الفقهية ص ٥٠١ س ٢٧ .

فصل
في التشييع

يستحب لأوليـــاءالميّت اعـلام المؤمنــين بمـوت المؤمن ، ليحضـروا جنـازتــه ، والصـلاة عليــه ، والاستغفـار لــه .

{فصل}
{في التشييع}

والمراد بالتشييع هو: اتباع الجنازة ، والخروج معها ، وإن كان في اللغـة أعم من ذلك ، ففي القـاموس : [شيـع . . . فلان فـلانـاً ، خرج معه ليودعه ويبلّغه منزله][1]، وكذا عن غيره .

{يستحب لأولياء الميّت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ، ليحضـروا جنازته ، والصلاة عليه ، والاستغفـار له } ارسله في الحـدائق إرسال المسلمات ، وفي الجواهر : [بلا خلاف اجده في استحباب ذلك][2] بـل دعوى الاجمـاع عليه ، ومنـه يظهـر مـا في المحكي من الجعفي :

---

(١) ترتيب القاموس : ج ٢ ص ٧٨٧ مادة شيع .
(٢) الجواهر : ج ٤ ص ٢٧٨ .

[يكره النعي ، إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به][(١)] إلا أن يريد معنى آخر غير ما نحن فيه .

وكيف كان فيدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيح عبد الله بن سنان ، أو حسنه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم ، وفيما اكتسب لميتهم من الإستغفار »[(٢)] .

وخبر ذريح ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال : « نعم »[(٣)] .

ومرفوعة القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان الجنازة يؤذن بها الناس »[(٤)]. والظاهر عدم اختصاص ذلك للولي ، وإن كان صريح الخبر الأول ذلك ، إلا أن اطلاق الخبرين يشمل غيره ، مضافا إلا أنه من الدلالة على الخير الذي يكون للدال ما للفاعل ، كما أن الظاهر عدم الخصوصية لأولى

---

(١) كما في الحدائق : ج ٤ ص ٩١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٦٦ باب ان الميت يؤذن ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٦٧ باب ان الميت يؤذن ح ٢ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ١٦٧ باب ان الميت يؤذن ح ٣ .

الأمر ، بل يشمل الأخبار حتى للصلاة ونحوها ، وهل يستحب هذا النحو من الأعلام المتداول فعلا بالآذان على المئذنة ، أو في مكبرات الصوت ، او الصحف ، ونحوها ؟ الظاهر : نعم ، لأنه صورة من الأذان المأمور به في خبر ابن سنان المتقدم ، ورجحه الجواهر ، وفي الحدائق قال : [الظاهر من أخبار المسألة هو إستحباب الأعلام بأي وجه اتفق ، لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من اصحابنا من الصدر الأول النداء بذلك ، ولو وقع لنقل ، ولو كان المراد من هذه الأخبار ذلك لعملوا به ، والظاهر حينئذ انما هو الإرسال إليهم وإعلام الناس بعضهم بعضاً بذلك][1]، انتهى .

اقول : بعد اطلاق الأخبار وصدق الأذان لا وجه لاستظهار الخلاف ، كما في أخير كلامه (رحمه الله) وعدم عمل السلف ليس اعراضا حتى الصرف الظاهر ، ولذا كان المحكي عن المعتبر ، والتذكرة أنه لا بأس به ، وإن كان المحكي عن الشيخ في الخلاف، انه لا نص في النداء، ولا يبعد أن يكون النعي أيضاً مستحباً لتقرير الإمام لفعل البشير في قصة دخوله (عليه السلام) الى المدينة ، بل أمره بذلك[2] وإن كان غير ما نحن فيه .

نعم: يسقط استحباب الأعلام فيمن أوصى بالعدم بالنسبة إلى

---

(١) الحدائق : ج ٤ ص ٩١ .
(٢) البحار : ج ٤٥ ص ١٤٧ باب ٣٩ ح ١ .

ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، وفي الخبر: «أنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها » ، لأنه مذكر للآخرة ، كما أن الوليمة مذكرة للدنيا .

الموصي اليه ، كما في قصة الزهراء (عليها السلام)، أما بالنسبة إلى غيره فلا وجه للسقوط {ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك، وفي الخبر : «أنه لو دعى إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها » لأنه مذكر للآخرة ، كما ان الوليمة مذكرة للدنيا} بلا إشكال ، ونسبه الحدائق وغيره إلى الأصحاب، لخبر إسماعيل بن أبي زياد بواسطة عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله)، سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل ، وأيهما يجيب ؟ قال: « يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا »(١).

وخبر الصدوق قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « اذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا ، واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا »(٢).

وخبر مسعدة بن زياد ، عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « إذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا ، فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا ، فانها

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٦٠ الباب ٣٤ من ابواب الاحتضار ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٠٦ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٤١ .

وليس للتشييع حدّ معين ، والأولى أن يكون الى الدفن ، ودونه الى الصلاة

تذكر الآخرة»[1].

وعن الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة فأيهما يجيب؟ قال : « يجيب الجنازة »[2].

وزاد في الدعائم في آخره : « فان حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة ، وحضور الولائم يلهي عن ذلك »[3]. الى غير ذلك من الأخبار المشابهة لهذه .

ولا يخفى أن المستفاد من العلة تقديم كل مذكر للآخرة على كل مذكر للدنيا في صورة التعارض، كما أن الظاهر أن المراد بالإسراع ، الإسراع الى الرواح ، لا إلى المشي فلا ينا في الخبر المروي عنه (عليه السلام) : « سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن »[4]. كما ان الوليمة في الأحاديث لا بد وأن تحمل على وليمة الافراح .

{وليس للتشييع حد معيّن } فيجوز بكل مقدار ولو بعض الطريق {والأولى أن يكون إلى الدفن} بسد القبر {ودونه إلى الصلاة

---

(١) قرب الاسناد : ص ٤٢ .
والجعفريات : ص ٣٣ .
(٢) الجعفريات : ص ٣٣ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٢١ « في ذكر الامر بذكر الموت » .
(٤) مكارم الاخلاق : ص ٢٥٧ « الفصل السادس » .

عليـه

عليـه} وفاقـا لصاحبي الجـواهر ، والحـدائق ، خلافـا للمحكي عن المنتهى حيث قال : [أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلىٰ فيصلي عليها ، ثم ينصرف ، وأوسطه يتبع الجنـازة إلى القبر ، ثم يقف حتى يـدفن ، وأكمله الوقـوف بعد الـدفن ليستغفـر لـه ويسـأل الله تعـالى الثبات على الإعتقاد عند سؤ ال الملكين] (١).

وخلافا لابن الجنيد ، فيما حكي عنـه الحدائق ، عن الـذكرى ، لكن المشهور هو الأقوى للاطلاق ، كالمرسل عن أمير المؤمنين (عليـه السلام) : « ضمنت لستة على الله الجنة ، رجل خرج في جنازة، رجل مسلم فمات فله الجنة » (٢).

وخبـر ميسر قـال : سمعت أبا جعفـر (عليه السـلام) يقـول : « من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامـة أربع شفـاعات ، ولم يقـل شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك » (٣).

وخبـر الأصبـغ بن نبـاتـة ، قـال : قـال أمـير المؤمـنين (عليـه السـلام): « من تبـع جنـازة كتب الله لـه أربـع قـراريط، قيـراط بـاتباعـه ، وقيراط للصـلاة عليها ، وقيـراط بالانـتظار حتى يفرغ من

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٤٤٥ س ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢١ الباب ٢ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٧٣ باب ثواب من مشي مع جنازة ح ٦ .

والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : أول تحفة للمؤمن

دفنها ، وقيراط للتعزية »(١) إلى غير ذلك .

ولخصوص صحيح زرارة ، أو حسنه قال : حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش، وأنا معه ، وكان فيها عطاء فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن ، قال : فلم تسكت، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) أن عطاء قد رجع ، قال : « ولم »؟ قلت : صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن ، فلم تسكت ، فرجع ، فقال : « امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم » قال : فلما صلى على الجنازة ، قال وليها لأبي جعفر (عليه السلام) : ارجع مأجوراً رحمك الله، فانك لا تقوى على المشي ، فأبى أن يرجع ، قال : فقلت له : قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : « امض ، فليس باذنه جئنا ، ولا باذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه ، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك »(٢).

{والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : « أول تحفة للمؤمن

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٧٣ بابل ثواب من مشي مع جنازة ح ٧ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٧١ باب من يتبع جنازة ثم يرجع ح ٣ .

في قبرة غفرانه وغفران من شيّعه . وفي بعضها : من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة الف حسنة ، ويمحى عنه مائة الف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، وأن صلى عليه يشيّعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له ، إلى أن يبعث ، وفي آخر :

من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر وأن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل احد . وفي بعض

في قبره غفرانه وغفران من شيّعه »(١). وفي بعضها : « من شيّع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة وأن صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له ، إلى أن يبعث » وفي } خبر {آخر: « من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، وأن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد »(٢). وفي بعض

---

(١) روي في الكافي : ج ٣ ص ١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح ٣ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته .

(٢) روى في الكافي : ج ٣ ص ١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح ٤ عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : من شيّع ميتاً حتى يصلي عليه كان له قيراط من الأجر ، ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من =

الأخبار : يؤجر بمقدار ما مشى معها .

الأخبـار : « يؤجر بمقـدار ما مشى معهـا »} [١]. فعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان فيما ناجى به موسى ربه أن قـال : يا رب مـا لمن شيع جنـازة ؟ قـال : « أوكـل بـه مـلائكـة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم »[٢].

وعن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال : « اذا أدخـل المؤمن قبـره نودي : ألا إن أول حبـائك الجنـة ، وحبـاء من تبعـك المغفرة »[٣].

وعن إسحـاق بن عمـار ، عن أبي عبـد الله (عليـه السـلام) قال : « أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته »[٤].

= الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد .
وروي في المصدر ح ٥ عنه (عليه السلام) قال : من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ، ثم رجع كان له قيراط -[من الأجـر]- فاذا مشى معهـا حتى تدفن كان له قيراطان . . . الحديث .
وقريب منه ما في حديث المناهي عن النبي (صلى الله عليه وآله) المروي في الفقيه : ج ٤ ص ١٠ .

(١) روى في الكـافي : ج ٣ ص ١٧١ باب من يتبـع جنازة ثم يـرجع ح ٣ عن ابي جعفـر (عليه السـلام) في حديث قـال . . . : فبقدر مـا يتبع الجنـازة الرجل يؤجر على ذلك .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح ٨ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٧٢ باب ثواب من مشى مع جنازة ح ١ .

(٤) التهذيب : ج ١ ص ٤٥٥ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ١٢٧ .

وعن عقاب الأعمال ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال : « من شيّع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ، ويمحى عنه مائة الف الف سيئة ، ويرفع له مائة الف الف درجة ، فان صلى عليها شيعه في جنازته مأة الف الف ملك ، كلهم يستغفرون له حتى يرفع فان شهد دفنها ، وكل الله به مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك ، وغفر له ما تقدم من ذنبه ، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة ، وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد يكون يلقى في ميزانه من الأجر »[1]. إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المذكورة في كتابي الوسائل والمستدرك في أبواب الدفن ، وكأنّ المصنف أشار إلى هذه الأخبار في كلامه وإن كان بين بعضها أو بعض ما ذكره (رحمه الله) اختلاف ما .

وكيف كان ، ولا يبعد هذه المقادير من الأجر فإن الإنسان في الآخرة يحتاج إلى أكثر منها ، وأكثر ، إذ نسبة الدنيا إلى الآخرة كنسبة البطن إلى الدنيا ، والفضاء ، كما أثبته العلم أوسع مما يتصور ، وأن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢١ الباب ٢ من ابواب الدفن ح ٦ .

وانظر عقاب الأعمال ص ٣٤١ و ٣٤٢ .

وأما آدابه فهي أمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة :

أغرق الإنسان في الخيال وقدرة الله سبحانه لا نهاية لها ، كسائر صفاته ، والإنسان يتسع أفقه هناك كاتساع أفق خياله هنا .

نعم : يبقى الكلام في إختلاف الروايات في المقادير ، وفي أنه كيف يمحى عنه مائة ألف ذنب ، أما الإختلاف ، فأما منزل على مراتب التشييع ، أو على الاجمال والتفصيل ، كما لو قال : من عمل لي في هذا اليوم أعطيته ألف ، وقال في مناسبة أخرى : اعطيته واحداً ، وأراد بهما شيء واحد أي الدينار الواحد المعادل لألف فلس ، وأما محو مائة ألف ذنب ، فالظاهر أنه بمعنى الاقتضاء ، بمعنى أن هذا العمل فيه مقتضى هذا المحو ، كسائر القضايا ، حتى غير الشرعية ، كقولنا : النار القليل تحرق آلاف المدن ، بمعنى أن من طبيعة النار الإحراق الكثير لو وجدت ، وليس على نحو القضية الخارجية ، وعلى هذين يحمل اختلافات الأخبار في موضوع واحد ، وأخبار محو السيئات .

{وأما آدابه } أي آداب التشييع {فهي أمور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشرة :

{احدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة } ما في الفقه الرضوي : قال : « اذا رأيت الجنازة فقل : الله أكبر الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله

« إنّا لله وإنا اليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما

ورسوله . . . كل نفس ذائقة الموت ، هذا سبيل لا بد منه »(١) .

{إنّا لله وإنّا إليه راجعون} تسليما لأمره ، رضى بقضائه ، واحتسابا لحكمه ، وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه ، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ، انتهى .

أقول : معنى هذا ما وعدنا الله ، وكذا معنى أشهد أن الموت حق ، والقبر حق ، أن الأمور المخبر بها بالنسبة إلى الموت والقبر من كيفية قبض الروح بسبب الملائكة حسناً أو سيئاً ، وخصوصيات القبر وأنه روضة ، أو حفرة ، كلها حق ، وليس المعنى ما يتوهم من ظواهر هذه الأمور حتى يقال : كيف يستحب الشهادة بذلك ، مع معلوميتها لكل مؤمن وكافر ، وهل الموت والقبر الا كبياض النهار وسواد الليل ، ثم أني لم أجد عاجلا ما يدل على استحباب ذكر الاسترجاع وحده ، كما هو ظاهر المصنف ، وإنما وجدته ضمن هذا الدعاء، لكن لا يخفى أن مقتضى الظاهر من عدم الارتباط بين الجمل والفقرات في الاستحباب الندب إلى هذه الجملة ، ولو بمفردها ، كما يستحب للناظر أن يقول : ما رواه الكافي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استقبل جنازة أو رآها فقال : {الله أكبر ، هذا ما

---

(١) فقه الرضا : ص ١٩ س ١٣ .

وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت » . . وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلمياً ، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة ، وقهر العباد بالموت} لم يبق في السماء ملك إلا بكي رحمة لصوته»[١] .

{و} من أول الحديث يظهر أن {هذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة} ولو كانت على الأرض، كما هو مقتضى الإطلاق .

{كما أنه يستحب له مطلقا} سواء كان مشيعا أم لا {أن يقول} ما رواه أبو الحسن النهدي، قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا رأى جنازة قال : {«الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم}[٢] وكذا رواه أبو حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام)[٣]، والسواد المخترم هو الهالك من الناس على غير بصيرة ، أو الهالك

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤ ية الجنازة ح ٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤ ية الجنازة ح ٢ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤ ية الجنازة ح ١ .

الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة : بسم الله وبالله وصلى الله على محمّد وآل محمّد ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

مطلقا ، فالمعنى الحمد لله على عدم الموت بغير بصيرة ، أو الحمد لله على عدم الموت مطلقا ، فان الحياة من أعظم النعم ، كما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأبي ذر (رضي الله عنه) : « اغتنم خمسا قبل خمس »، ومن جملتها ، «حياتك قبل موتك »[١]، إذ من المعلوم أن "الدنيا مزرعة الآخرة"، وكلما طالت الحياة في العمل الصالح كان انفع بالنسبة إلى الآخرة ، وقد أطال الكلام في الحدائق ، والجواهر ، وتعليقة المستند ، حول ذلك فمن شاء فليرجع إليها .

{الثاني} من آداب التشييع : {أن يقول حين حمل الجنازة} ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال يقول : {« بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات »[٢]} والحمل في الخبر أعم من الحمل على الأكتاف ، كما هو المتبادر ، والحمل باليد لنقلها ، للاطلاق ، والتبادر بدوي كما لا يخفى ، والظاهر أن إستحباب هذه

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٨٦ الباب ٢٧ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣١ الباب ٩ من ابواب الدفن ح ٤ .

الثالث : أن يمشي بل يكره الركوب إلّا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع .

الأدعية لا يختص بالمؤمن ، بل يشمل المخالف ، حتى بل الكافر إذا نظر إليه ، أو إضطر إلى حمله ، والتبادر لو كان فلا يبعد بدويته ، كما لا يختص بالكبير، بل يشمل الصغير أيضاً .

{الثالث} من آداب التشييع : {ان يمشي} المشيع ، كما هو صريح بعض ، وظاهر آخرين ، بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه ، كالمنتهى ، كذا في الجواهر ، لما دل على استحبابه ، كقول أبي عبد الله (عليه السلام) : « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها »[١] الى غير ذلك مما يأتي في إستحباب التأخير خلف الجنازة ، وكون الحديث في مقام آخر لا ينافي استفادة استحباب المشي ، مضافا إلى السيرة المستمرة وعملهم (عليهم السلام). {بل يكره الركوب إلّا لعذر } بلا إشكال في المستثنى ، والمستثنى منه ، وقد ذكرهما غير واحد ، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه .

{نعم لا يكره في الرجوع} فإنه ليس بتشييع ، وقد دل عليه النص والفتوى ويدل على الأحكام الثلاثة جملة من الأخبار :

كصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن الصادق (عليه

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦٩ باب المشي مع الجنازة ح ١ .

السلام) قال : « مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ، فقال : « اني لأكره ان اركب والملائكة يمشون »[١] .

وخبر غياث ، عنه (عليه السلام) عن أبيه ، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر ، وقال : «يركب إذا رجع »[٢].

ومرسل ابن عمير ، عنه (عليه السلام) ، قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوما خلف جنازة ركباناً فقال: «اما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا ، وقد اسلموه على هذا الحال»[٣].

وعن العوالي ، عن أبي سعيد الخدري أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ركب في عيد ولا جنازة قط[٤].

ولا يخفى أن الركوب أعم من أنواع المركوبات ، كما أن من

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنازة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٧ الباب ٦ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنازة ح ١ .
(٤) عوالي اللالي : ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٠ .

الرابع : أن يحملوها على اكتافهم ، لا على الحيوان ،

العذر الركوب فيما لو انتقلت الجنازة من بلد إلى بلد ، فلا يكره الركوب حينئذ ، ويستحب ذلك تشييعاً ، لأنه من أقسامه ، فالإطلاق شامل له ، وهل يرفع الكراهة بركوب الجنازة أيضاً ، كما لو حملت على بغلة وحمل معها شخص ، لا يبعد ذلك لإنصراف الدليل إلى صورة حمل الجنازة على الأكتاف ، فتأمل ، ثم : الظاهر أن الكراهة هنا بمعنى الحزازة كما يقول الآخوند في الكفاية ، أو بمعنى أقلية الثواب على المشهور ، لا أنه ليس من التشييع المستحب مطلقا ، ولذا قال الجواهر : [الظاهر أن المشي مستحب في مستحب][1].

{الرابع} من آداب التشييع : {أن يحملوها على أكتافهم} كما هو السيرة المستمرة ، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وظاهر النص والفتوى . {لا على الحيوان} أو ما أشبه ، كوسائل هذا اليوم ، وإن جاز ذلك ، قال ابن الجنيد : [ولا بأس بحمل الصبي على أيدي الرجال ، والجنازة على ظهور الدواب][2] وقال في المستند : [وأن يحملها الرجال وان جاز الحمل على الدواب][3].

---

(١) الجواهر : ج ٤ ص ٢٦٦ .

(٢) كما في الذكرى : ص ٥٣ س ٥ .

(٣) المستند : ج ١ ص ١٩٥ س ٣١ .

إلا لعذر كبعد المسافة .

الخامس : أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ، ويسئل الرجوع إلى الدنيا فاجيب .

{الا لعذر كبعد المسافة} ونحوه لقاعدة الضرورة الحاكمة حتى على المستحبات ، والمكروهات ، ويدل على ذلك كله خبر الدعائم : رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها ، أو كان عذر ، فأما السنة والذي يؤمر به ، أن يحملها الرجال[1] .

{الخامس} من آداب التشييع : {أن يكون المشيّع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول ، ويسئل الرجوع إلى الدنيا فاجيب } بلا اشكال ولا خلاف ظاهر ، ذكره غير واحد ، كالحدائق ، والجواهر ، والمستند ، وغيرهم ، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

كخبر عجلان أبي صالح المروي في الكافي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): « يا أبا صالح ، إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول ، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ، ففعل ، فانظر ماذا تستأنف ـ قال : ثم قال ـ عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ، ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون »[2].

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٣ « في ذكر السير بالجنائز » .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٥٨ باب النوادر ح ٢٩ .

أقــول : معنى حبس أولهم من آخـرهم : أن أول الأمــوات لا ينشر ، بل هو موقـوف في البرزخ حتى يلحق بـه آخر النـاس ـ كناية عن موت جميعهم ـ ثم ينشرون جميعاً ، ونقل السيد الرضي في كتـاب نهج البلاغة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وقد تبع جنـازة فسمـع رجلا يضحـك فقال : « كـأن الموت فيهـا على غيـرنا كتب ، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب » الى آخره[1] .

وعن الكراجكي في كنزه روايته عن النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) .

وعن أبا ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « يا أبا ذر ، اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتـال ، وعند القـرآن ، يا أبـا ذر ، اذا اتبعت جنازة فليكن عملك فيهـا التفكـر ، والخشـوع ، واعلم أنك لاحق به »[2].

وعن الـراوندي في دعـواته ، قـال : كان النبي (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) اذا اتبع جنـازة غلبته كـآبة واكـثر حديث النفس وأقـل

---

(١) نهج البلاغة : ص ٤٩٠ الحكم المختارة رقم ١٢٢ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٣١ الباب ٥٠ من ابـواب احكـام الـدفن ح ١ .

السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها

الكلام [١] .

وعن مشكاة الأنوار ، قال : قال الباقر (عليه السلام) : «أنزل الدنيا عندك كمنزل نزلته ثم أردت التحول عنه من يومك ، أو كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء، واذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها ، وكأنك سألت ربك الرجعة إلى الدنيا ، فردك ، فاعمل عمل من قد عاين »[٢] .

وفي الشعر المأثور :

«وإذا حملت إلى القبور جنازة فاعلم بأنك بعدها محمول»[٣]

بل يكره السلام بالنسبة إلى الماشي مع الجنازة ، ففي الكافي ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : «ثلاثة لا يسلّمون ، الماشي مع الجنازة ، والماشي الى الجمعة ، وفي بيت الحمّام »[٤] .

{السادس} من آداب التشييع : {أن يمشي} المشيع {خلف الجنازة ، أو طرفيها} الأيمن ، والأيسر ، على ما هو مذهب

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٣١ الباب ٥٠ من ابواب احكام الدفن ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٣١ الباب ٥٠ من ابواب احكام الدفن ح ٣ .

(٣) كما في مصباح الهدى : ج ٦ ص ٢٧٤ س ١٢ .

(٤) الكافي : ج ٢ ص ٦٤٥ باب التسليم ح ١١ .

الأصحـاب ، كما في الحـدائق ، واجماعـا ، كما عن المنتهى ، وشـرح القواعد ، وجامع المقاصد ، وعن المـدارك ، أنه المعـروف من مذهب الأصحـاب كذا في المستنـد ، وعن المعتبـر ، والتـذكـرة ، نسبتـه الى فقهائنا ، وعن جامع المقاصد باجماع علمائنا كـذا في الجواهـر ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

كموثق اسحاق بن عمار ، عن الصادق (عليـه السلام) قـال : « المشي خلف الجنـازة أفضـل من المشي بـين يـديهـا »[١]. كـذا عن الكـافي ، وزاد في التهذيب : « ولا بـأس بان يمشي بـين يديهـا »[٢]. ورواه الصدوق مرسلا في الفقيه [٣].

وعن جـابـر ، عن البـاقـر (عليـه السـلام) قـال : مشى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها ؟ فقال : « ان الملائكة أراهم يمشون أمامها ، ونحن تبع لهم »[٤].

وعن سدير ، عن الباقر (عليـه السلام) ، قـال : « من أحب

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦٩ باب المشي مع الجنازة ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٣١١ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح ٧٠ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ الباب ١٥ في الصلاة على الميت ح ١١ .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ١٦٩ باب المشي مع الجنازة ح ٣ .

أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السرير »(١).

وعن السكوني ، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام)، قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب »(٢) .

وعن الرضوي ، قال : « اذا حضرت جنازة فامش خلفها ، ولا تمش أمامها ، وانما يؤجر من تبعها ، لا من تبعته »(٣).

وعن الصدوق في المقنع روي: «اتبعوا الجنازة ولا يتبعكم فانه من عمل المجوس »(٤).

وعن الرضوي أيضا: « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس ، وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة ، وهو مشي الكرام الكاتبين »(٥).

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٧٠ باب المشي مع الجنازة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٥ الباب ٤ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٨ س ٣ .
(٤) الجوامع الفقهية « كتاب المقنع » : ص ٦ س ٦ .
(٥) فقه الرضا : ص ١٨ س ٤ .

وعن الـراوندي ، قـال : قال الصـادق (عليه السـلام) : قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) : عـودوا المـرضى واتبعـوا الجنائز »[١] .

وعن دعائم الإسلام ، عن عـلي (عليه السـلام) ، قال : قـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) : اتبعـوا الجنـازة ، ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب » وإن رجلاً قال له : كيف أصبحت يا أمـير المؤمنـين ؟ قـال : خيـراً من رجـل لم يمش وراء جنـازة ولم يعـد مريضاً »[٢] .

وسأل أبو سعيد الخدري ، عن علي (عليه السلام) ، عن المشي مع الجنازة ، أي ذلك أفضل أمامها أم المشي خلفها ؟ فقال لـه (عليه السلام) : « مثلك يسأل عن هذا » ؟ قال : أي والله لمثـلي يسأل عن هـذا ، قال عـلي (عليه السـلام) : « أن فضل المـاشي خلفهـا عـلى المـاشي أمامهـا كفضل الصـلاة المكتوبـة على التـطوع » فقـال لـه أبـو سعيـد : أعن نفسـك تقـول هـذا ، أم شيء سمعتـه عن رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقولـه ؟ قال : « بـل سمعت رسول الله

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١١٩ الباب ٤ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٤ « في ذكر السير بالجنائز » .

ولا يمشي قدّامها

(صلى الله عليه وآله وسلم) يقوله » (١) . إلى غير ذلك .

{ولا يمشي قدامها} وهل ذلك على سبيل الكراهة ، كما عن السرائر ، والوسيلة ، والبيان ، والتذكرة ، وظاهر المقنع ، والاقتصار ، والمراسم ، وجمل العلم ، بل عن المنتهى ، والروض ، دعوى الإجماع عليه ، أو ليس بمكروه ، كما عن المعتبر ، والذكرى ، وظاهر المبسوط، والنهاية ، وموضع من المنتهى ، وانما أحد الأولين أفضل من المشي قدامها ، قولان :

استدل للأول : بجملة من الروايات الناهية التي أقلها الكراهة ، بدلالة الروايات النافية للبئس من المشي أمامها، كموثق اسحاق المتقدم ، وغيره ، فمن الروايات الدالة على الكراهة خبر السكوني ، والرضويين ، والمقنع ، والدعائم ، وغيرها .

واستدل للثاني: بجملة من الأخبارا الدالة على استواء ذلك كله ، أو أفضلية المشي خلفها من أمامها ، كموثق اسحاق المتقدم ، وخبر أبي سعيد ، وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : « بين يديها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وخلفها »(٢).

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١١٩ ح ٤ من أبواب الدفن ٤٤
وانظر : دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٤ « في ذكر السير بالجنائز » .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٥ الباب ٥ من ابواب الدفن ح ١ .

وخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : «امش بين يدي الجنازة وخلفها »[١].

وفي خبر الحسين بن عثمان ، أن الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء[٢] .

وعن كتاب المسلسلات ، عن سالم ، في خبر : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمشي أمام السرير[٣]، وغيرها من الأخبار ، وقد جمع بين هاتين الطائفتين بوجوه :

الأول : حمل الناهية على الكراهة ، بقرينة المجوزة ، كما صنعه المشهور .

الثاني : حمل الآمرة بالخلف ، أو أحد الجانبين على الأفضلية ، بقرينة رواية الدعائم ، وغيرها ، قال في محكي المعتمد : [المراد بالكراهة المرجوحية الاضافية دون المعنى المصطلح، وذلك لدلالة الموثقة على ثبوت فضل للمشي في الامام][٤].

الثالث : حمل الناهية على ما اذا كان تشبّها ، كما صرح بذلك في

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٥ الباب ٥ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) اكمال الدين : ص ٤٣
(٣) البحار : ج ٧٨ ص ٢٨٢ ح ٣٩ .
(٤) المستند : ج ١ ص ١٩٧ س ٢٢ .

بعض النصوص ، فهو من باب العنوان الثانوي ، والأخبار المجوزة على الأصل ، فهما من قبيل ما دل على استحباب الحناء، وما دلّ على أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يخضب ، فقيل له في ذلك ؟ فاجاب بما حاصله : أن امر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انما كان فيما كان الاسلام قل اما اليوم فكل امرء وشأنه[١] .

الرابع : حمل أخبار المشي أما مها على التقية لأنه المشهور عند العامة ، وفي المقام تفصيلان آخران :

احدهما : الفرق بين جنازة المعادي ، فلا تتقدم تحريما كما عن العماني ، أو كراهة ، كما عن كشف اللثام ، وجنازة المؤمن فتتقدم .

وثانيهما : التفصيل بين صاحب الجنازة فيتقدمها وغيره ، فلا يتقدم كراهة ، كما عن ابن الجنيد .

استدل للأول : بخبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سأل كيف أصنع اذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها ، أو خلفها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها فقال : « إن كان مخالفا فلا تمش أمامه ، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب »[٢] ونحوه رواية أبي بصير، عنه (عليه السلام)[٣] .

---

(١) نهج البلاغة : ص ٦٦١ الحكمة ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٥ الباب ٥ من ابواب الدفن ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٦ الباب ٥ من ابواب الدفن ح ٥ .

وخبر يونس بن ظبيان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « امش امام جنازة المسلم العارف ، ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنّة ، وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار »[1].

ورواية قرب الإسناد ، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها ، وخذ عن يمينها وشمالها »[2].

واستدل للثاني : بالخبر المتقدم عن مشي الإمام أمام سرير اسماعيل .

أقول : لكن هذا الخبر الأخير لا يدل على التفصيل ، ولو بضميمة الأخبار الدالة على التأخير عن الجنازة ، فان فعل الإمام (عليه السلام) يدل على الجواز ، لا على الاختصاص ، بصنف خاص ، وهو صاحب المصيبة ، خصوصا بعد قوة تلك الاطلاقات .

نعم : لا بأس بتفصيل ابن الجنيد لكنه لا مطلقا ، بل بالنسبة الى كراهة تقدم جنازة غير المؤمن ، أما المؤمن ، فالظاهر الذهاب إلى مقالة المشهور لجمع خبري الدعائم ، والموثق ، بين الطائفتين ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٦ الباب ٥ من ابواب الدفن ح ٤ .
(٢) قرب الاسناد : ص ٦٥ .

والأول أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث ، خصوصاً في جنازة غير المؤمن .

السابع : أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن .

فتحصل كراهة تقدم جنازة غير المؤمن، وأرجحية التأخر ، أو التطرف في جنازة المؤمن {والأول} وهو أن يكون المشيع خلف الجنازة {افضل من الثاني} بأن يكون في أحد طرفيها ، لظاهر رواية الخلف ، والتشييع الظاهر في الخلف ، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما تقدم في بعض الأحاديث ، وذهب المستند إلى العكس فقال بافضلية المشي في أحد الجانبين عن المشي خلفها للرضوي المتقدم ، بل رواية سدير أيضا ، ولولا ذهاب المشهور إلى مقالة المصنف لم يكن بعد في كلام المستند .

ومما تقدم تعرف موقع النظر في كلامه (رحمه الله) : {والظاهر كراهة الثالث} أي المشي أمام الجنازة {خصوصا في جنازة غير المؤمن} بل الظاهر أفضلية غيره عليه في جنازة المؤمن ، أما المشي تحت الجنازة كما يتفق غالبا بالنسبة الى العماري ، فما يعد من المشي في أحد الجانبين ، كما أن حكم الركوب لا يبعد أن يكون حكم المشي ، فلو كانت الجنازة والمشيع راكبين جرى أحكام التقدم ، والتأخر ، والمحاذات .

{السابع} من آداب التشييع : {ان يلقى عليها ثوب غير مزيّن} لخبر عبد الرحمان الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قصة

فاطمة (صلوات الله عليها) : « فدعت بسرير فاكبته لوجهه ، ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا»[١].

وفي خبر كشف الغمة : ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة (عليها السلام) : «ما أحسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل »[٢].

وفي خبر مصباح الأنوار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « وطرح فوق النعش ثوبا فغطاها »[٣]، إلى غير ذلك .

هذا لأصل طرح الثوب ، أما كونه غير مزّين ، فيدلّ عليه ما عن الجعفريات بسنده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : مرت جنازة امرأة واذا امير المؤمنين علي (عليه السلام) جالس فنظر الى الجنازة فاذا قد بطنوا نعشها بالخمر بالحلل من أحمر ، وأصفر ، وأبيض ، وأخضر ، فأمر علي (عليه السلام) فنزعت ثم قال علي (عليه السلام) : « سمعت رسول الله يقول : أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف من وضيع »[٤]، وعن الدعائم عنه (عليه السلام) : أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر بين أحمر ، واخضر ،

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٦ الباب ٥٢ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) كشف الغمة : ج ٢ ص ١٣٠ « في ذكر وفاتها » ط دار الكتاب الإسلامي .
(٣) كما عن جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٣٦٩ الباب ٨ ح ٨ .
(٤) الجعفريات : ص ٢٠٥ باب كراهية زينة النعش .

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة .

واصفر ، زين بها ، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت[١] .

مضافا الى أن الزينة تذكر الدنيا ، وهو مكروه ، للمناط المستفاد من رواية تعارض الوليمة والجنازة التي قدمت الجنازة على الوليمة ، لأنها تذكر الآخرة بخلاف الوليمة ، فانها تذكر الدنيا .[٢] .

{الثامن} من آداب التشييع : {أن يكون حاملوها أربعة} قال في الجواهر : [ولا خلاف أجده بين اصحابنا في استحباب التربيع بمعنييه ، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم ، الأول : حمل السرير باربعة رجال][٣] .

وقال في المستند : [الثاني: تربيعها بمعنيين مستحبين اجماعا احدهما حملها بأربعة رجال][٤] انتهى .

ونسب مصباح الفقيه إلى بعض استحباب ذلك ، نصا وفتوى ، وهو كذلك ، ويدل عليه مضافا إلى السيرة المستمرة ، المتلقاة خلفاً عن سلف إلى أن يصل إلى زمان المعصوم ، والى ما يأتي في التربيع من الأخبار ، مما يدل على أن للجنازة أربعة أطراف ، فيدل بالإقتضاء

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٣ « في ذكر السير بالجنائز » .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٢١ « في ذكر الامر بذكر الموت » .
(٣) الجواهر : ج ٤ ص ٢٧٣ .
(٤) المستند : ج ١ ص ١٩٦ س ٩ .

على حمل أربعة لها ، قول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر : « السنة ان يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع »[(١)]، والمحكي عن الشافعي الخلاف في ذلك فجعل حمل الجنازة بين عمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع[(٢)] انتهى .

فيه : أن الحمل من الأربع أولى اعتباراً أيضاً ، لأنه أرفق بالميت ، وأوقر له ، وأسهل للحامل .

ثم : أن كيفية حمل الأربعة هي الكيفية المشهورة ، كما هو المستفاد من النص والفتوى ، وليس المراد أربعة ، كيفما كانوا ، ولو على خلاف الكيفية المشهورة ، كما أن الظاهر أن ذلك في غير مثل الطفل الصغير الذي لا يتيسر ذلك بالنسبة اليه ، ويمكن أن يستدل للمطلب أيضاً بما دل على حمل الإمامين الحسن والحسين وجبرئيل وميكائيل جنازة الإمام امير المؤمنين (عليه السلام)[(٣)]، بل ما دل على كيفية حمل نعش فاطمة (عليها السلام)[(٤)].

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦٨ باب السنة في حمل الجنازة ح ٢ .
(٢) كما في الخلاف : ص ١٦٨ كتاب الجنائز مسألة ٦٥ .
(٣) كما في البحار : ج ٤٢ ص ٢٩٤ .
(٤) المروية في المستدرك : ج ١ ص ١٢٠ في الباب ١٠ من ابواب الدفن .

التاسع : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الأربعة ،

{التاسع} من آداب التشييع : {تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الأربعة} نصاً ، ولعله إجماعاً ، كما في الجواهر ؛ أو اجماعاً كما في المستند ، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات ، وفي مصباح الفقيه : [واستحبابه مما لا خلاف فيه ظاهرا نصا وفتوى](١)، وبالجملة لا اشكال من احد في اصل الإستحباب ، وإن اختلفوا في كيفية التربيع كما يأتي ، ويدل على الحكم متواتر النصوص:

كصحيحة جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة »(٢).

وخبر عيسى بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة »(٣).

وخبر سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة . واذا ربع خرج من الذنوب »(٤).

---

(١) مصباح الفقيه : كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧٤ س ١٤ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة ح ٣ .
(٤) الكافي : ح ٣ ص ١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة ح ٢ .

ومرسلة الصدوق قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر ، والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع »(١).

وخبر اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك »(٢).

وخبر سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربع خرج من الذنوب »(٣).

ولا اشكال ولا خلاف كما في المستند في حصول اصل الاستحباب بحمل الجوانب الأربعة مطلقا كيف اتفق للاطلاقات، وخصوص صحيحة الحسين بن سعيد ، أنه كتب الى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن سرير الميت يحمل ، ألهُ جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع ، أو ما خف على الرجل يحمل من

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩٩ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٨ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٢٩ الباب ٧ من ابواب الدفن ح ٨ .

والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثم ينتقل الى المقدم الأيسر ، واضعاً له على العاتق الأيسر ، يدور عليها .

أي الجوانب شاء؟ فكتب (عليه السلام) : « من ايها شاء »[(١)] .

بل وقول الباقر (عليه السلام) في الخبر المتقدم : "السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع" .

{و} إن كان {الأولى} في كيفية التربيع {الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثم ينتقل الى المقدم الأيسر ، واضعا له على العاتق الأيسر ، يدور عليها} كما عن المنتهى ، والدروس ، والبحار ، والكفاية ، والأردبيلي ، والمستند ، وغيرهم بل عن كشف اللثام ، وفي الجواهر أنه المشهور ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، وهنا قولان آخران :

الأول : ما حكي عن المبسوط ، والنهاية ، والروض ، وظاهر الشرائع ، وغيرهم ، بل في الحدائق أنه المشهور ، بل عن الشيخ في المبسوط الاجماع عليه من عكس ذلك ، فيبتدأ بمقدم السرير الأيمن ،

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ١٢ .

وهو الذي يلي يسار الميت ، فيحمله على عاتقه ـ أما الأيمن حتى يكون يدخل تحت السرير ، وأما الأيسر حتى يخرج من السرير ، على خلاف في ذلك بين هؤلاء ـ ثم بمؤخر السرير الأيمن المحاذي لرجل الميت اليسرى ، وهكذا حتى يدور وينتهى الى المقدم الأيسر من السرير ، المحاذي ليد الميت اليمنى .

الثاني : أنه مخير في الأمرين جميعا ، وهو الذي اختاره المعتمد ، ومصباح الفقيه ، ونقل عن جمع آخر .

والأولى : هو القول المشهور على ما ذكره المصنف في المتن ، وقد لقب غير واحد لتزييف الشهرة على القول الثاني ، ولبيان أن الشيخ في كتبه الثلاث لا يقول الا شيئاً واحداً ، وهو القول الأول ، ودعواه الاجماع في المبسوط مطابق لاجماعه في الخلاف ، فليس للقول الثاني انصار الا الروض، والحدائق ، حتى أن الشرائع محتمل للأمرين .

وعلى هذا ، فلا يبقى مجال للتخيير ، ولا يبعد ذلك ، فان الأنصاف أنه لم يظهر خلاف قول المشهور الا عن اشخاص معدودين .

وكيف كان ، فالذي يدل على المشهور الذي اختاره المصنف جملة من النصوص :

كخبر علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب

السرير بشقك الأيمن ، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ، ثم تمر عليه الى الجانب الآخر ، وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك »[١] .

وخبر الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن تربيع الجنازة ؟ فقال : « اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت ، لا تمرّ خلف رجله البتة ، حتى تستقبل الجنازة ، فتأخذ بيده اليسرى ، ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك ، ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أولاً ، فان لم تكن تتقي فيه ، فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها »[٢] .

والرضوي ، قال : « وربع الجنازة ، وأن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة ، فاذا اردت ان تربعها فأبدأ بالشق الأيمن ، فخذه بيمينك ، ثم تدور الى المؤخر الثاني ، وتأخذه بيسارك ، ثم تدور الى المقدم الأيسر ، فتأخذه بيسارك ، ثم تدور على

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٦٨ باب السنة في حمل الجنازة ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ١٦٨ باب السنة في حمل الجنازة ح ٣ .

الجنازة كدورك في الرحى »[١] .

بل وخبر الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه كان يستحب لمن بدا له ان يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بمياسر السرير ، فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ، ثم يدور بجوانبه الأربعة[٢] .

واستدل للقول الآخر بجملة من الروايات :

كخبر ابن أبي يعفور المحكي عن جامع البزنطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « السنة ان يستقبل الجنازة من جانبها الأيمن ، وهو مما يلي يسارك ، ثم تصير الى مؤخّره ، وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه »[٣] .

ورواية العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ، ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرحى عليه »[٤] .

وهاتان الروايتان مع احتمالهما لمقالة المشهور بان يراد "من جانبها

---

(١) فقه الرضا : ص ١٨ س ٦ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٣ « في ذكر السير بالجنائز » .
(٣) السرائر : ص ٤٧٧ السطر ما قبل الأخير .
(٤) الكافي : ج ٣ ص ١٦٩ باب السنة في حمل الجنازة ح ٤ .

العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه ، أو يغير زيّه عـلى وجه آخـر ، بحيث يُعلم أنه صـاحب المصيبة .

الأيمن" طرف الأيمن للميت و "ما يلي يسارك" أي يسارك حين تكون في التشييع خلف الجنازة ، وكذلك بالنسبة إلى خبر العلاء ، بل هو مجمل من جهة الاحتمالين ، لا بد من حملهما على التقية ـ لو قلنا بدلالتهما ـ لما تقدم في صدر موثقة فضل ، ولا ينافي ذلك اضطراب العامة على ما ينقل عنهم في كيفية التربيع ، إذ صدر الخبر المذكور يدل على كون التقية في تلك الأزمنة كانت مقتضية لذلك ، فلا يقال : ان قسما كبيرا من العامة يقولون بما تقوله الشهرة ، واذا سقط هذا القول لم يكن للتخيير مجال ، وهو القول الثالث.

{العاشر} من آداب التشييع : {أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر ، بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة} أرسله غير واحد إرسال المسلمات ، ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع ردائه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة »[1].

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءً ، وان يكون في قميص حتى

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٥٥ الباب ٢٧ من ابواب الاحتضار ح ٨ .

ويكره أمور :

أحدها : الضحك ، واللعب ، واللّهو .

يعرف »[١] .

ورواية الحسين بن عثمان ، قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) خرج ابو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء[٢] .

قال في الجواهر : [بل يقتضي التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس ، سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء][٣] وتبعه صاحب مصباح الفقيه ، وغيره {ويكره} في المقام {امور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشرة :

{احدها : الضحك، واللعب ، واللهو} للمشيع ، ذكره المستند ، والجواهر ، ومصباح الفقيه ، وغيرهم مرسلين له إرسال المسلمات ، ويدل عليه خبر عجلان أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم ، وفيه : (عجب لقوم حبس أولهم على آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون »[٤] .

---

(١) المحاسن : ص ٤١٩ كتاب المآكل ح ١٨٩ .
(٢) اكمال الدين : ص ٤٣
(٣) الجواهر : ج ٤ ص ٢٧١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ الباب ٥٩ من ابواب الدفن ح ١ .

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة .

والخبر المروي عن علي (عليه السلام) حيث شيع جنازة فسمع رجلا يضحك ، فقال : « كأن الموت فيها على غيرنا كتب »(١) .

وعن تنبيه الخواطر، للورام ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال : «من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، ولا يستجاب دعائه »(٢) .

{الثاني : } من المكروهات {وضع الرداء من غير صاحب المصيبة } ذكره غير واحد ، ويدل عليه ما رواه في النهاية موسع ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : «ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره »(٣) .

ورواية السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، أو الذي يقول قفوا ، أو الذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم »(٤) .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٣٢ الباب ٥٣ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) البحار : ج ٧٨ ص ٢٦٤ ح ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٥٤ الباب ٢٧ من ابواب الاحتضار ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٥ الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح ٢ .

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاثة لا ادري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة ، والذي يقول : ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله »[١].

اما الحفار ، فلا يبعد استحبابه مطلقاً ، لخبر الدعائم ، عن علي (عليه السلام): أنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : «أنها مواطن لله ، فاحب أن أكون فيها حافياً ـ إلى أن قال ـ : واذا شهد جنازة »[٢].

ثم هل كراهة المشي كذلك عام بالنسبة الى كل ميت ، أم يستثنى منه موت الأعاظم ، والأكابر ، لا يبعد الثاني ، وفاقا للجواهر ، ومصباح الفقيه ، لما رواه في الفقيه : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رداءه في جنازة سعد بن معاذ (رحمه الله) فسئل عن ذلك ؟ فقال : « اني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي »[٣].

وربما يوجه بأن كل أحد في موت العالم والزاهد صاحب

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٥ الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٥٠ الباب ٧٩ في نوادر ابواب الدفن ح ٣٦ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١١١ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح ١١ .

مصيبة ، فليس منافيا لاطلاق تلك الأخبار .

وكيف كان ، فلا ريب في عدم معلومية الكراهة هنا ، ثم أن مقتضى القاعدة وان كان القول بالحرمة ، لما يستفاد من هذه الأخبار من اللعن ، والجرم ، مما هو ملازم للحرمة عرفاً ، إلّا أن اعراض المشهور وعدم نقل التحريم من أحد أوجب رفع اليد عن ظاهرها .

أما القول بأن الحرمة تحتاج إلى النهي غير الموجود هنا ، واللعن والجرم أعم من النهي المقتضي للتحريم . ففيه : أن الكلام في المستفاد عرفاً ، ولا شبهة في التلازم العرفي ، والتخلف لا يضر بالظهور ، كما لا يخفى .

وعن المعتبر : [قال علي بن بابويه في الرسالة : وإياك أن تقول ارفقوا به ، أو ترحموا عليه ، أو تضرب يدك على فخذك ، فيحبط أجرك وبذلك رواية عن أهل البيت (عليهم السلام) نادرة ، لكن لا بأس بمتابعته تنصياً من الوقوع في المكروه][1] .

وعن الفقه الرضوي : « واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة »[2] .

ومن هذين يظهر إحباط الأجر ، لا العصيان ، ويصلح قرينة

---

(١) المغتبر : ص ٧٩ س ٢٠ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣٥ .

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع .

صارفة للظاهر ، وللبحار ، والحدائق ، والجواهر ، كلام حول محتويات هذه الأخبار من وجه الكراهة ، لا بأس به ، وان أشكل عليهم مصباح الفقيه .

{الثالث : } من المكروهات {الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع} وما أشبه ، وكأنه لا إشكال فيه ، ويدل على المستثنى منه ، ما رواه القطب الراوندي في دعواته قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذا اتبع جنازة غلبته كآبة ، وأكثر حديث النفس واقل الكلام [١] .

وما رواه الشيخ الطوسي في أماليه : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبي ذر : «يا أبا ذر ، أخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن ، يا أبا ذر : إذا أتبعت جنازة فليكن عقلك فيها ، والتفكر والخشوع ، وأعلم أنك لاحق به »[٢] فإن المعنى العرفي لقوله (عليه السلام) : "أقل الكلام" عدم التكلم ، إذ المستفاد من هذه العبارة الردع عن الكلام ، كما أن المستفاد من "أخفض صوتك" ذلك ، ويؤيده جعل الجنازة في رديف القرآن ، ومن المعلوم كراهة التكلم عنده قال سبحانه : ﴿ إذا قرء القرآن فاستمعوا

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٣١ الباب ٥٠ من ابواب الدفن ح ٢ .

(٢) امالي الطوسي : ص ٥٤٤ « مجلس ٤ محرم سنة ٤٥٧ » .

الرابع : تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء .

له وانصتوا﴾ [١] كما يؤيده قوله : "فليكن عملك فيها التفكر" فان التفكر ينافي الكلام ، أما المستثنى ، فيدل عليه ما ورد من استحباب بعض الأدعية عند الجنازة ، فانه لا خصوصية فيما ورد ، بل المناط يعم كل ذكر ودعاء واستغفار .

{الرابع : } من المكروهات {تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء} كما عن الشيخ ، والفاضلين ، والشهيد ، وذكره الجواهر ، والمستند ، واشكل في الكراهة الحدائق ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كخبر عباد بن صهيب ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبن الحنفية عن علي (عليه السلام)، «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج فرأى نسوة قعوداً فقال : ما اقعدكن هيهنا ؟ قلن لجنازة ! قال : افتحملن مع من يحمل ؟ قلن : لا ، قال : افتغسلن مع من يغسل ؟ قلن : لا . قال : افتدلين في من يدلي ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » [٢].

وعن ام عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . [٣].

---

(١) سورة الاعراف : الآية : ٢٠٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩١ الباب ٦٩ من ابواب الدفن ح ٥ .
(٣) المغني : ج ٢ ص ٤٧٧ كما في الحدائق : ج ٤ ص ٨٤ .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لا صلاة على جنازة معها أمرأة »[١] .

وخبر الدعائم ،عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشى مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها ، فوقف وقال : ردوا المرأة فرُدت، ووقف حتى قيل: يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى (صلى الله عليه وآله) » [٢] .

وعن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول : «ليس على النساء اذان ولا اقامة ـ الى ان قال ـ ولا اتباع الجنائز »[٣] .

واشكل الحدائق في الكراهة ، لأن عباد وغياث متبريان عاميان، وأم عطية روايتها عن طرق العامة لا طريقنا .

اقول : وعلى هذا ، فخبر الدعائم مرسل ، وخبر جابر لا يدل الا على عدم التأكيد بالنسبة اليهن . قال في الحدائق : [وبالجملة فعموم أخبار التشييع مضافاً الى خصوص هذه الأخبار اوضح واضح

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٩ الباب ٤٠ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٤ « في ذكر السير بالجنائز » .
(٣) المستدرك : ج ١ ص ١٣٢ الباب ٥٧ من ابواب الدفن ح ٣ .

في ا لجواز من غير كراهة][1] انتهى .

والذي حمله على نفي الكراهة ما دل من خروج فاطمة (عليها السلام) للتشييع كرواية يزيد بن خليفة ، عن الصادق (عليه السلام)، « ان زينب بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توفيت وان فاطمة (عليها السلام) خرجت في نسا ئها فصلّت على أختها »[2] .

وخبره الآخر ، سأل عيسى بن عبد الله ، أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر ، فقال : تخرج النساء الى الجنازة ؟ فقال : « ان الفاسق أوى عمه المغيرة بن أبي العاص » ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله ـ إلى أن قال ـ : «وخرجت فاطمة (عليها السلام) ونساء المؤمنين ، والمهاجرين ، فصلين على الجنازة »[3] .

أقول : وهناك عدة روايات أخر تدل على خروج النساء مع تقرير المعصومين (عليهم السلام) :

كخبر احمد بن علي المقري ، عن ام كلثوم بنت علي (عليه السلام) في حديث قالت : « فخرجت أشيع جنازة أبي حتى اذا كنّا

---

(١) الحدائق : ج ٤ ص ٨٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٧ الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢٥١ باب النوادر ح ٨ .

بظهر العربي »[١] .

وخبر فاطمة بنت الحسين (عليها السلام) قالت : « لما توفي القاسم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاتبعته خديجة فلما دفن رجعت خديجة »[٢] .

وهناك تفصيل بين العجوزة وغيرها ، لخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة، تصلي عليها إلّا ان تكون امرأة قد دخلت في السن»[٣] كما أن هناك تفصيل آخر بين جنازة النساء والرجال ، فلا يكره في الأولى ، للعلة المتقدمة في خبر عباد بن صهيب .

اقول : لا بأس بمتابعة المشهور ، ولو من باب التسامح ، ولولا الشهرة لأمكن الذهاب إلى مقالة الحدائق، وإن كان نظرة العامة في الشريعة بالنسبة الى النساء تكترهن عن المجامع ، وما أشبه .

نعم : لا يبعد ان تكون الكراهة بالنسبة الى العجوز، وفي جنازة المرأة أضعف .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٣٣ الباب ٥٧ في احكام الدفن ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٣٣ الباب ٥٧ في احكام الدفن ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٨ الباب ٣٩ من ابواب الدفن ح ٣ .

الخامس : الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، سيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي .

{الخامس : } من المكروهات {الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، سيما اذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي} ذكره غير واحد ، بل عن الشيخ الاجماع عليه ، خلافا للجعفي ، حيث افتى بأفضلية السعي وهو العدو ، وللأسكافي حيث استحب الخبب ، وهو ضرب من العدو ، والذي استدل به للمشهور ، ما رواه المجالس عن ابي موسى عن أبيه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم »[١].

وما رواه عن ليث ابن ابي بردة ، عن أبيه ، قال : مرّوا بجنازة تمخض كما يمخض الزق ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): « عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم »[٢].

وما عن طرق العامة ، كسنن البيهقي من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم »[٣].

وما روي عن ابن عباس انه حضر جنازة ميمونة زوج النبي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٧ الباب ٦٤ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٣٢ الباب ٥٤ من ابواب الدفن ح ١ .
(٣) السنن الكبرى : ج ٤ ص ٢٢ باب من كره شدة الاسراع بها .

(صلى الله عليه وآله وسلم) بسرف فقال : « هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا »[(١)].

وفي خبر آخر قال : « ارفقوا بها فانها امكم »[(٢)] هذا ، مضافا الى السيرة المستمرة المتلقات من الشارع ، والى عموم ما دل على كراهة الإسراع ، كقوله (عليه السلام): « سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن »[(٣)]. والى عموم ما دل على أن "حرمة الميت كحرمة الحي"، ولا ينافي ذلك الاسراع المستحب الذي نسبه المنتهى الى العلماء، فإن المراد بهذا الإسراع التعجيل في أموره ، لا في المشي ، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق ، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ان كان من أهل الجنة نادى عجلوني عجلوني وإن كان من أهل النار : ردوني ، ردوني »[(٤)] .

وخبر جابر ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة مكتوبة فبأيهما أبدأ ؟ فقال : « عجل الميت الى قبره ، إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ، ولا غروبها »[(٥)] .

---

(١) السنن الكبرى : ج ٤ ص ٢٢ باب من كره شدة الاسراع بها .
(٢) الذكرى : ص ٥٢ السطر الاخير .
(٣) مكارم الاخلاق : ص ٢٥٧ « الفصل السادس » .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٢٣ الباب ٢٧ في النوادر ح ٣٤ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٥ الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح ٤ .

السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى .

وخبر عيص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله »[١] الى غير ذلك من النصوص التي ذكرها الوسائل والمستدرك في أبواب الاحتضار فراجع ، ولعل الجعفي والاسكافي استندا الى هذه الأخبار ، لكن عرفت أن موردها غير ما نحن فيه .

{السادس : } من المكروهات {ضرب اليد على الفخذ، أو على الأخرى} بلا اشكال ، وكأنه لا خلاف فيه ، لجملة من الروايات :

كخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة ، والذي يقول : ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله »[٢] .

وعن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره »[٣] .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « ضرب المسلم يده على

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٦ الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٥ الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٤ الباب ٨١ من ابواب الدفن ح ١ .

فخذه عند المصيبة إحباط لأجره »[١].

وعن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : « ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط اجره »[٢].

وعن نهج البلاغة ، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الصبر على قدر المصيبة ، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره »[٣].

واما كراهة ضرب اليد على الأخرى ، فيدل عليه ما رواه الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد ، عن يحيى بن خالد ، أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : ما يحبط الأجر في المصيبة ؟ قال : « تصفيق الرجل يمينه على شماله ، والصبر عند الصدمة الأولى ، من رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخط»[٤]. ومعنى أن الصبر عند الصدمة الأولى أنها تحتاج إلى الصبر ، فإذا صبر الإنسان هناك استهان بالمصيبة .

{السابع : } من المكروهات {أن يقول المصاب أو غيره: أرفقوا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٤ الباب ٨١ من ابواب الدفن ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٤ الباب ٨١ من ابواب الدفن ح ٣ .

(٣) نهج البلاغة الحكمة رقم ١٤٤ .

(٤) المستدرك ج ١ ص ١٤٤ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأموات ح ١٤ .

به ، أو : استغفروا له ، أو : ترحموا عليه ، وكذا قول : قفوا به .

الثامن : اتباعها بالنار ، ولو مجمرة ، إلّا

به ، أو : إستغفروا له ، أو : ترحموا عليه ، وكـذا قولـه : قفوا بـه} بـلا اشكال في ذلـك كله ، ذكره غـير واحـد ، ويـدل عليـه جملة من النصوص مما تقدم بعضها في العاشر من آداب التشييـع ، ولعل وجـه الكراهة : أن في الثلاثة الأول تعـريضا بكـونه في أذيـة ، وصعوبـة ، يحتاج معهما الى الـرفق ، والترحم ، والاستغفـار . والرابـع ، يسبب الابطاء الذي عرفت كراهته ، وما دلّ على الكراهة هنا حاكم على مـا دل عـلى المشاركـة في عمل الخير ، كـما دل عـلى "النـدب الى التعـاون بالبر"، و "ا ن الدال على الخير كفاعله" فـلا يقال بـالتعارض بينهـما ، كما ان الظاهر عدم الخصوصية لهذه الألفاظ، بل يكره معـانيها ، بـل ما يؤدي موادها نحو اطلبوا الكرامة من الله تعالى له او اصبروا او مـا اشبـه ، ولا يبعد ان تكـون كراهـة قولـه : "ارفقوا بـه" بـالنسبـة الى المتعارف .

أمـا لو كـان اصحاب الجنـازة يسرعـون مما ينـافي احترام الميت لم يكره زجرهم عن ذلك ، لما تقدم من امر النبي (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) بـذلـك ، وان كـان الاحتيـاط يقتضي الاجتنـاب عن هـذه اللفظة بما حكي عن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فيما تقـدم في الخامس من المكروهات .

{الثامن} من المكروهات {اتباعها بالنار ولو} كـانت {مجمرة الا

في الليل ، فلا يكره المصباح .

في الليل ، فلا يكره المصباح} للاضاءة ولو كان سعفاً، قال في المستند في عداد المكروهات : [واتباعها بالنار بالاجماع][١] وفي المنتهى : [انه قول كل من يحفظ عنه العلم][٢] وذكره الحدائق ، والجواهر ، والمصباح ، وغيرهم ، وعن الذكرى الاجماع عليه ، ويدلّ عليه غير واحد من النصوص:

ففي خبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام): « نهى أن يتبع بمجمرة »[٣] .

وخبر أبي حمزة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة »[٤] .

وعن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة [٥] الى غير ذلك من الأخبار ، ويدل على الاستثناء ما رواه الصدوق (رحمه الله) قال : سئل الصادق (عليه

---

(١) المستند ج ١ ص ١٩٦ س ٧ .
(٢) المنتهى ج ١ ص ٤٤٦ س ١٧ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ٨٣١ الباب ١٠ من أبواب الدفن ح ١ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ٨٣١ الباب ١٠ من أبواب الدفن ح ٢ .

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً إلّا إذا كان الميّت كافراً ، لئلا يعلو على المسلم .

السلام) ، عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال (عليه السلام) : « ان ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اخرج بها ليلا ومعها مصابيح »(١) .

وعن زياد بن أبي المقدام قال : أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له : يرحمك الله هل شيعت الجنازة بنار تمشي معها ، وبمجمرة ، أو قنديل ، أو غير ذلك مما يضاء به ، فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة (عليها السلام) ووفاتها ـ إلى أن قال ـ : « فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي (عليه السلام) في جهازها من ساعته ، واشعل النار في جريد النخل ، ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً »(٢) .

{التاسع : } من المكروهات {القيام عند مرورها ان كان} الشخص {جالسا الاّ اذا كان الميت كافراً} فيستحب القيام عند مرور جنازته {لئلا يعلو على المسلم} صرح به جملة من الأصحاب ، كما في الحدائق ، واجماعا كما في جامع المقاصد كذا في المستند ، ويدل عليه جملة من النصوص :

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٢ الباب ١٠ من ابواب الدفن ح ٦ .

كصحيح زرارة قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، وعنده رجل من الأنصار ، فمرّت به جنازة ، فقام الأنصاري ، ولم يقم أبو جعفر (عليه السلام) فقعدت معه ، ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ، ثم جلس ، فقال ابو جعفر (عليه السلام) : «ما أقامك » ؟ قال : رأيت الحسين بن علي (عليه السلام) يفعل ذلك ، فقال ابو جعفر (عليه السلام): « والله ما فعله الحسين (عليه السلام) ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله قد كنت أظن إني رأيت[1].

وعن قرب الإسناد أن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان جالسا ومعه اصحاب له ، فمر بجنازة ، فقام بعض القوم ، ولم يقم الحسن (عليه السلام) ، فلما مضوا بها قال بعضهم : الا قمت عافاك الله ، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه ؟ فقال الحسن (عليه السلام): « انما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مرة واحدة ، وذلك أنه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكره ان تعلو رأسه »[2].

وعنه مثنى الحنّاط ، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٩ الباب ١٧ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) قرب الاسناد : ص ٤٢ .

الحسين بن علي (عليه السلام) جالسا فمرت به جنازة ، فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين (عليه السلام): مرت جنازة يهودي وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك »(١).

وعن دعائم الاسلام ، عن عليّ (عليه السلام) أنه نظر الى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم ، فأشار اليهم أن اجلسوا(٢).

وعن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه مشى بجنازة ، فمرّ على قوم ، فذهبوا ليقوموا ، فنهاهم ومشى فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة ، وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا (٣).

وهل يعم المستثنى منه جنازة العلماء والاتقياء أم ام لا؟ بل لا يكره القيام تعظيماً وإحتراماً ، احتمالان : من اطلاق النص والفتوى ، ومن عموم أن حرمته ميتاً كحرمته حياً ، والأقرب الأول ، ثم هل يعم المستثنى غير اليهودي من أصناف الكفار ، أو المخالف

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٣٩ الباب ١٧ من ابواب الدفن ح ٢ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٣ « في ذكر السير بالجنائز » .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٣ « في ذكر السير بالجنائز » .

العاشر : قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع .

للحق وان كان مسلماً ؟ لا يبعد العموم بالنسبة الى الأول ، لعدم فهم الخصوصية بالنسبة الى اليهودي ، كما لا يبعد الحاق المحكوم بكفرهم من فرق المسلمين بهم ، أما غيرهم ، ففيه احتمالان : وان رجح الحدائق الالحاق ، لكن اطلاق خبر زرارة بعدم قيام أحد من أهل البيت (عليهم السلام) مع كثرة عبور الجنائز من المخالفين يؤيد عدم الالحاق ، ثم هل يختص استحباب القيام بضيق المكان أم مطلق ، الظاهر الثاني للاطلاق في بعض الأخبار ، وان كان ظاهر بعضها الآخر الاختصاص، فتأمل ، هذا كله فيما لو كانت جنازة المخالف أعلى من القاعد اما لو تساويا أو كانت اخفض، فلا مجال للقيام كما لا يخفى .

{العاشر: } من المكروهات {قيل} والقائل المجلسي (رحمه الله) ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع} لم اجد وجها لذلك إلا أن يقال بأنه تكريم للميت ، فلا يليق بالعاصي ، أو أن العاصي بعيد عن رحمة الله تعالى، فإن رحمة الله قريب من المحسنين ، فلا ينبغي جعلها في متناوله ، أو ما اشبه ذلك من العلل الاستحسانية ، كما أني لم اجد في الحدائق ، والمستند ، والجواهر ، ومصباح الفقيه ، وما اليها ، ما يؤيد ذلك قولاً أو نصاً ، فالظاهر عدمه ، لاطلاق ادلة التشييع ، وغلبة حضور الفساق في كل زمان بلا نكير من احد ، بل السيرة المستمرة الى زمان الرسول (صلى الله عليه

وآلـه وسلم) تؤ يد عـلى عدم استحبـاب النهي ، فقد كـان المنافقـون والفاسقون في الجنائز التي تحمل في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينقـل انكـار منـه (صـلى الله عليــه وآلـه وسلم)، ونهى الصديقة الطاهـرة (عليها السـلام) عن حضـور أحـد ممن ظلمهـا في تشييعها لا يدل على حكم عام بـالنسبة الى كـل جنازة ، كـما أن حمل جنازة الامام امير المؤمنين (عليـه السلام) ليـلا انما كـان للخوف من الخوارج على حسب الظاهر .

ثم : ان تشييع الفاسق مما لا اشكال فيه ولا كلام ، امـا تشييع الكافر والمنافق، فالظاهر أنه لو لم يعنون بعنوان ثانـوي لا بأس بـه ، وفي المستند افتى [بعدم استحباب التشييع لجنازة غير المؤمن ، إلا مع مصلحة داعية ومعها قد يجب](١) .

ثم : انه قد بقي من الآداب امور لم يذكرها المصنف (رحمـه الله) لا بأس بالاشارة اليها :

الأول : استحباب النعش .

قال في المستند : [ويستحب ان يجعل له النعش وان كـان رجلاً على الأشهر ، لعمل المسلمين في عصر الحجج إلى الآن »(٢) .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٩٧ س ٣١ .
(٢) ج ١ ص ١٩٥ س ٣٠ .

وقـال في الحدائق : [صـرح جملة من الأصحاب بـانه يستحب النعش وهو لغة سرير الميت ، إذا كان عليه سمي بـذلك لارتفـاعه ، فـاذا لم يكن عليه ميت فهـو سريـر][١]، ويدل عـلى ذلك مضـافا الى السيرة المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي ، عن الصادق (عليـه السلام) قـال : سألتـه عن أول من جعل له النعش ؟ فقال: «فاطمة (عليها السلام)»[٢] .

وعن سليمان بن خالـد ، عن الصادق (عليـه السلام) قـال : سألته عن أول من جعل له النعش ؟ قال: « فاطمة (عليها السـلام) بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[٣] .

وعن ابي عبـد الرحمـان الحـذاء، عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال:«أول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة (عليها السـلام) انها اشتكت شكـوتهـا التي قبضت فيهـا ، وقـالت لأسـماء : اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين له شيئاً يسترني ؟ قالت اسـماء: اني اذ كنت بـأرض الحبشـة رأيتهم يصنعـون شيئـاً أفـلا أصنـع لـك مثله ، فـان اعجبك صنعت لك . قالت : نعـم فدعت بسرير فاكبته لـوجهه

(١) الحدائق ج ٤ ص ٨٩ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح ١ .

ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه، ثم جللته ثوباً فقالت : هكذا رأيتهم يصنعون ، فقالت (عليها السلام) : إصنعي لي مثله ، استريني سترك الله من النار»[١] .

وفي خبر عمرو بن ابي المقدام ، وزياد بن عبيد الله ، عن الصادق (عليه السلام): «أنها قالت لأمير المؤمنين (عليه السلام): واعمل نعشاً رأيت الملائكة قد صورته لي فقال لها علي : أريني كيف صورته ، فارته ذلك كما وصف لها وكما أمرت به »[٢]

أقول : لا منافاة بين الأمرين ، فان المعصومين (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يعملون على طبق العادة حسب استشارة ، أو نحوها ، مع أن الواقع كان ذلك بارشاد من الله سبحانه ، وانما يظهرون المتعارف حسب المصلحة ، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستشير اصحابه ويأخذ باراء بعضهم ، والواقع كان ذلك بوحي أو الهام .

ثم: ان استحباب النعش عام للرجال والنساء، للسيرة، كما تقدم ، وان احتمل في الحدائق الاختصاص، لأن الأخبار وردت بالنسبة الى الصديقة (عليها السلام)، ولا يخفى أنه يستفاد من جملة من الأخبار كراهة عدمه بالنسبة الى النساء.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٢ .

(٢) علل الشرائع ص ١٨٨ الباب ١٤٩ ح ٢ .

فعن زيد بن علي (عليه السلام): ان فاطمة (عليها السلام) قالت لأسماء بنت عميس: «يا أم إني أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها تشف أكفانهن واني أكره ذلك »[١].

اما العماري المتعارف في هذه الأزمنة ، بالنسبة الى الأعاظم من الناس ، وجرائد النخل التي تدار على الميت كما يتعارف عند بعض اهل البوادي ، فلم أجد ما يدل عليه في الأخبار ، وفي كلمات العلماء، ومنها الظاهر عموم استحباب التشييع بالنسبة الى كل ميت ، وان كان يراد دفنه في محل موته بلا حاجة الى التشييع ، خلافا للجواهر حيث قال : [والظاهر المنساق الى الذهن من الأخبار ان استحباب التشييع إنما هو فيما اذا كان محل الدفن محتاجاً الى النقل ، أما اذا لم يكن كذلك ، كما لو كان مثلاً في محل تجهيزه ، فلا يستحب إخراجه ، ونقله للتشييع][٢] ثم استدل بعمل الامام (عليه السلام) بالنسبة الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انتهى.

أقول؛ : المنساق ولو كان ذلك الا الاطلاقات محكمة ، كما أنها هي المرجع في المشي الزائد عن قدر الحاجة، وفعل الامام (عليه السلام) لا يدل على عدم الاستحباب حتى يعارض الاطلاق ، بل اخراج العسكري (عليه السلام) من بيته ثم ارجاعه اليه مع حضور

---

(١) البحار : ج ٧٨ ص ٢٥٦ الباب ٦ في تجهيز الميت ح ١٧ .

(٢) الجواهر : ج ٤ ص ٢٦٤ .

الحجة كاف في الدلالة ، اللهم إلا أن يقال بأن ذلك يعارض استحباب الإسراع في امور الميت ، لكن لا منافاة بين المستحبين المتزاحمين ، كما قرر في محله .

الثاني : انه يكره حمل ميتين على سرير واحد ، كما عن الوسيلة ، والتذكرة ، والمختلف ، والمنتهى ، ونهاية الأحكام ، والمعتبر ، والوسائل ، بل في المستند على الأظهر الأشهر . وفي الحدائق انه المشهور ، وبه صرح الشيخ ، وجمع من الأصحاب ، خلافا للقائلين بالتحريم ، وهو المحكي عن النهاية ، والسرائر ، والقواعد ، ومحتمل كلام الجعفي ، والمهذب ، والجامع ، ويدل على اصل الحكم مكاتبة الصفار قال : كتبت الى أبي محمد (عليه السلام) أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة ، وقلة الناس ، وان كان الميتان رجلاً ، وامرأة يحملان على سرير واحد ، ويصلى عليهما ؟ فوقع (عليه السلام) : « لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد »[1] .

والرضوي : « ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة »[2] .

واستدل القائل بالتحريم بالاضافة الى ذلك ، بانه بدعة .

والجواب : انها لا تكون الا مع قصد التشريع ، اما الرضوي فضعف سنده ، ومفهوم المكاتبة الدال على عدم البأس في الرجلين ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٦٨ الباب ٤٢ من ابواب الدفن ح ١ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٩ س ٣٦ .

والمرأتين مانعان عن العمل به .

واما المكاتبة وان كانت دلالتها بالنسبة الى الرجل والمرأة ظاهرة ، الا ان الشهرة مانعة عن العمل بظاهرها ، اذ لم نجد عاملا قطعيا بها لم يخالف، نفسه في سائر كتبه الا ابن ادريس ، وان كان الاحتياط يقتضي تركه في خصوص مورده ، ثم ان اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين المحرم والأجنبي ، فما ربما يتوهم من تأييد استصحاب حال حياتهما في غاية المبسوط .

الثالث: انه يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده ، كما عن العماني ، وابن حمزة ، والفاضلين ، والشهيد في الذكرى ، وفي الحدائق ، والمستند ، ونسبه الأول منهما الى جمع من الأصحاب ، ويدل عليه من النصوص ، صحيح ابن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده ، فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس »[١] .

وعن الشيخ ، والاسكافي ، عدم الكراهة ، لحسنة داود بن النعمان قال : رأيت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « ما شاء الله لا ما شاء الناس »، فلما انتهى الى القبر تنحى ، فجلس ، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧١ الباب ٤٥ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٥٤ الباب ٢٩ من ابواب الدفن ح ١ .

أما خبر الدعائم المتقدم أن الحسين (عليه السلام) لما أنتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا[١] فالظاهر انه من مؤيدات الشيخ ، لا المشهور ، وان تمسك به بعض لهم .

وكيف كان ، فالظاهر الكراهة ، للصحيح المتقدم ، ولا تنافيه الحسنة ، لأن عمل الامام (عليه السلام) لا يدل على نفي الكراهة ، وانما يدل على الجواز ونقول به ، وربما يستدل في المقام بالعامي المروي عن سنن البيهقي ، عن عبادة بن الصامت : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد . . . فقال يهودي : هكذا نفعل فجلس . . . وقال : « خالفوهم »[٢] ، وهذا مع الغض عن سنده لا يدل على خلاف المشهور ، اذ الجلوس كان لعارض كما لا يخفى .

ثم : ان الجلوس في حال الغسل والزيارة في الأعتاب المقدسة ، كما هو الشائع في هذه البلاد من زيارة الجنازة اقتداء بفعل الحسين (عليه السلام) بالنسبة الى جنازة أخيه الحسن (عليه السلام) حيث ذهب بها الى قبر جده (صلى الله عليه وآله وسلم) هل هو كذلك ؟ أم إن كراهته انما هو في حال السير بالميت ؟ احتمالان : من ظاهر

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٣ « في ذكر السير بالجنائز » .
(٢) السنن الكبرى : ج ٤ ص ٢٨ .

الصحيح ، ومن احتمال ان عدم جلوس المشيع انما هو اقتداء بالميت ، فاذا وضع على الأرض فلا بأس بالجلوس ، لكن الأول اقرب ، كما ان الأقرب عدم الكراهة بالنسبة الى من لحق بعد وضع الجنازة ، لأنه لم يشيع بعده ، وبذلك أفتى المستند ، وان كان فيه نوع من التأمل لصدق المشيع عليه .

والرابع : ما ذكره المستند في عداد المكروهات ، قال : [ورفع الصوت عند الجنازة ذكره في المنتهى وقال : ان به رواية عامية ، ولا بأس به في مقام المسامحة][1] انتهى .

---

(١) المستند : ج ١ ص ١٩٦ س ٨ .

فصل
في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً .

{فصل}
{في الصلاة على الميت}

الكلام فيها يقع في المصلي، والمصلي عليه، والكيفية، والأحكام.

{يجب الصلاة على كل مسلم} في الجملة، بالاجماع، بل الضرورة، كما في المستند، وبلا خلاف كما في الحدائق، وعن المنتهى، وتقرير الجواهر، وإجماعاً، كما عن التذكرة، ومجمع البرهان، وغيرهما {من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً} لاطلاق النصوص، والفتاوى، ومعاقد الإجماعات، والتصريح ببعضها في بعض الروايات، ويدل

على الحكم، خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « صلّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله »[١].

وخبر غزوان السكوني، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « صلّوا على المرجوم من أُمتي، وعلى القاتل نفسه من أُمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة »[٢].

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: الصلاة على الميت فرض على الكفاية، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): « صلوا خلف من قال: لا إاله إلاّ الله، وعلى من قال: لا إله إلاّ الله »[٣].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا، وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين »[٤].

وضعف هذه الأخبار منجبر بالعمل، مضافاً إلى أن خبر طلحة معتمد عليه، لرواية صفوان عنه، وهو من اجتمعت العصابة على

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٥ « في ذكر الصلاة على الجنائز » الهامش رقم ١ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٥ « في ذكر الصلاة على الجنائز » .

تصحيح ما يصح عنه، على أن الشيخ ذكر في فهرسته: [إن كتابه معتمد[١]، ومنه: يظهر أن تصنيف الحدائق له في غير محله، ثم إن هذا في المؤمن، مما لا إشكال فيه، ولا خلاف، كما أنه لا إشكال في عدم الصلاة على الفرق المحكوم بكفرهم، كالغلاة، والخوارج، والنواصب، صرح بذلك الحدائق والجواهر، ومصباح الفقه، وغيرهم، بل في الأول عدم الخلاف فيه، وذلك لما دلّ على الحاقهم بالكفار المقتضي لعدم ترتب أحكام المسلمين علهيم، وكان المصنف (رحمه الله) لم ينص على ذلك استغناءً لأنه قيده بالمسلم، فهم خارجون موضوعاً.

نعم يبقى الكلام في طائفتين:

الأول: سائر المخالفين الذين لا يعتقدون مذهب أهل الحق، وإن لم يلحقوا بالكفار.

الثاني: ولد الزنا من المسلمين.

أما الأول: فقد وقع فيه الخلاف، فعن الأكثر، بل المشهور، وجوب الصلاة عليه، للاطلاقات المتقدمة، وغيرها.

وعن المقنعة، والوسيلة، والسرائر، والوافي، والإشارة، وكشف

(١) الفهرست: ص ١١٦ (باب الواحد، طلحة بن زيد) ح ٣٧٤.

اللثام، وعدم استبعاد المدارك، وصريح الحدائق العدم، واستدلوا بذلك بالأصل بعدم المنع عن عموم في المقام يشملهم، وبما دلّ من الأخبار على كفرهم، وبأن الصلاة إكرام ولا يصح إكرام أهل النار، وبما روى صالح بن كيسان أن معاوية، قال للحسين (عليه السلام): هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ فقال (عليه السلام): «وما صنعت بهم؟» قال: قتلناهم، وكفّناهم، وصلينا عليهم، فضحك الحسين (عليه السلام) فقال: «خصمك القوم يا معاوية، لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم، ولا صلّينا عليهم، ولا قبرناهم»(١).

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ لا مجال للأصل مع ما تقدّم من المستفيضة المعمول بها، وما دلّ على كفرهم، فإنما هو بمعناه الأعم غير المنافي مع جريان أحكام الإسلام، كما دلّ على كفر تارك الزكاة، والحج، وما أشبه، وقد روى عن علي (عليه السلام): «إن الكفر على خمسة وجوه»(٢) والذي يدلّ على إرادة الكفر بالمعنى الأعم المعتبرة الدالة على جريان أحكام الإسلام عليهم في أبواب الطهارة، والذبيحة، والنكاح، وغيرها.

أما كون الصلاة إكراماً فمردود صغرى وكبرى، إذ لعلّ الحكمة

---

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٩٦ ط الأعلمي.
(٢) البحار: ج ٩٠ ص ٦٠ «تفسير النعماني».

إجراء السنة حتى على من لا يستحق الإكرام، كما دلّ على ذلك وجوب لعن المنافق عقيب الرابعة، وأنى لنا باثبات أن المخالف لا يستحق هذا الاكرام، كيف والكافر الذي هو شر منه يستحق التصدق عنه، وما أشبه لتخفيف العذاب عنه، وخبر صالح، إنما هو بالنسبة إلى النواصب، كما لا يخفى في معاوية وشيعته. وكيف كان فلا وجه للإشكال فيما عليه المشهور.

وأما ولد الزنا فالمحكي عن الحلّي المنع عن الصلاة عليه، وكأنه لما دلّ على كفره، لكن قد تقدّم في أوّل الكتاب أنه كسائر المسلمين، لو كان مسلماً، فلا وجه للإشكال فيه، لا يقال أن ذلك يصح بالنسبة إلى ولد الزنا الذي كبّر وأظهر الإسلام، أما بالنسبة إلى الصغير منهم فهو ليس بولد شرعاً للمسلم، وليس هو بمسلم، فلا وجه للصلاة عليه، لأنا نقول: الولد تابع، وإن كان من زنا، وليس أسوأ من اللقيط الذي نقول بتبعيته، وإن لم يكن من هذا الشخص، بل ليس باسوأ من ولد الكافر المسبي للمسلم، ولسس هذا قياساً، بل تفهم التبعية من الأدلة الشرعية ، وإن لم يترتب عليه بعض آثار الولادة كالإرث وما أشبه، مع أنه يترتب عليه بعض الآثار الآخر في باب النكاح ونحوه، هذا بالإضافة إلى خصوص خبر الدعائم المتقدم.

ثم: إنه يدل على إطلاق الصلاة على الفاسق، مضافاً إلى الإجماع، والإطلاقات، وبعض الأخبار الخاصة المتقدمة.

خصوص صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

نعم: ورد في جملة من الروايات عدم الصلاة على الفسقة، فعن البحار، عن كتاب مقصد الراغب قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتلى صفين، والجمل، والنهروان، من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: «فهو الفار من الزحف»، ومن كانت جراحته من قدّامه صلى عليه ودفنه[2].

وعن الجعفريات، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عاد رجلاً من الأنصار فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الحمى طهور من رب غفور». فقال المريض: الحمى يقوم بالشيخ متى تزيره القبور. فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فليكن ذا» قال: فمات في مرضه ولم يصلّ عليه[3].

وفي حديث أنه مات رجل وعليه درهمان فلم يصلي عليه الرسول

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح ١.
(٢) البحار: ج ٧٩ ص ١٢ باب احكام الشهيد ح ١٠.
(٣) الجعفريات: ص ٢٠٠ باب عيادة المريض.

(صلى الله عليه وآله) حتى ضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام [(١)].

وفي حديث، عن عليّ (عليه السلام): «أن الأغلف لا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[(٢)].

لكن هذه الأخبار بالاضافة إلى ضعف سندها لا بد من حملها على ما لا يخالف النص والإجماع، فمن المحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) علم أن الفار فر خلافاً، لا بمجرد الفرار من الزحف، كما وجهه المجلسي (رحمه الله) وعدم صلاة الرسول على المستهزء كان تأديباً لئلا يجر على الدين، ولا دليل على أنه لم يصل عليه آخر، ومن الواضح أنها ليست واجبه عينية، أما احتمال أن يكون استهزاءه إرتداداً كما قيل، فهو بعيد، وكذلك يحمل عدم صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم) على المديون على نوع من التنبيه.

وفي الوسائل في توجيه خبر الأغلف قال: [وينبغي حمله على ما إذا صلى عليه ولو واحد يعني لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه، أو على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده، وقيام الحجة عليه

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١١٧ الباب ٢٩ من ابواب صلاة الجنازة ذيل ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح ٤ .

ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطرياً أو مليّاً ،

بحيث يصير مرتداً][١] .

ثم: إن ما ورد في موثق عمار من أن علياً (عليه السلام) لم يصل على عمار، . ولا هاشم[٢] لا بد من توجيهه بما لا ينافي النص والفتوى من وجوب الصلاة على الشهيد، مضافاً إلى عمل الرسول، والإمام في الصلاة على الشهداء، مما ظاهره الوجوب.

{ولا يجوز} الصلاة {على الكافر بأقسامه} التي منها فرق المسلمين المحكوم بكفرهم {حتى المرتد فطرياً أو مليّاً} ويدل على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع كما في المستند، والمستمسك، وبلا إشكال وخلاف كما يظهر من الحدائق، والجواهر، ومصباح الفقيه، قوله تعالى: **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾**[٣] .

وأشكل المستند في دلالة الآية لاحتمال إرادة الدعاء من الصلاة، نحو **﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي﴾**[٤] .

واستدل لذلك بخبر محمد بن مهاجر، «كان رسول الله (صلى الله

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٥ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ذيل ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٩ الباب ١٤ من ابواب غسل الميت ح ٤ .
(٣) سورة التوبة : الآية : ٨٤ .
(٤) سورة الاحزاب : الآية : ٥٦ .

عليه وآله وسلم)، إذا صلى على ميت كبّر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبّر الخامسة وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين، كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على النبيين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف»[١]، لكن الإشكال في غير محله بعد ظهور الصلاة في الصلاة المعروفة، وإن كان ذلك هو المحكي عن كشف اللثام، وتبعه الجواهر، والذي يؤيد ذلك ما عن كتاب سليم بن قيس: أن النبي (صلى الله عليه وآله) لما تقدم للصلاة على ابن أبي أخذ عمر بثوبه من ورائه، وقال: لقد نهاك الله أن تصلى عليه، ولا يحل لك أن تصلي عليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « إنما صليت كرامة لابنه، وإني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه، وأهله وما يدريك ما قلت إنما دعوت الله عليه »[٢]، فإن الظاهر منه تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه صلاة، كما أن المتبين فهم أن الصلاة المنهي عنها هي هذه الصلاة.

والحاصل أن النهي إما عن الدعاء، وإما عن الصلاة، لكن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٣ الباب ٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١١٢ الباب ٤ من ابواب صلاة الميت ح ٢ .

الثاني أظهر، فالذهاب إلى غيره يحتاج إلى قرينة مفقودة، وصلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) على المنافقين لا تنافي النهي، لأن النهي عن الصلاة المتعارفة وليست هي بتلك المثابة لعدم الدعاء له، كما لو نهى إنسان عن الصلاة فصلى بلا ركوع مثلاً، فإنه لا تصدق الصلاة إلا صورة، ومراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "إنما صليت إنما جئت بصورة الصلاة".

وكيف كان، فدلالة الآية تامة، ويتم في سائر الكفار بالتعليل، بقوله سبحانه: ﴿**أنهم كفروا بالله**﴾[1] إلى آخره كما أنه يدل على عدم الصلاة على الكافر قصور الأدلة على شموله، فلا تجوز لأن العبادات توفيقية، وعدم عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام).

وما رواه بعض المخالفين من صلاة علي (عليه السلام) على قتلى الجمل كذب مثل ما رووه من ندمه (عليه السلام) على قتلهم.

وربما استدل لعدم الجواز بأن الصلاة مودة، وقد نهى عنها بقوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله**﴾[2].

---

(١) سورة التوبة : الآية : ٥٤ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٢ .

لكن ربما يتأمل في الصغرى، بل في عموم الكبرى، ولذا يجوز التصدق عن الأبوين الكافرين، وليس ذلك تخصيصاً، إذ الظاهر إباء الآية عن التخصيص.

وكيف كان، إذا ثبت حرمة الصلاة على الكافر لم يفرق فيه بين أقسامه التي منها المرتد بقسميه، لأنه كافر أيضاً، ومن الكافر الفرق المحكوم بكفرها كما لا يخفى.

أما سائر طوائف المسلمين، من الكيسانية[1] والواقفية[2]

---

(١) قال الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب الفصول : أول من شذ عن الحق من فرق الإمامية الكيسانية ، وهم أصحاب المختار ، وقالوا : بإمامة محمد بن الحنفية بعد الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبطلوا إمامة الحسن والحسين ، وقالوا : إن الحسن إنما دعا في باطن الدعوة إلى محمد بأمره ، وأن الحسين ظهر بالسيف بإذنه . . وحكي عن بعضهم أن محمد (رحمه الله) مات وحصلت الامامة من بعده في ولده ، وإنها انتقلت من ولده إلى ولد العباس بن عبد المطلب . وقد حكي : أن منهم من يقول : أن محمداً قد مات وأنه يقوم بعد الموت وهو المهدي . وقال بعضهم : أن عبدالله بن محمد حي لم يمت ، وأنه القائم . وأضاف شيخنا المفيد (قدس الله روحه) : لا بقية للكيسانية جملة ، وقد انقرضوا حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد ، إلا ما يحكى ، ولا يعرف صحته . هذا ومن أراد التفصيل فليراجع : الفصول المختارة : ج ٢ ص ٨١ ـ ١٠٤ والبحار : ج =

= ٣٧ ص ١ ـ ٢٨ وفرق الشيعة (للنوبختي) : ص ٢٣ والملل والنحل : ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) قال الشيخ الطائفة في كتاب الغيبة ص ١٢٠ : الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر (عليهما السلام) وقالوا : هو المهدي . وقال في ص ٤٢ : روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة الطائبني ، وزياد بن مروان القندي ، وعثمان ابن عيسى الرواسي . . . .

وروى في اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ص ٤٥٩ ح ٨٧١ عن محمد بن الحسن البراثي ، قال حدثني أبو علي الفارسي ، قال حدثني أبو القاسم الحسين بن بن محمد بن عمر بن يزيد ، عن عمه ، قال : كان بدؤ الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الاشاعثة : زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها ، فحملوا إلى وكيلين لموسى (عليه السلام) بالكوفة ، أحدهما حيان السداج ، والآخر كان معه ، وكان موسى (عليه السلام) في الحبس ؛ فاتخذا بذلك دوراً وعقدا العقود واشتريا الغلات ، فلما مات موسى (عليه السلام) وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته ، وإذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه هو القائم ، فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس ، حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع ذلك المال إلى ورثة موسى (عليه السلام) واستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصاً على المال .

والواقفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : منهم من وقف على محمد بن الباقر (عليه السلام) ومنهم من وقف على جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ومنهم من وقف على موسى بن جعفر (عليه السلام) للتفصيل يراجع رجال الكشي ص ٤٥٥ ـ ٤٦٣ وفرق الشيعة ص ٨١ والبحار : =

مات بلا توبة ،

والبهرة[1] ومن إليهم ممن لا ينصب العداء، ولا يغالي، ولا ينكر ضروري الدين، فهو داخل فيمن تجب الصلاة عليه، كما ذكره الجواهر وغيره، كما أن في حكم الطرفين مجانينهم، فمجنون المسلم بحكم المسلم، كما ذكره المستند، ومجنون الكفار بحكمهم، لكن سقوط الصلاة على المرتد فيما إذا {مات بلا توبة} لأنه حينئذ كافر، أما لو تاب فلو كان ملياً قبلت توبته بلا إشكال، فيكون مسلماً له ما لهم، وعليه ما عليهم، ولو كان فطرياً ابتنى الحكم على قبول توبته كما تقدم في كتاب الطهارة، فيصلى عليه أم لا؟ فلا يصلى.

ثم: الظاهر كفاية صلاة المؤمن على هؤلاء حسب معتقدهم، وإن

= ج ٤٨ ص ٢٥٠ - ٢٧٥ والغيبة للطوسي ص ١٩ والملل والنحل: ج ١ص ١٦٥ .

(١) البهرة فرقة من الفرق الإسماعيلية يقيمون بالهند والباكستان وهما فئتان: فئة تتبع علي بن الحسين المقيم بنجران الحجاز وتسمى بالنزارية وفئة تتبع طاهر سيف الدين الذي أقام في بومباي الهند وتسمى بالمستعلية .

والاسماعيلية هي الفرقة الثانية التي انشقت عن الشيعة وهي منتسبة إلى اسماعيل بن الامام جعفر الصادق (عليهما السلام) فإنهم زعموا أن اسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض يقوم بأمر الناس وأنه هو القائم ، ولكنه اظهر موته تقية حتى لا يقصد بالقتل .

راجع : الفرق بين الفرق ص ٢٨٢ والامامة في الإسلام ص ١٣٨ وفرق الشيعة ص ٦٧ والملل والنحل ج ١ ص ١٩١ ومقدمة دعائم الإسلام وخمس رسائل اسماعيلية ، للقاضي نعمان ، صاحب الدعائم .

ولا تجب على اطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين ،

كانت باطلة حسب معتقدنا، من باب "الزموهم با التزموا به"، وذلك في غير ما ورد الدليل على كيفية خاصة، والا فهو المحكم.

{ولا تجب} الصلاة {على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ست سنين} فتجب الصلاة حينئذ على الأظهر الأشهر كما في المستند، وعند الأكثر كما في الجواهر، والأشهر الأظهر كما في الحدائق، ومذهب الأكثر كما عن المدارك، أو المشهور كما عن جماعة نقله المستمسك، وعن الانتصار، والغنية، والمنتهى، وظاهر الخلاف، والدروس، الاجماع عليه.

أما المقنع، والمقنعة ، والجعفي، الذين عبروا بأنه لا يصلى عليه حتى ليقل الصلاة كان مرادهم هو ذلك، فإن الظاهر كون هذه العبارة مأخوذة من الروايات الآتية التي فسر فيها العقل ببلوغ ست سنين، وفي المقام قولان آخران:

الأول: لابن الجنيد، فإنه قال فيما حكي عنه بوجوبها على المستهل[١] يعني من رفع صوته بالبكاء، وكأنه كناية عن المولود، وعلى هذا فلا تجب الصلاة على الجنين الساقط، ويقابله القول.

الثاني : المحكي عن ابن أبي عقيل ، فإنه قال : [لا يصلي على الصبي ما لم يبلغ][٢] ومال إليه الكاشاني في محكى الوافي، والذي يدل على مقالة المشهور مستفيض الروايات، بالاضافة إلى الأصل بالنسبة إلى قبل الست، والإجماع المدعى كصحيحة زرارة، قال:

---

(١) المختلف : ص ١١٩ س ٣١ .

(٢) المختلف : ص ١١٩ س ٣١ .

مات إبن لأبي جعفر (عليه السلام) فأخبر بموته، فأمر به فغسل، وكفن، ومشى معه وصلى عليه، وطرحت خمرة، فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف، وانصرفت معه حتى إني لأمشي معه، فقال: « أما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين » وكان (عليه السلام) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة، فقال: « إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين »(١).

ومرسل الصدوق، قال: صلى أبو جعفر (عليه السلام) على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال: « لولا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه »(٢).

وسئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: « إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين »(٣).

وصحيحة الحلبي ، وزرارة جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا اطاقه (٤).

والمراد بوجوب الصلاة والصيام ثبوتهما شرعاً لا الوجوب المصطلح ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٨ الباب ١٣ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٠٥ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٣٤ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٠٥ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٣٥ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٠٤ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٣٣ .

والظاهر عرفاً من هذا الحديث أن عقل الصلاة ووجبت عليه في وقت واحد وينتج وجوب الصلاة عليه إذا بلغ ست سنين ، وربما يؤيد ذلك بما في الحدائق من صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة . قلت متى يعقل الصلاة ويجب عليه قال : لست سنين [1].

لكن في الوسائل[2]، وعن التهذيب[3] روايته باسقاط كلمة «عليه» فهي مؤيّدة لا دليل، ومن المستغرب أن مرقم أحاديث الحدائق في الطبعة الجديدة رقم الحديث مشيراً إلى الوسائل، مع هذا الاختلاف، ولم ينبّه على ذلك، ويظهر من الوسائل أنه لم يكن مسقط في عبارته، لأنه قال بعد هذا الحديث. [ويمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته إذا مات لما تقدم][4] بل ويدلّ على الحكم صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: « إذا عقل الصلاة فيصلى عليه »[5]، وما يحتمل من أن المراد إذا عقل مطلقاً ولو كان ابن خمس سنين غير تام بعد تفسير إذا عقل بست سنين في روايات أُخر، فكأنه إعراض، ألا ترى أنه لو حدّد المولى

---

(١) كما في الحدائق : ج ١٠ ص ٣٦٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٢ الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ح ٢ .

(٣) التهذيب : ج ٢ ص ٣٨١ الباب ١٨ في الصبيان يؤمرون بالصلاة ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ١٢ الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ذيل ح ٢ .

(٥) قرب الاسناد : ص ٩٩ باب الصلاة على الجنازة .

مجيء العبد بطلوع الشمس بالساعة الثانية صباحاً فسأل العبد هل أتى في الساعة الواحدة فقال المولى: إذا طلعت الشمس فائت، لم يفهم منه إلا الإعراض والتحويل إلى الحد الذي حدده قبل ذلك.

ومثله ما عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام) قال: وسألته عن الصبي يصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: « إذا عقل الصلاة فيصلى عليه »(١).

وفي الرضوي: « واعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة »(٢).

استدل للقول بوجوبها على المستهل، بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « لا يصلى على المنفوس، وهو المولد الذي لم يستهل ولم يصح، ولا يورث من الدية، ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه »(٣).

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور، قال: « يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام »(٤).

وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: « يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه، فاستهل

(١) المستدرك: ج ١ ص ١١٥ الباب ١٣ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢.
(٢) فقه الرضا: ص ١٩ س ٢٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٧٨٨ الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازة ح ١.
(٤) الوسائل: ج ٢ ص ٧٨٩ الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢.

صارخاً، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه »(١).

وعن دعائم الاسلام، عن علي (عليه السلام) أنه قال: « إذا استهل الطفل صلى عليه »(٢).

وعنه عن الجعفريات، بسند الأئمة، عن علي (عليه السلام) قال: « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صلى على امرأة ماتت في نفاسها، عليها وعلى ولدها »(٣).

وصحيح ابن بكير، عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على إبنه إبراهيم، فكبر عليه خمساً »(٤).

أقول: هذه الروايات لا بد من حملها على الإستحباب، أو التقية، كما أصر عليه صاحب الحدائق، والذي يؤيد كونها صدرت تقية بعض النصوص الأُخر المؤيدة للمشهور.

كصحيحة زرارة، أو حسنته قال: رأيت إبناً لأبي عبد الله (عليه السلام) في حياة أبي جعفر (عليه السلام) يقال له عبد الله، فطيم قد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٩ الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٥ « في ذكر الصلاة على الجنائز » .
(٣) الجعفريات : ص ٢٠٧ باب الصلاة على من مات في النفاس .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٧٣ الباب ٥ من ابواب صلاة الجنازة ح ١١ .

درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ـ لمولى لهم ـ؟ فقال: هذا مولاي فقال له المولى: ـ يمازحه ـ لست لك بمولى؟ فقال: ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات، فأخرج في سفط الى البقيع، فخرج أبو جعفر (عليه السلام) وعليه جبة خز صفراء، وعمامة خز صفراء، ومطرف خز أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع، وهو معتمد علي، والناس يعزونه على إبن إبنه، فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر (عليه السلام) فصلى عليه، وكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: «إنه لم يكن يصلى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراء، ولا يصلى عليهم، وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم»[١].

أقول: المحكى عن التهذيب[٢] والوافي "فطعن في جنان الغلام"، وعن الكافي[٣] والإستبصار[٤] "في جنازة الغلام" تقول

(١) كما في نسخة جامع احاديث الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٥ الباب ٣ في وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست سنين ح ٤ .

(٢) التهذيب: ج ١ ص ١٩٨ الباب ٢٢ في الزيادات ح ٤ .

(٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٠٧ باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح ٣ .

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٢٩٧ في الصلاة على الاطفال ح ٢ .

العرب طعن فلان في جنازته ورمى في جنازته، تريد أنه مات فيكون قوله فمات ـ على هذا ـ عطفاً تفسيرياً.

وخبر علي بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جرت فيه ثلاث سنن، ـ إلى أن قال ـ : قال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي قم فجهز إبني فقام علي (عليه السلام) فغسل إبراهيم وحنّطه وكفنه، ثم خرج به ومضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال: يا أيها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أني نسيت أن أصلي على إبني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلي إلّا على من صلّى»[1].

وهذه الأخبار كما تريها كالصريحة في أن الصبي ليس عليه صلاة، وأن ما وقع منهم (عليهم السلام) إنما صدر تقية، لكن لا مجال لاحتمال التقية في خبر إبن بكير والجعفريات، بل احتمالها ضعيف في

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢٠٨ باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح ٧ .

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين ، إن كان مات حين تولده ، بشرط أن يتولد حياً ، وأن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً .

خبر الدعائم أيضاً، ويحتمل الحمل على الإستحباب غير المؤكد، فيكون عملهم (عليهم السلام) تقية من حيث اراءة أنه واجب، أو مستحب مؤكد، مع أنه لم يكن بمستحب مؤكد، حتى أنهم (عليهم السلام) لو كانوا في غير طرف التقية لما صلوا، فإن التقية تحصل بذلك أيضاً، ولذا ذهب غير واحد إلى استحبابها بالنسبة إلى المستهل.

واختاره المصنف (رحمه الله) فقال: {نعم تستحب على من كان عمره أقل من ستّ سنين، وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً} ولا بأس بذلك رجاءً أما التمسك بقاعدة التسامح لذلك كما عن بعض، وصريح آخرين، فلا مساغ له، إذ التسامح في مثل هذا المقام لا وجه له، حتى ولو قلنا بجريانها لفتوى الفقيه .

وأما ابن أبي عقيل، فقد استدل له بالإضافة إلى الأصل، وإلى أن الصلاة استغفار للميت، ودعاء له، ومن لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلك، ببعض النصوص:

كموثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: «لا، إنما

الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم »[١].

وخبر هشام المروي عن الكافي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا: إنه لا يصلى على الطفل، لأنه لم يصل، فيقولون: لا يصلى إلاّ على من صلّى، فنقول: نعم. فيقولون: أرأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه، فقال: « قولوا لهم: أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة إفترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته، فإنهم سيقولون يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد، فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنما يجب أن يصلى على من وجب عليه الصلاة، والحدود، ولا يصلى على من لا تجب عليه الصلاة، ولا الحدود »[٢].

قال المحدث الكاشاني في محكي الوافي: [لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله، لأن الأول محمول على جواز الصلاة واستحبابها على من عقلها، والثاني على من حتمها، ووجوبها على من أدرك، فمتى تستحب الصلاة للصبي تستحب عليه، ومتى تجب تجب، ومتى لا

---

(١) التهذيب: ج ٣ ص ١٩٩ الباب ٢٢ في الزيادات ح ٧.
(٢) الكافي: ج ٣ ص ٢٠٩ باب غسل الاطفال والصبيان والصلاة عليهم ح ٨.

يعقلها لا تجب عليه، ولا تستحب] ، انتهى .

وحاصل جواب الإمام (عليه السلام) أن "من صلى" شأني لا فعلي ، فمن كان من شأنه أن يصلي تجب الصلاة عليه كما تثبت الحدود عليه ومن كان من شأنه عدم الصلاة لا تجب الصلاة على ميته ، كما لا تثبت الحدود عليه وأجيب عنه : أما عن الأصل ، فبأنه لا مجال له عند الدليل ، وأما عن أن لا حاجة للطفل فبالاضافة إلى الطفل محتاج إلى الدعاء ، وإلى أن في صلاة الطفل يدعى للأبوين لا له ، وإلى النقض بالنبي والأئمة (عليهم السلام) بأنه اجتهاد لا يعارض النص . وأما عن الموثقة فبان المراد قلم التكليف أعم من الندبي أو التمريني بقرينة تلك الروايات ، وما دلّ على استحباب الصلاة اليومية لغير البالغ .

وأما عن خبر هشام فالشذوذ كما في المستند، وضعف السند، ومخالفة الشهرة، ولعل الأولى أن يجاب بأن المراد بوجوب الحدود أعم من التعزير، كما يطلق كثيراً عليه، ولا إشكال في ثبوته بالنسبة إلى الصبي العاقل، فيكون مفاد هذه الرواية مفاد الأخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الصلاة على من يعقل الذي عمره ست سنوات.

والحاصل أن محل البحث بين هشام والعامة كان فيما قبل عقل الصبي، أي قبل ست سنوات، فإنه الذي لا يصلى اليومية، ولا

يثبت عليه الحدّ. أما من بلغ ذلك السن ثبت عليه الصلاة والحد.

وكيف كان، فقد اضطرب الفقهاء في الجمع بين هذه الأخبار، وأقل المحامل إشكالاً في نفسها جمع المحدث الكاشاني، لكن قال في مصباح الفقيه بعد نقل كلامه: [وهو في حد ذاته لا يخلو من جودة إلا أن الإعتماد على هذين الخبرين في صرف الروايات المشهورة عن ظاهرها بعد اعراض المشهور عنهما، وقصور ثانيهما في حد ذاته من حيث السند مشكل](١)، انتهى.

لكن، ربما يقال أن إعراض المشهور ليس كاسراً، كما أنه ليس بجابر، وحيث أن مقتضى الجمع الدلالي ذلك لا محيص عن الذهاب إليه، وهذا ليس ببدع فقد خالف المتأخرين القدماء في مسائل بعد ما وجدوا الدليل على خلافهم، كمسألة البئر وغيرها، لكن يبقى أن هذا الجمع أيضاً لا يكفي، كيف وقد عرفت روايات تدل على استحباب الصلاة على المستهل، وهو لا تجب الصلاة عليه، ولا تستحب له، وهذا الاضطراب في الروايات أوجب إضطراباً في أقوال الفقهاء، فمن قائل بوجوبها على المستهل، ومن قائل بوجوبها على من بلغ ست سنوات، وعدم الوجوب، ولا الإستحباب بالنسبة إلى ما دون ذلك، ومن قائل بالوجوب على من بلغ الست، والإستحباب بالنسبة إلى من دونه، ومن قائل بأن الميزان هو العقل، كما اختاره المستند، ونسبه إلى غيره أيضاً، ممن ظاهر كلام ذلك، سواء كان قبل

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٩٤ س ٢٣.

ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين

الست كالخمس، أو بعده، أو على الست، إلاّ أن الغالب حيث كان العقل في الست، أتت طائفة من الروايات تحدد به، ومن قائل بالميزان هو البلوغ مما ظاهره عدم الوجوب، ولا الإستحباب، بالنسبة إلى من قبله ، ومن قائل بأن الميزان هو البلوغ مع استحبابها بالنسبة إلى من قبله كالكاشاني ، وقد ذكر كل من الحدائق ، والجواهر ، والمستند ، ومصباح الفقيه ، والمستمسك ، احتمالات حول الجمع بين الأخبار ، لكن بعضها بعيد جدا ، كما أن بعض الروايات لا يمكن الجمع بينها ، كما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصل على إبراهيم ، وما دلّ على أنه صلى عليه ، وحينئذ لا مجال إلاّ الذهاب إلى مقالة المشهور ، والله العالم .

{ ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه} المجنون بلا إشكال ولا خلاف ظاهر منهم، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، بل في المصباح دعوى الاجماع عليه، وذلك لإطلاق النصوص، وما تقدم من خبر هشام من "أنه لا يصلى على من لا يصلي"، قد عرفت أن المراد به من له شأنية الصلاة لا فعليتها، ولذا يصلى على تارك الصلاة وإن كان لا يصلي، كما أنه يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه {من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين} بلا خلاف ظاهر، كما في المستمسك(١)،

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٢١٦ .

لكن يظهر من علّة الحدائق في مسألة اللقيط في دار الإسلام الإشكال في ذلك، كما أن ظاهر مصباح الفقيه الإشكال أو التوقف، بل قال: [لم يحضرني لأصحابنا نص فيه].

وكيف كان، فالّذي يمكن أن يستدلّ به للوجوب أمور:

الأول: ما يفهم من الشارع من تغليب حكم المسلم، كما يظهر من أخبار السوق.

الثاني: إطلاقات الصلاة.

الثالث: عموم «كل مولود يولد على الفطرة»[(١)].

الرابع: مقتضى عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[(٢)] واستدل للعدم بالبراءة، لكن الانصاف أن المناط المفهوم من أخبار السوق كاف في المقام، ولا يبعد جريان السيرة على ذلك في غالب الأحكام، وكأنه للملازمة العرفية بين إجراء آثار المسلم على شخص، وإجراء الاسلام عليه، فاللحم المأخوذ من يده إذا كان مذكى بحكم السوق أو الشيء الذي كان نجساً قيل إذا حكم الشارع بطهارته بحكم السوق، كان اللازم عرفاً

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح ٤ .

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ الباب ١٧١ في ميراث اهل الملل ح ٣ .

وكذا لقيط دار الاسلام ،

أن يكون هو أيضاً مسلماً، لئن ترتب الآثار فرع وجود ذي الأثر، ولا يختص ذلك بالسوق، بل بلاد الاسلام وصحاريها بهذا الحكم، ولذا يحكم بحلية اللحم المأخوذ من يد الشخص في غير السوق، وهذا ليس خاصاً باللحم، بل يجوز زواج المرأة التي في بلاد الاسلام بحكم أنها في بلد الاسلام من غير أن يسأل عن دينها، وكذا تزويج المرأة نفسها برجل كذلك، وإذا قتل رجل آخر في بلاد الاسلام اقتصى منه إذا كان عمداً وإن كان المقتول مجهولاً، وهكذا في سائر الأحكام، وليس كل ذلك لاستفادة المناط والسيرة.

أما اطلاقات الصلاة، فلا يصح التمسك بمجردها، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما أن عموم "الاسلام يعلو" لا ربط له بما نحن فيه ، أما "كل مولود يولد" فقد قال المصباح : [أنهم لم يستندوا إليه بل لم يعتمدوا عليه فكأنهم أعرضوا عنه] .

أقول: لو تم دلالته لم يكن مانع عن الأخذ به، لأن الإعراض لم يثبت، وعلى تقدير ثبوته لا حجية فيه فتأمل.

{وكذا} تجب الصلاة على {لقيط دار الإسلام} لما تقدم هنا وفي باب الغسل، وإن توقف فيه في الحدائق، بعد نسبته إلى الشهيدين في الذكرى، والروض، بل ربما يؤيد ذلك ما ورد من أخبار عدم إجراء حكم العبد على اللقيط، كخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) أنه

قال في لقيطة وجدت قال: « حرة لا تباع ولا تشترى »[١].

وخبر الحلبي، قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا أيباع، أو يستخدم؟ قال: « نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ». [٢].

وخبر ابان، عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ولد الزنا اشتريه، أو أبيعه، أو استخدمه ؟ فقال: « اشتره، واسترقه، واستخدمه، وبعه، فأما اللقطة فلا تشتره »[٣].

والمراد ببيع ولد الزنا ونحوه أن المملوكة لو زنت يجوز لمولاها بيع ولدها، كما يدلّ على ذلك جملة من النصوص:

كخبر عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: « نعم » قلت: أحج بثمنها؟ قال: « نعم »[٤].

وفي خبر آخر، عنه (عليه السلام): « وإن كان ولد الزنا من أمة مملوكة فحلال لمولاها، ملكه، وبيعه، وخدمته، ويحج بثمنه »[٥].

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٣ الباب ٩٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٣ الباب ٩٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٣ الباب ٩٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٣ الباب ٩٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٤٢ الباب ٤٦ من ابواب العتق ح ٢ .

بل دار الكفر إذا وجـد فيها مسلم يحتمل كونه منه .

وحيث كـان اللقيط محل تـوهم أنه ولـد الـزنـا وقـع السؤال من الحكمـين في الروايـات، وكيف كان، فوجه التـأييد أن إطـلاق كون اللقطة حرّاً فيما كان الأمر دائراً بين الحربي والمسلم، يـدلّ على تقـديم الشارع الحكم باسلاميته.

ومنه : يظهر الوجه في قوله: {بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه} كما أنه يظهر منه حكم اللقيط في الدار المشتركة، كما يتفق غالباً أيام الحرب بين المسلمين والكافرين.

(مسألة ـ ١) : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً

مسألة ـ ١ : {يشترط في صحة الصلاة} على الميت {أن يكون المصلي مؤمناً} كأنه لا إشكال فيه، وأرسله بعضهم إرسال المسلمات، وذلك لما أشار إليه في المستمسك من الأدلة الواردة الدالة على بطلان عباده غيره، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر المفضل: « وإن من صلى، وزكى، وحج، واعتمر، وفعل ذلك كله، بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته، فلم يفعل شيئاً من ذلك ـ إلى أن قال ـ : ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد »[1]، الحديث.

ومنه: يعرف أن ولاية بعضهم دون بعض أيضاً غير كاف، فلا عبرة بصلاة الواقفية، والبهرة، ومن إليهم.

{وأن يكون مأذوناً من الولي} أو يتقدم الولي بنفسه للصلاة مع إمكان أحدهما، ولو كان الحاكم الشرعي، أما مع عدم الإمكان، كما لو مات حيث لا يوجد الولي مطلقاً، فلا إشكال في وجوب الصلاة عليه ممن حضر لعدم صلاحية المقيدات، للتقييد، حتى في هذا المقام، فيشمله عمومات وجوب الصلاة على الميت..

أما كيفية مراتب الأولياء فهو {على التفصيل الّذي مرّ سابقاً} في

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٩٥ الباب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٨ .

أول المبحث، ويدل عليه في خصوص المقام ما رواه الكليني باسناده الى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب»[١].

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب»[٢].

ورواية السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليهاإن قدّمه ولي الميت وإلّا فهو غاصب»[٣]، والظاهر أن المراد بالضمير في قوله: "فهو غاصب" الولي لا السلطان، كما ربما توهم، لأن السلطان أولى من الولي حتى بنفس الولي فكيف بالمولى عليه، لنص الغدير الدال على أن الولاية التي هي للرسول في قوله تعالى: ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[٤] ثابتة للإمام الذي هو سلطان الله تعالى، بالإضافة إلى أن

(١) الكافي: ج ٣ ص ١٧٧ باب من اولى الناس بالصلاة على الميت ح ١ .
(٢) الكافي: ج ٣ ص ١٧٧ باب من اولى الناس بالصلاة على الميت ح ٥ .
(٣) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة ح ٤ .
(٤) سورة الاحزاب: الآية: ٦ .

سلطان الله تعالى لا يعقل أن يكون غاصباً، هذا إذا كان المراد بسلطان الله الإمام، أما إذا كان المراد الأعم حتى يشمل الفقيه النائب العام في عصر الغيبة، لأن سلطته إنما هي مستمدة من سلطة الإمام المستمدة من سلطة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المستمدة من سلطان الله تعالى، فلا يبعد أن لا يكون له هذا الحق، فإن من المسلم عدم أولوية الفقيه بالناس من أنفسهم بالمعنى الذي هو ثابت للنبي للإمام، ويدل على الحكم أيضاً خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها »(١). فإنه لولا كونه حق الغير طبعاً لا يكون الإمام أحق، وهناك جملة أخرى من النصوص تدل على الحكم، وتوضح المراد من الروايات السابقة ، كخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: « إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها »(٢).

وفي خبر الجعفريات، عنه (عليه السلام): « الوالي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها »(٣).

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٧٧ باب من اولى الناس بالصلاة على الميت ح ٤ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٥ « في ذكر الصلاة على الجنائز » .
(٣) الجعفريات : ص ٢١٠ باب من احق بالصلاة على الميت .

وفيه عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها»[١].

«واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الوليّ أو من قدّمه الولي، فإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب»[٢].

وظاهر هذا أن الهاشمي المتقدم من غير الإذن غاصب، ولا ينافي ذلك كون الولي غاصباً في باب سلطان الله، كما لا يخفى، بل يظهر من بعض الأخبار أن السنة جرت في تقديم كل من كان له امارة المسلمين، ويحكم باسم الإسلام، وإن لم يكن له من الاسلام نصيب،كما أجيز أعمال خلفاء الجور بالنسبة إلينا، مع أنهم من أبعد الناس عن الإسلام لمصلحة ثانوية.

كخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)، عن أبيه (عليه السلام): لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذٍ على المدينة، فقال الحسين بن علي (عليهما السلام): «لولا السنة ما تركته يصلي

---

(١) الجعفريات : ص ٢٠٩ باب من احق بالصلاة على الميت .

(٢) فقه الرضا : ص ١٩ س ١٥ .

فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت أو فرادي .

عليها »[١].

وهذا الخبر يحتاج إلى التأمل، فإن أم كلثوم (عليها السلام) كانت حاضرة في واقعة كربلاء ، وتوفيت بعد استشهاد الحسين (عليه السلام) إلّا أن يراد بنت آخر اسمها أم كلثوم، كما قيل أنه كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) بنات ثلاث تسمى كلهن زينب، وتكنى كل واحدة بأم كلثوم، دفنت إحداهن وهي الكبرى في الشام، والثانية في مصر، والثالثة في المدينة.

ثم يبقى الكلام حول أن أمير المدينة في عصر الحسين (عليه السلام) كان الوليد، وكيف كان، فهذه الأخبار جميعها تدل على ثبوت حق للولي بالنسبة إلى صلاة الميت، وقد عرفت سابقاً عدم المنافاة بين أن يكون أمور الميت على نحو الوجوب الكفائي مع أحقية الولي {فلا تصح} صلاة الميت {من غير اذنه} مطلقاً، واحداً كان أم متعدداً، رجلاً أو إمرأة، كبيراً أم صغيراً، قاتلاً أم غير قاتل.

هذا كله بالنسبة إلى الولي أما بالنسبة إلى الصلاة {جماعة كانت أو فرادى} كل ذلك لاطلاق النص والفتوى، والقول بالانصراف عن الصغير والقاتل، وأفراد الجماعة في غير محلّه، إذ الصغير إنما يتولى

---

(١) الجعفريات : ص ٢١٠ باب من احق بالصلاة على الميت .

شؤون وليه، كسائر الأمور المرتبطة به، وعموم آية: ﴿**وأولوا الأرحام**﴾[١] يشمله قطعاً، والقاتل وإن لم يرث إلا أنه الدليل وإطراده في سائر الأمور بالمناط، أو الأولوية، وكلاهما محل منع، فالمطلق يشمله أيضاً، وربما يقال بأن اذن الولي إنما يتوقف عليها في الجماعة لا في أصل الصلاة، لوجوبها على الكافية، فلا تناط برأي أحد.

وفيه: إن الاطلاق محكم، وقد عرفت عدم المنافاة بين الوجوب الكفائي، وبين أحقية الولي، وربما ينقح المسألة بأن الكلام تارة في صلاة الإمام وأخرى في صلاة المأموم، وثالثة في صلاة المنفرد، وعلى كل تقدير يقع الكلام تارة في الحرمة إذا كانت بدون الإذن، وأخرى في البطلان، والظاهر أن صلاة كل واحد منهم مشترطة بالإذن، لما عرفت من الاطلاق، واحتمال عدم اشتراط صلاة المأموم لا وجه له بعد الاطلاق، والقول بأن السيرة جرت على عدم أخذ المأموم الإذن فيه، أن ذلك للعلم بالإذن غالباً، فإن الأولياء يرضون، بل يفرحون بصلاة المأموم خلف الإمام المأذون من قبلهم .

ثم إن المحكي عن ظاهر الشرائع، والنافع، والذكرى، اختصاص التوقف عن اذن الولي بالجماعة.

---

(١) سورة الانفال : الآية : ٧٥ .

وعن الروض، والذخيرة، نسبته إلى الأصحاب كافةً. وعن بعض التصريح بأن ذلك في الإمام دون المأموم. وقال في المستند: [ولعله أيضاً مرادهم من الجماعة](١).

أقول: مضافاً إلى أن مرادهم غامض قد عرفت مقتضى القاعدة، ولا إجماع في البين قطعاً، فلا وجه للعدول عنها فتأمل.

ثم: إنه من الاطلاق يستفاد عدم الفرق بين الصلاة الأولى، والثانية، إذا صلوا متتالين، فإنه كما يشترط في الأولى منهم الإذن كذلك يشترط في الثاني والثالث، واحتمال أن أصل الصلاة مشترط بالإذن، أما تكرارها فلا، لأن الثانية مستحبة، ولم يدلّ دليل على اشتراط مستحبات الميت بالإذن، وفيه: أن الإطلاق محكم، وليس دليل على اشتراط الواجب فقط، ولذا نقول باشتراط مستحبات الغسل به أيضاً، أما بالنسبة إلى مسألة الحرمة والبطلان فلا إشكال في حرمة الصلاة بدون إذن الولي لأنه تصرف في حق الغير، مضافاً إلى الرضوي القائل بأنه غاصب.

قال في المستند: [في كلام كثير من الأصحاب أنه لا يجوز، وادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع](٢)، انتهى. ومنه: يعلم أن ما

---

(١) المستند: ج ١ ص ٤٤٣ س ٣٠.
(٢) المستند: ج ١ ص ٤٤٣ س ٣٣.

ربما يحتمل من البطلان فقد بدون الحرمة، لأن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات جزءاً أو شرطاً إنما تدلّ على الوضع دون التكليف، فلو قال: لا بيع إلا في ملك، أو نهي النبي عن بيع الغرر، دلّ على عدم انعقاد البيع إذا كان في غير الملك، أو غررياً ليس في محلّة، إذ ذلك إنما يستقيم إذا لم يكن دليل على الحرمة، كما في ما نحن فيه، لأنه تصرف في حق الغير أو لا؟ وتشريع إذ لم يأذن بهذه الصلاة ثانياً.

وكيف كان، فالأقرب أن الصلاة بدون الإذن حرام باطل، وكما تبطل صلاة الإمام تبطل صلاة المأمومين لو كانت جماعة، خلافاً للمستند حيث أفتى بصحة صلاة المأمومين: [بدعوى أن المأمومية هنا ليست إلا التأخر في تكبيرة الإحرام، والمتابعة في الأفعال والأقوال، ولا يتحمل الإمام عن المأموم واجباً يبطل ببطلانه صلاته غايته متابعته قولاً، وفعلاً مشروعاً، لمن ليس له قوله وفعله كذلك وهو لا يوجب البطلان][1] انتهى.

أقول: قد يلاحظ البطلان من حيث عدم الإذن، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط الجماعة، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط صلاة الميّت.

أما من الناحية الأولى: فقد عرفت أن الأقرب البطلان، لأن

(١) المستند: ج ١ ص ٤٤٣ السطر الاخير.

الإذن كما يحتاج إليه في المنفرد، والإمام كذلك يحتاج إليه في المأموم.

وأما من الناحية الثانية: فكلام المستند صحيح، لكنه لا يكفي في دفع المحذور من جميع نواحيه.

وأما من الناحية الثالثة: فهو على قسمين، لأنه إما أن يكون بحيث تصح صلاته، لو كان منفرداً كالقرب للميت وما أشبه، وإما أن يكون بحيث لا تصح صلاته لو كان منفرداً.

(مسألة ـ ٢) : الأقوى صحة صلاة الصّبي المّميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين أشكال .

(مسألة ـ ٢): {الأقوى صحة صلاة الصبيّ المميّز} على الميت ذكراً كان الصبي أم أنثى لاطلاقات الأدلة الشاملة له بعد تحقق أن صلاته شرعية تمرينية.

{لكن في إجزائها عن المكلفين إشكال} أما من جهة احتمال كون عباداته تمرينية فلا مغزى لها.

وإما من جهة إنصراف الأدلة عن صلاة غير البالغ، فالوجوب الكفائي بحاله، وصلاة الإمام المهدي (عليه السلام) على أبيه لا تكون دليلاً، لأنهم قد أوتوا الحكم صبياً، اللهم إلا إذا قيل أنهم (عليهم السلام) أسوة. فتأمّل.

(مسألة ـ ٣) : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين

(مسألة ـ ٣): {يشترط أن تكون} صلاة الميت {بعد الغسل والتكفين} والتحنيط، نسبه في الحدائق إلى تصريح الأصحاب، وعن المنتهى بلا خلاف يعلم، وعن كشف اللثام بلا خلاف، وعن المدارك هذا قول العلماء كافة، أي الإتفاق، وهو الظاهر من الجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهما، وناقش في الحكم المستند قائلاً: [فان ثبت الاجماع كما هو الظاهر، والا فالأصل وصدق الامتثال يقتضي العدم][١]، والذي يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: ما في المدارك بقوله: [لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا فعل، وكذا الصحابة والتابعون، فيكون الاتيان بخلافه تشريعاً محرماً][٢].

الثاني: الاجماع كما عرفت التمسك به في المستند وجعله العمدة في المستمسك.

الثالث: ما في الحدائق من وجوب الاحتياط في مقام الاشتباه، ثم تمسك بحلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك.

الرابع: اصالة الاشتغال، أو أصالة عدم المشروعية.

الخامس: ما دلّ على أن التغسيل والتكفين والصلاة والدفن

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٤٧ س ٢٢ .

(٢) المدارك : ص ٢٠٨ س ٧ .

افعالاً مترتبة، مثل ما رواه الصدوق باسناده عن عليّ بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن »(١) .

وخبر القلانسي، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: « يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن »(٢).

وخبر أبي مريم الأنصاري عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: « الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصُلي عليه »(٣) إلى غير ذلك.

وربما يناقش في الأدلة، بأن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة لا دلالة فيه على اللزوم، والاجماع محصلة غير حاصل، ومنقولة غير مقبول، مضافاً إلى كونه محتمل الاستناد المسقط له عن الحجية؛ والاحتياط في الشبهة البدوية غير لازم، واصالة الاشتغال محكومة بالبراءة، والاخبار لا دلالة فيها على الترتيب، إذ العطف بالواو لا يفيد ذلك، فالمرجع الاطلاقات، ثم إصالة البراءة لأنه

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩٦ الباب ٢٤ في المس ح ٤٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٦ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ٥ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٧ الباب ٢٤ في المس ح ٤٤ .

فلا تجزيء قبلهما ولو في اثناءالتكفين ، عمداً كان أو جهلاً أو سهـواً

شك في تكليف زائد لم يعلم من الشـرع، لكن الانصاف أن المناقشة في غير محلها، إذ هذه العبادة لم ترد من الشارع إلا في هـذا الموضـع، فاتيانها في غيره تشريـع محرم. وليس هـذا من قبيل الشـك في الشرط المنفي بالبراءة، إذ ذلك إنما يكون فيما ثبت أصل الموضـوع، وشك في خصوصية زائدة، لا مثل المقـام الذي لم يعلم شـرعيته الا ههنـا، ولا مجال للتمسك بالاطلاق، إذ لا اطلاق من هذا الحيث.

ثم: إن عدم إفادة الواو للترتيب مسلم، لكن ربما يعلم ذلك إذا كان الكلام مرتباً يحـاكي الخارج، فهـو استفادة بـالقرينـة لا من مجرد الواو، ومنه: يعلم ما في كلام كلام المستند، والمستمسك، وغيرهمـا، ممن جعل العمدة الاجماع {فلا تجـزىء} الصلاة {قبلهـما ولو في أثنـاء التكفين} لأنه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع فلا تكفي، بل يجـوز أيضاً، لأنه تشريع محرم، فما عن كشف اللثام من احتمال الأجـزاء في غير محلّه.

ثم: هل عدم الصحة يعم ما لو أتى بها قبل التكفين {عمـداً كان أو جهلاً أو سهولاً} أم خاص بصورة العلم والعمد؟ الظاهـر الأول، وفاقاً لغير واحد، لظهور النص والفتوى في الوجوب الشرطي المقتضى لعدم الصحة مطلقاً، خلافاً لصـاحب المستند حيث أفتى بـالصحة في

نعم لو تعذر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما

الجاهل والناسي، قال: [لعدم ثبوت الاجماع فيهما][(١)]، ولاحتمال الجواهر قال: [نعم قد يقال ذلك في الناسي بناءاً على قاعدة العفو عنه، لعموم حديث الرفع وغيره][(٢)] انتهى.

لكن قد عرفت اطلاق معقد الاجماع، كما أن قاعدة الرفع لو كانت محكمة لم يكن وجه لاستثناء النسيان، بل الجهل أيضاً كذلك، لجريان الرفع فيه، مضافاً إلى ما ذكره المستمسك[(٣)] من عدم صلاحية حديث الرفع للدلالة على صحة الناقص، فلا يصلح لتقييد اطلاق دليل الشرطية، وكأنه أشار إلى ذلك المصباح بقوله: [لأنه فعل أمراً غير مشروع][(٤)]، وعلى هذا فتجب الاعادة بعد التمام، سواء كان جهلاً بالحكم، أو الموضوع، أو نسياناً لأحدهما، ولو دار الأمر بين التقديم والتأخير عن الدفن قدم الثاني، لورود الدليل عليه بخلاف الأول.

{نعم لو تعذر الغسل والتيمم} الذي هو بدله {أو} تعذر {التكفين} مطلقاً، أو بعض قطعه {أو} تعذر {كلاهما} فلم يتمكن

(١) المستند: ج ١ ص ٤٤٧ س ٢٣.
(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ٦٩.
(٣) المستمسك: ج ٤ ص ٢١٧.
(٤) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٥٠٥ س ٢٨.

لا تسقط الصـلاة ،

من أحدهما {لا تسقط الصلاة} وفاقاً لغير واحد، بل في المستمسك بلا خـلاف ظاهـر، ويدل عليـه قاعـدة الميسور، بـل اطـلاقـات وجـوب الصـلاة على كـل مسلم، كقولـه (صلى الله عليـه وآلـه وسلم): « لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة »[١].

والقول بأن الاطـلاق لا يشمل الا مـا بعدهمـا، لأدلة التقييـد في غـير محله، إذ التقييد إنمـا هو مـع الإمكان فيبقى الاطـلاق بحالـه في صورة التعذر، كما هو شأن كل اطلاق قيد بما لم يعلم تقييده مطلقاً.

ثم إنـه لا فرق في وجـوب الصـلاة بـين سقـوط الغسـل والكفن إضطراراً أو بأصل الشرع كالشهيد، والمحدود المأمـور بتقديم الغسـل على القتـل، بل وحتى المصلوب الذي يتعـذر إنزالـه عن الخشبة، ولـو لخوف السلطة، لما عرفت من الاطلاق ودليل "الميسور".

وربما يحتمل السقوط حينئذ، لما رواه عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «أن عليـا (عليه السـلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصل عليهما »[٢].

بـل قد يتعـدى عن ذلك، الى أنـه لا يصلي عـلى كـل من تعـذر غسله، أو كفنه للمناط.

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٩ الباب ١٤ من ابواب غسل الميت ح ٤ .

وفيه : مضافاً إلى ضعف الخبر في نفسه ، ومضادته ، لما رواه وهب ، عن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) : « أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر ، ولا عتبة ، يوم صفّين ، ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما »[1] ومخالفته لما روي من صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الشهداء كحمزة (عليه السلام) وغيره ، أنه محتمل للتقية كما ذكره الشيخ ، أو غير ذلك من المحامل التي أوردها الوسائل في باب أحكام الشهيد ، وأشار إليها الجواهر ، ومما ذكرنا ظهران كل من تعذر غسله تجب الصلاة عليه بلا غسل .

نعم : يبقى الكلام في موردين :

الأول : من تعذر غسله للتردي في بئر ونحوها ، فربما يتوهم عدم وجوب الصلاة عليه ، لخبر علاء بن سيابه ، في بئر محرج مات فيه رجل ، ولم يمكن إخراجه . . . . قال : « تجعل قبراً له »[2] ، فإن عدم ذكر الصلاة دليل على عدم وجوبها .

وفيه : إن العمومات كافية للدلالة على الوجوب ، والرواية ليست بهذا الصدد حتى يستفاد من سكوتها العدم ، ومنه : يعلم عدم اشتراطها بالكفن في مثل هذا المقام ، كعدم اشتراطها بالقبلة التي هي شرط في الجنازة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠١ الباب ١٤ من ابواب غسل الميت ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٥ الباب ٥١ من ابواب الدفن ح ١ .

الثاني : المخالف الذي غسل غسلاً غير صحيح ، فإنه ربما يقال أنه لم يغسل فلا تجب الصلاة عليه ، لكن فيه : مضافاً إلى إنهم يلتزمون بما التزموا به ولو بعد موتهم ، للاطلاق مما يقتضي ترتيب الآثار على غسلهم ، ولو كان غير صحيح فلا يجب علينا تغسيلهم ثانياً ، وإن تمكنا من ذلك ، كما لا يجب علينا طلاق زوجتهم بعد تطليقهم ، وإن تمكنا من طلاقهن صحيحاً ، أن غاية الأمر أن ينزل منزلة من لا يمكن غسله ، وقد عرفت وجوبها عليه .

ومما تقدم أنه لو تعذر الغسل أو التكفين لوجود ظالم ـ كما اتفق بالنسبة إلى قتلا كوهرشاد بخراسان ، في عهد الزنديق ـ لم تسقط الصلاة ، ولو فقد سائر الشرائط ، كالتوجيه الى القبلة ونحوه ، وهل تجب الصلاة على الميت إذا لم يتمكن الشخص من الصلاة عليه بعد الغسل والكفن ، كما لو علم بأنه بعد إجراء المراسيم يؤخذ هذا المصلي إلى محبس أو نحوه ، وليس هناك غيره يصلي عليه ، أو يمنع الجائر من الصلاة عليه ، أو ما أشبه ، أم تسقط فرض الصلاة فيما لا يمكن بعد الدفن أيضاً ، احتمالان : من قاعدة "الميسور" ، وبعض الاطلاقات المستفاد منها أن الشارع لم يحب بقاء أحد بلا صلاة عليه . ومن أن الصلاة أدب شرعي لم يرد إلا في هذا المحل الخاص ، فبتعذرها تسقط إطلاقاً فإنه تشريع لم يرد به دليل ، ولا يبعد الإتيان بها رجاءاً ، ولو تعذر بعض الأمور المذكورة من الغسل والتحنيط

فإن كـان مستور العـورة فيصـلّى عليـه وألا يـوضع في القبـر ويغطى عـورته بشيء من التـراب أو غيره ، ويصـلّي عليـه

والتكفين وصلى ثم تيسر ، وفعل ، فالظاهر لزوم إعادة الصلاة ، فإنه كان تعذراً خيالياً لا واقعياً ، فاشتراط الترتيب في محله .

ثم إن كون الصلاة بعد الغسل إنما يراد به الغسل والتيمم، وما قام مقامهما، كصب الماء من غير المحرم، واغتسال الكافر، لو قلنا به فيما لو تعذر المسلم، لأن ظاهر الدليل عدم خصوية الغسل، بما هو هو، فما هو من مراتبه يكون مقدماً على الصلاة، وإن تعذر التكفين.

{فإن كان} الميت {مستور العورة فيصلّى عليه} ولو كان الستر بحشيش أوما أشبه {وإلاّ} يكن له ساتر بوجه من الوجوه {يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه} كما صرح به جماعة من الأصحاب كذا في الجواهر، ونسبه في الحدائق الى تصريحهم، وبلا خلاف، بل عليه الاجماع في كلام جماعة كما في المستند، ويدل عليه موثقة عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان، قد لفظه البحر، وهم عراة، وليس عليهم إلا إزر، كيف يصلون عليه، وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: « يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن و بالحجر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن ». قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: « لا يصلى على الميت بعدما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى

عورته »[١] .

وخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) قوم كسر بهم مركب في بحر، فخرجوا يمشون على الشط، فاذا هم برجل ميت عريان، والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: « إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته، فليحفروا قبره، ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أو أحجار، أو تراب، ثم يصلون عليه، ثم يوارونه في قبره ». قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال: « لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان »[٢] .

ويبقى الكلام في أمرين:

الأول: هل أن الحكم عام حتى بالنسبة الى من عنده بعض الكفن، أم خاص بمن ليس له من الكفن شيء، صريح المصنف وغيره الثاني، بل عن الذكرى: [إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٣ الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٣ الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢ .

الوضع في اللّحد][1]، وعن المدارك: [انه لا ريب في الجواز][2]،وهو مقتضى كلام الجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم، وربما يحتمل الأول فاللازم الوضع في اللحد مطلقاً، ولو كان مئزراً وما أشبه، لاطلاق قوله في الموثق "وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به"، وقريب منه قوله في الخبر الثاني "فضل ثوب يوارون الرجل"، بل ربما استفيد ذلك من اطلاق الأصحاب، بأن "من لم يكن له كفن جعل في القبر وصلى عليه"، اذ الظاهر من الكفن الكفن الكامل، لكن فيه: أن الظاهر من قوله في الموثقة "فتستر عورته باللبن".

وفي الخبر: "إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته" ان المهم إنما هو ستر العورة، فإذا حصل ولو بمنديل ونحوه لزم الصلاة عليه خارجاً، أذ لا وجه لسقوط سائر الشرائط المعتبرة في الصلاة، التي منها مساواة الجنازة للمصلي، والقول بأنه من المستبعد أن لا يوجد حتى حفنة من التراب لستر عورته خارجاً بل ظاهر الخبرين إمكان ذلك، فالانتقال إلى القبر إنما هو لأجل عدم الكفن الكامل، لا لعدم ما يستر العورة، مردود بأن المستفاد من الخبرين أن الستر في الخارج إنما هو بالثوب الساتر، وإن جاز في القبر بغيره، وكأنه لملاحظة الوهن بالنسبة إلى الميت إذا ستر خارجاً بالتراب والحجارة وذلك بخلاف

---

(١) الذكرى: ص ٥٣ س ٢٦ .

(٢) المدارك: ص ٢٠٨ س ١٢ .

ستره في القبر، فإنه يعد من مقدمات الدفن.

أما إطلاقات الأصحاب، فلم يعلم منهم إطلاق شامل لذلك، بل كلامهم محفوف بقرائن يستفاد منها إرادتهم عدم ساتر للعورة في تجويز الانتقال إلى الصلاة في اللحد، فعبارة الشرائع مثلاً هكذا: [فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك][١] إنتهى. فإن قوله: "وسترت عورته" تصلح قرينة لصرف الاطلاق، وقد جمع في كل من الجواهر، ومصباح الفقيه، شواهد لإرادة الأصحاب ما ذكرناه فراجع.

الثاني: هل يكون الصلاة عليه خارجاً فيما أمكن ستر عورته على نحو الوجوب، فلا يجوز في هذه الصورة أن يجعل في القبر ويصلى عليه، أم على نحو الجواز، فيتخير المصلي بين الأمرين؟ احتمالان، بلا قولان، ظاهر المحكي عن الذكرى، وجامع المقاصد، الأول، وظاهر بعضهم، الثاني، والذي ينبغي هو التفصيل الذي ذهب إليه مصباح الفقيه: [من الوجوب إذا كان وضعه في اللّحد مانعاً عن مشاهدته، أو موجباً لتباعده عن المصلي، ولو باعتبار أسفلية مكانه، بحيث لم يصدق عليه عرفاً كونه بين يدي المصلي][٢] لعدم دليل على تفويت الشرط من غير مجوز، وإلا جاز لعدم دليل على

---

(١) شرائع الاسلام: ص ٨٠.
(٢) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٥٠٦ س ٩.

ووضعـه في القبـر عـلى نحـو وضعـه خـارجـه للصلاة ، ثم بعد الظلاة يوضع على كيفية الدفن .

اختصاص الصلاة بحال كونه خارجاً، وما دلّ على أنها قبل الوضع في القبر منصرف إلى القبور المتعارفة الموجبة لفقد الشرائط المذكورة.

{و} هل {وضعه في القبـر على نحـو وضعه خـارجه للصـلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الـدفن } فيلزم أن يستلقي عل قفـاه، كما ذهب إليه المصنف، وجمع آخرين، أو يكفي جعله كحالة الميت في القبـر، فلا يشتـرط كون الميت في الصـلاة عليـه في مثـل هـذا الحـال مستلقى على قفاه، وإنمـا هو شـرط من يصلي عليـه خارج القبـر، أم يفصل بين الصورة التي يجوز وضعه في القبر، وبين الصورة التي يجب وضعه في القبر، ففي الأول يجب مـراعاة الهيئـة الخارجيـة، وفي الثاني يجوز مراعاة الهيئة الدفنية، أقـوال، ولا يبعد الأخـير، لأن المنساق من الخبرين كالمنسوب إلى فتاوى الأصحـاب إنما هـو وضعه في لحـده على الهيئـة المتعارفـة المعهـودة في الـدفن من الاضـطجـاع، لكن حيث أن كـلامهم كالخبـرين إنما هـو في من يجب وضعه في القبـر، ثم الصـلاة عليه، يلزم استثناء صورة جواز جعله في القبر، لا مكان ستر عورتـه خـارجاً، فـان اشتـراط الاستلقـاء لم يعلم سقـوطـه حينئـذ، والقـول باطلاق دليل الاستلقاء حالة الصلاة وعدم صلاحية الخبرين لمعارضته منظور فيه، لأن المنصرف من دليل الاستلقاء هو الصلاة خارج القبر، مضافاً إلى ظهور الخبرين في عدم تبديل الوضع بعد تمام الصلاة، بـل ربما يستظهر من قوله (عليه السـلام) "في لحده" أن الـوضع في اللحـد

إنما هو بالكيفية المعهودة.

وكيف كان، فالتفصيل كما يظهر من كلام المصباح أقرب، وإن أشكل في جواز وضعه على الهيئة المعهودة المستمسك ، وربما يؤيد دلَّ على الصلاة على القبر ، وأنه "يصلي على من لم يصل عليه يوماً وليلة" ، وإن كان فيه مناقشة .

(مسألة ـ ٤) : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة ، والحاصل كلما يتعذر يسقط ، وكلما يمكن يثبت ، فلو وجد في الفلاة ميت ، ولم يمكن غسله ، ولا تكفينه ، ولا

(مسألة ٤): {إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين} والتحنيط {والصلاة} بلا خلاف ظاهر، كما في المستمسك، وهو الذي يظهر من الجواهر، وغيره، وذلك لاطلاق أدلتها، ولم تعلم الإرتباطية، بل الظاهر استقلال كل تكليف، مضافاً إلى إصالة عدم الإرتباط، وقاعدة الميسور، وما يفهم من علل هذه الأحكام، من أن كل واحدة منها تبع لعلة قائمة، وإن فقد الحكم الآخر، بل قد عرفت اقتضاء النص والفتوى التبعيض بالنسبة إلى كل حكم، فلو لم يتمكن إلا من بعض الأغسال، أو بعض قطع الكفن، أو بعض التحنيط لزم ذلك البعض، ولم يسقط الميسور بالمعسور.

{والحاصل} أنه {كلما يتعذر يسقط، وكلما يمكن يثبت} سواء كان المتعذر اللاحق أو السابق، فلو تعذر الكفن لم يسقط الغسل ولا الدفن، وهكذا يستفاد ذلك، مضافاً إلى الأدلة العامة من النصوص الخاصة الدالة على تعذر الغسل، فيدفن، أو تعذر الكفن، فيغسل ويدفن، أو تعذر الدفن، كما لو مات في السفينة إلى غير ذلك.

{فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله، ولا تكفينه، ولا

دفنـه ، يصـلي عليـه ، ويخلى ، وإن أمكن دفنه يدفن .

دفنه، يصلي عليه، ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن} وهكذا، ولو أجرى بعض المراسيم اللاحقة لتعذر السابقة ثم تمكن منها فالظاهر الاعـادة، إلا إذا كانت اللاحقة الدفن، ففيه تفصيل تقدم، ويأتي في مستثنيـات النبش، ووجهـه واضح، لأن بـالإمكان ينكشف بـطلان المأتي، لأنـه كـان تعسراً، أو تعـذراً خياليـاً لا واقعيـاً، والمسقط التكليف إنمـا هـو الواقعي منهما ، فلو صلى على الميت يظن أنه لا يوجد المـاء والكفن ثم وجـدا كشف ذلـك عن إمكـانهما المـوجب لبـطلان الصـلاة الـواقعـة قبلهما ، ثم إن ما يتعذر إن كان له بدل رجـع إلى البدل ، سـواء كان بـدلاً من غير جنسـه كالتيمم بـدل الغسـل ، أو من جنسـه مـع فقـد الشـرائط كالصـلاة بدون شـرط الإستقبال ونحـوه ، وحينـئذ يتـرتب اللاحق على البدل ، كما كان مترتباً على المبـدل منه ، كـما أنه يتـوقف البدل على جريان سابقه كما كان المبدل منه كذلك ، فالصلاة الفـاقدة للشرائط مرتبة على الكفن ومتقدمة عـلى الدفن ، وإن لم يكن لـه بدل كالحنوط الذي لم يجعل شيء آخر بدله يسقط رأسـاً ، فيترتب لاحقـه على سابقه .

ومـما ذكرنـا، يعلم أنه لـو تعذرت الصـلاة على المصلوب جـامعة للشرائط لعدم إجازة الجائـر بإنـزاله لـزمت الصلاة عليـه، وهو فـوق الخشبة، كما أفتى به الجواهر، والمصباح، وغيـرهما، وإن لم يغسـل ولم يكفن، ولـو علم بإنـزاله بعـد حـين فهـل تقـدم الصـلاة حينئـذ، أو تتأخر، ولو إلى سنين؟ الـظاهر الأول، كـما أنه لـو علم بعدم الصـلاة على من يقتل في مثل الثورات والحروب وما أشبه وجب على القادر أن

يصلي عليهم، و لو لم تكن الصلاة جامعة للشرائط بـأن كانـوا بعيدين عنـه غير متجهـين إلى القبلة فاقـدين لسائـر الشرائط، لمـا عـرفت من قاعدة الميسور، وإشعار جملة من الروايات والفتاوى.

(مسألة ـ ٥): يجوز أن يصلي على الميت اشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة ،

مسألة ـ ٥): {يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون} بصوره السبعة الحاصلة من ضرب كل من الفرادى والجماعة فيهما عرضاً وطولاً ، باستثناء صورة الفرادى والجماعة المعرضية المتكررة، فيجوز تعدد الصلاة {فرادى في زمان واحد} أو زمانين.

{وكذا يجوز تعدد الجماعة} في زمان واحد أو زمانين، ويجوز التعدد فرادى في عرض جماعة وفرادى في طول جماعة، قبلها أو بعدها، وإذا أضيف الى الصور السبعة وحدة المصلي فرادى أو جماعة كأن يصلي شخص واحد أو جماعة على جنازة مرتين، وتعدده صارت الصورة أكثر ، وعلله في المستمسك: [بصلاحية الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين إلى الإمتثال لصدق المأمور به على جميع أفعالهم وانطباقه عليها في عرض واحد بلا ترتيب][١]، انتهى.

لكن لا يخفى أن هذا المقدار غير كاف في إثبات المشروعية، فإن الأصل في العبادة التوقيفية كما لا يخفى.

لكن سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة السادسة عشرة من فصل شرائط صلاة الميت إن شاء الله تعالى.

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٢٢٠ .

وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منهاأحد وإلا نوى بالبقية الاستحباب ،

{وينوي كل} واحد {منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد} لبقاء الخطاب المقتضي لصحة نية الوجوب، وربما يحتمل أن مع تقديم بعضها لم تجز نية الوجوب، إذ الواجب قد ابتدأ به، فلا موقع لابتداء ثان، مضافاً إلى أن الواجب ليس إلا واحداً، فمع تمام الأول هل ينقلب الثاني الذي كان المصلي في أثنائه مستحباً، وهو خلاف القاعدة، أم يبقى على وجوبه، وهو ينافي قضية الواجب الواحد؟ أم يتبعض، وذلك خلاف ما يستفاد من النص والفتوى من عدم التبعض، إذا الظاهر منهما أن الصلاة إما واجبة أو مستحبة، أما أن يكون بعضها واجبة وبعضها مستحبة فلا، بل ربما يستشكل في أصل انعقاد صلاتين عرضيتين، لأن الواجب ليس الا واحداً، فوقوع كلتيهما واجبة خلف ووقوع إحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح.

لكن فيه: إن المستفاد من دليل الجماعة هنا إن صلاة الميت قابلة للتعدد في عرض واحد، وحيث علم المناط لم يكن فرق بين الجماعة والفرادى، والوحدة والتعدد، هذا، مضافاً إلى ما دلَّ على دخول المأموم بعدما كبر الإمام بعض التكبيرات، كما سيأتي مما بدل على جواز التعدد في موضوع الكلام وهو تقديم بعضها على بعض. {وإلا} يكن كذلك بأن فرغ بعض المصلين على الميت من صلاته {نوى بالبقية الاستحباب} لسقوط الوجوب بفعل البعض المتقدم للمأمور به، فلا مجال للوجوب حينئذ، ولا مانع عقلاً من كون

ولكن لا يلزم قصد الـوجوب والاستحبـاب ، بل يكفي قصد القربة مطلقاً .

الصلاة بعضها مستحبة وبعضها واجبة، وكون ذلك خلاف ما يستفاد من النص والفتوى منظور فيه، بل المستفاد من كلامهم في باب الصبي الذي يبلغ أثناء الصلاة أنه لا مانع من الجمع بين نـدبية الصـلاة قبل البلوغ ووجـوبها بعـده، كما هـو كذلـك في بـاب الصبي إذا بلغ بعـد الإحرام قبل الوقوفين، نصاً وفتوى.

{ولكن} الذي يهون الخطب أنه لا يلزم العدول بالنيـة فإنـه {لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً} بـل ربما يقال إن هذا هو الأحوط، لأحتمال وقوعها بتمامها واجبة، حيث ابتدأت كذلك، فتكون من قبيل الصلاتين المتصادفتـين وإن كان فيـه تأمل.

(**مسألة ـ ٦**) : قد مرّ سابقاً أنه إذا وجد بعض الميت بإن كان مشتملاً على الصدر ، أو كان الصدر وحده ، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب ، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه ، وإلا فلا ، نعم الأحوط الصلاة على العضو التّام من الميت ، وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما ،

مسألة ـ ٦): {قد مرّ سابقاً} في المسألة الثانية عشرة من فصل تغسيل الميت {أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر ، أو كان وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه، وإلا فلا} تجب.

{نعم الأحوط الصلاة على العضو التّام من الميت وإن كان عظماً} فقط {كاليد والرجل ونحوهما} بل ربما قيل بالوجوب، لخبر محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن »[1].

وخبر ابن المغيرة، أنه قال: بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يصلي على كل عضو رجلاً كان، أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٦ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ٩ .

وإن كان الأقوى خلافه .

وعلى هذا ،

فإذا نقص عن رأس، أو يد، أو رجل لم يصل عليه[١]، لكن المستند وغيره حمل الخبرين على الاستحباب، بل هو المشهور كما قيل، ولذا قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأقوى خلافه} لدلالة غير واحد من الأخبار على العدم المقتضية لحمل الخبرين على الاستحباب، وما صنعه الوسائل وغيره من احتمال الحمل على التقية لا وجه له.

ففي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل من رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلي عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[٢].

وخبر عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمة.

{وعلى هذا} الذي ذكرنا من استحباب الصلاة على العضو التام

---

(١) المعتبر : ص ٨٦ س ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٦ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٧ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ١١ .

فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً ، إن كان غير الصدر ، أو بعضه مع القلب ، وإلا وجبت .

{فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه، ثم وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً} سواء علم بأنه من الأول، أو لم يعلم، أو علم بالعدم، لأنه إن كان من غيره لم يكف الصلاة على الأول عن الصلاة عليه، وإن كان منه كان مقتضى اطلاق الخبرين استحباب الصلاة، واحتمال كفاية صلاة واحدة لا يدفع الاطلاق، وربما يؤيد عدم الصلاة الثانية بما دل على عدم الصلاة للنصف الذي ليس فيه القلب في جملة من الروايات، فإنه يستفاد منها أن الصلاة الواحدة كافية على بعض ميت واحد، لكن قد يناقش في الاستشعار المذكور، بأنه فيما لو كانت الصلاة على القلب أو المشتمل عليه، وليس الكلام فيه، وإنما هو في غير الجزء المشتمل على القلب ، ولا منافاة من عدم استحباب الصلاة على العضو التام إذا صلى على ما فيه القلب أو استحبابها على كل عضو إذا لم يصل على ما فيه القلب .

هذا كله فيما {إن كان} العضو {غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت} لما تقدم في تلك المسألة، فراجع.

ثم : إن العضو الذي يصلى عليه يجب أن يكون جامعاً لشرائط الصلاة، من كونه عضو مسلم، وكون الصلاة بعد الغسل، والكفن، والحنوط، وكونه من إنسان يصلى عليه، لا مثل الطفل قبل بلوغ الست، إذا قلنا بعدم الصلاة عليه، لا واجباً، ولا مستحباً، أو كان

قبل الولادة الاستهلالية، بأن كان مجهضاً، لاطلاق أدلة الشرائط، كما أنه لا يعتبر فيه وضعه بكيفية خاصة، وإن احتمل أن يكون بحيث إذا كان متصلاً كان كذلك، فيكون العضد في اليد مثلاً في الطرف الأيمن من المصلي، لكن فيه ما لا يخفى.

ثم: الظاهر من العضو التام ما يصدق عليه هذا العنوان، مما مثل به في الرواية كاليد، والرأس، والرجل، لا مثل العين، والأنف، والأذن، كما أن الظاهر أن العضو الذي يصلى عليه إنما هو عضو الميت.

أما عضو الحيّ المبان منه، فلا، لعدم الإطلاق، ويدل عليه خصوص خبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان إذا وجد اليد، أو الرجل، لم يصل عليها، ويقول: «لعلّ صاحبها حيّ»،[1] ولو شكّ في عضوا أنه من حيّ أو ميت، أو من مسلم أو كافر، أو من صغير مستهل أو مجهضٍ، لم يصل عليه، إلا إذا كان هناك أصل، أو أمارة.

كما لو كان المشتبه كونه من كافر أو مسلم في بلد الاسلام، ولو علم باجتماعه الشرائط لكنه شك في الصلاة عليه، كان مقتضى الأصل استحبابها، لاصالة العدم.

---

(١) الجعفريات: ص ٢٠٩ باب السنة في الاعضاء المنقطعة.

(مسألة ـ ٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن .

(مسألة ـ ٧): {يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن} بلا خلاف، بل إجماعاً كما عن غير واحد، والنصوص به متواترة:

كرواية محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت للرضا (عليه السلام) يصلى على المدفون بعدما يدفن؟ قال: «لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال: «بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان»(١).

ورواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) وفيها: «فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون»(٢).

وموثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»(٣).

وخبر عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلي عليه»(٤).

وخبره الآخر، عن الصادق (عليه السلام)، وفيه قلت: فلا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٥ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٦ الباب ١٩ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٧٢ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٧١ .

يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلي على الميت بعدما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته»[١]. الى غير ذلك، مضافاً إلى أن مشروعية هذه الصلاة إنما هي قبل الدفن، كما يستفاد من الأخبار، والسيرة القطعية، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بالنسبة إلى الناس، وبالنسبة إلى أنفسهم (عليهم السلام)، فقد صلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام أمير المؤمنين، والصديقة الطاهرة، وسائر الأئمة (عليهم السلام) قبل الدفن، والظاهر من كلام المصنف وغيره أنها قبل الوضع في القبر أيضاً، وهو الذي يستفاد من الأخبار، اللهم إلا إذا كان وضعه في القبر لا يفقده شرائط الصلاة من القرب إلى المصلي، والاستلقاء، وعدم كونها أخفض من المصلي، بما يضر بصلاة الجنازة، ومثل هذا لا يسمى قبراً.

نعم: لو كان هناك سرداب هو قبره، وذهب المصلي هناك حتى صدق عليه القبر، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان: من النهي في النصوص، وأن التشريع إنما هو قبل أن يقبر، ومن احتمال الانصراف إلى القبور المتعارفة، والأحوط الأول، إلّا في صورة أن يقبر الميت بأن يسدّ السرداب ويكون له منفذ بعيد آخر يتمكن المصلي من الخروج منه، فإن الظاهر عدم جواز الصلاة حينئذ لصدق الدفن،

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨١٣ الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .

والمواراة في التراب، وما أشبه، مما لم يشرع الشارع الصلاة بعدها، ولا يبعد أن يكون من القبر البحر الذي يلقى فيه الميت، فيما مات في السفينة، هذا مع التحفظ على سائر الشرائط، أما مع عدمها فالصلاة غير صحيحة من ناحيتين.

ثم: إن هذا كله في غير ما يأتي من مسألة الصلاة على القبر لمن لم يصلّ، والا فهو جائز نصاً وفتوى، وحيث نفي في النصوص الصلاة على القبر، فلا فرق فيه بين كل الصلاة وبعضها، فلا يصح تأخير بعض التكبيرات إلى ما بعد الدفن للاطلاق.

(مسألة ـ ٨) : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط .

(مسألة ـ ٨): {إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة} كأن يكون للميت أولاد متعددون مثلاً {وجب الاستئذان من الجميع} للصلاة عليه {على الأحوط} وفاقاً للمستند، وغيره، وخلافاً للحدائق، حيث جعل الولاية للأكبر سناً، وللمصباح، حيث جوز الاستبداد بالصلاة لبعضهم مع اشتراكهم كلهم في الولاية، وما اختاره المصنف (رحمه الله) هو الأقرب، لما ذكره في المستمسك قائلاً: [بل هو الظاهر المطابق لاطلاق دليل الولاية المقتضى لثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي، لا حقوق متعددة بتعدد أفراد الولي][١]، انتهى.

أما ما ذكره الحدائق، فقد استدل له بصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر ؟ فوقّع (عليه السلام) : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله »[٢] .

وفي دلالة الخبر على مدعاه نظر، إذ يدل على ثبوت الولاية لكل

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٢٢٢ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ الباب ٥٠ في قضاء الصوم عن الميت ح ٣ .

ويجــوز

منهما وإآن كان القضاء على أكبرهما، وإلا فلو استفيد منه المناط، حتى يكون كل أمر مرتبط بالأكبر، لم يكن وجه الثاني وليّاً، كما لا يخفى.

أما ما ذكره مصباح الفقيه، فقد قال في وجهه: [مقتضى الأصل جواز الإستبداد لكل منهم بالقيام بوظائف التجهيز من غير مراجعة الآخر، فإن هذه الأحكام واجبة كفاية على الجميع، ولكنه قد جعل الشارع أولى الناس بالميت أحق بالقيام بها، فإذا تعددت أولياء الميت بحيث لم يكن لبعضهم أولوية على بعض، صدق على كل منهم أنه ولي الميت، وأنه ليس أحد أولى به منه، فإذا باشر شيئاً من تجهيزاته من صلاة، أو كفن، أو دفن، فقد فعله أولى الناس به، فيكون مجزياً، وإن كان عبادة، ولم يكن الآخر راضياً بفعله] الى آخره[1].

ولكن ربما يتأمل فيه، لأن الظاهر من النص والفتوى جعل ولاية واحدة لهم، لا أن لكل واحد منهم ولاية مستقلة فما ذكره من أنه "لو باشر أحدهم شيئاً من أموره فقد فعله أولى الناس به"، إن أراد أولى من الأجانب، فهو مسلم لكنه غير كاف، وإن أراد أولى حتى من سائر الأولياء فهو مما لا يقول به حتى هو (رحمه الله) وإن أراد من له الولاية التامة فهو أول الكلام.

ومنه: يعلم وجه النظر في قول المصنف (رحمه الله): {ويجوز

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص ٤٩٦ س ١٦ ـ ١٩.

لكـــل منهم الصـــلاة من غـــير الاستئـــذان عن الآخرين .

لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخـرين} فإن فيـه مضافـاً إلى ما عرفت، من أن مقتضى كون ولاية واحدة للجميع، عدم جواز أي عمل منهم بالنسبة إلى المولي عليه، الا برضاية الجميع، أنه منـاف لكلامه السابق، إذ لو كان للبعض ولاية تامة جاز له الإذن والصلاة، وإن لم يكن له ولاية تامة لم يجـز له الاستبـداء بالاذن أو الصـلاة، فما وجه التفكيك بـين جواز الصـلاة وعدم جـواز الاستبداء بـالاذن، والقـول بفهم التفكيك من اخبار الـولاية فـالولي إنمـا يشتـرك سـائـر الأوليـاء إذا أراد أن يـأذن لغيـره، أمـا إذا أراد هـو بنفسـه شيئـاً فلهِ الاستقـلال، ضعيف جـداً، إذ لو استـظهـر من النصـوص استقـلال الولاية لكل واحد منهم جـاز له الاستبـداء بالاذن أيضـاً، وإلّا لم يجز حتى لنفسه، ولذا قال في المستمسك: [حينئـذ تكون الصـلاة من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرّفاً بلا إذن الولي][(١)].

وكذا احتاط الاصطهباناتي في تعليقته بالاستيذان من الآخـرين، وكـأن المصنف (رحمه الله) جـرى في هذا عـلى نظر صـاحب المستند، حيث أجاز الصلاة لكل واحد منهم بوجه لا يخلو من نظر، فراجع.

وإن كان الظاهـر منه (رحمـه الله) كون المـأذون في الصلاة أيضـاً كـذلـك، فيكـون لكـل واحـد منهم الاستقـلال في الاذن لشخص بالصلاة على الميت.

---

(١) المستمسك ج ٤ ص ٢٢٢ .

بل يجوز أن يقتدي بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة .

وكيف كان، فالأحوط لزوم الاستئذان، سواء أراد أحد الأولياء أن يأذن لغيره في الصلاة، أو أراد أن يصلي بنفسه. {بل} لا {يجوز} على الأحوط {أن يقتدي} المأموم {بكل واحد منهم} إذا فرض أنه تقدم بدون إجازة سائر الأولياء، لما عرفت من الأشكال في جواز استبدائه ولو {مع فرض أهليتهم جماعة} والله العالم.

(مسألة ـ ٩) : إذا كان الولي أمرأة يجوز لها المباشرة

(مسألة ـ ٩): {إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة} لاطلاق الأخبار الواردة في أحقية الولي، وإطلاق أدلة صلاة الميت بدون تقييد بالمماثلة، ولذا لم ينقل فيه خلاف عن أحد، بل عن السرائر، والتحرير، الاجماع عليه.

نعم عن الحلي اشتراط صلاتهن بعدم وجود الرجل، ويدل على المشهور بالاضافة إلى الإطلاقات، والإجماع المدعى، جملة من الأخبار الخاصة:

كصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): «لا، إلا على الميت، إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن»[١] ولا يخفى أنه يأتي في باب الجماعة جواز إمامة المرأة للنساء، فالنهي محمول على بعض المحامل.

وخبر الصيقل، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ فقال: «يقمن جميعاً في صف واحد، ولا تتقدمهن إمرأة». قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضاً؟ فقال: «نعم»[٢].

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٢) الوسائل ح ٢ ص ٨٠٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الأذن للغير كالرجل من غير فرق .

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: « إذا لم يحضر الرجل [الميت] تقدمت امرأة وسطهن ، وقام النساء عن يمينها وشمالها ، وهي وسطهن ، تكبر حتى تفرغ من الصلاة »[1] .

أما الحلي، فقد استدل له بخبر جابر، واشعار خبر صيقل، وفيه: أن ظاهر الحديثين عدم إمامة المرأة للرجل، لا عدم صلاة المرأة إلا مع وجود الرجل .

ثم إنه لو فرض دلالة الخبرين لزم حملهما على ضرب من الكراهة، لعدم عمل الأصحاب بهما فهما موهونتان بالاعراض، ومن اطلاق النص والفتوى، يظهر أنه يجوز {من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة} أو خنثى كما يظهر من اطلاقات أدلة جواز صلاة الخنثى المشكل على الأصناف الثلاثة أيضاً. {ويجوز لها الاذن للغير} سواء كان الغير رجلاً، أو إمرأة، أو خنثى، على ميت هو أحد الثلاثة أيضاً. {كالرجل من غير فرق} ويعرف من اطلاق الأدلة عدم الفرق بين صلاتها فرادى أو جماعة، إماماً، أو مأموماً، سواء كانت هي ولية، أو مأذونة من الولي، سواء كان الولي رجلاً أو إمرأة أو

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٤ الباب ٢٥ من أبواب الجنازة ح ٤ .

خنثى، فما يظهر من المتن من أن جواز صلاتها مشروط بكونها ولية، ليس بمراد قطعاً.

ثم: الظاهر - ولو بمعونة القرائن الخارجية - من قوله في الصحيح: "إذا لم يكن أحد أولى منها" أن الصلاة إنما تصح مع الولاية، لا إنها خاصة بما إذا كانت المرأة ولية.

(مسألة ـ ١٠) : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معيّن ، فالظاهر وجوب اذن الولي له ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية ، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها .

(مسألة ـ ١٠): {إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معيّن} نفذت وصيته، ولا يحتاج إلى إذن الولي، بل لو منع الولي لم يؤثر منعه، لما سبق في مبحث الأولياء من أن ولايتهم متأخرة مرتبة عن الوصية. وعليه لا يبقى مجال لقول المصنف: {فالظاهر وجوب إذن الولي له} وكأنه للجمع بين حق الولاية وحق الوصية.

{والأحوط له الاستئذان من الولي} لأن صلاته من حق الولي {ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها} وذلك لأن الحق للاثنين، وأشكل عليه السيد الحكيم من توقفه في وجوب الاستيذان [جزمة بوجوب الإذن إذ لا يخلو من تدافع](١) والاشكال في محله، وإن سكت عليه جملة من المعلقين.

---

(١) المستمسك ج ٤ ص ٢٢٤ .

(مسألة ـ ١١) : يستحب اتيان الصلاة جماعة

(مسألة ـ ١١): {يستحب إتيان الصلاة جماعة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً مستفيضاً، كما عن مفتاح الكرامة، ويدلّ على استحبابها مطلقات الجماعة، والأخبار الواردة هنا في الجماعة، فإنها تدل على الاستحباب، ولو بمعونة المركوز في أذهان المتشرعة من استحبابها، والأسوة، فإن المعصوم صلى جماعة مكرراً كما في الروايات.

ويؤيده رواية مالك ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة »[١].

بل ورواية زرارة، وفضيل، قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال (عليه السلام): « الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة»[٢]، الحديث. فإن ظاهره يشمل كل فريضة.

ثم: إن من الواضح أنه لا يشترط الجماعة في صلاته، بل عليه النص، والاجماع، والضرورة، وفي رواية اليسع بن عبد الله القمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على جنازة

---

(١) المستدرك ج ١ ص ١١٨ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ح ١١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ .

والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الأمامة فيه ، من البلوغ ،

وحده؟ قال: « نعم ». قلت: فإثنان يصليان عليها ؟ قال: « نعم، ولكن لا يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »[١].

أما رواية الشيخ في الغيبة أن أبا إبراهيم (عليه السلام) قال ليحيى: « يا أبا علي أنا ميت وإنما بقي من أجلي أسبوع اكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل عليّ أنت وأوليائي فرادى »[٢]. فالظاهر أنه لا يدل على استحباب الفرادى مقابل الجماعة، وإنما هو لأجل التقية.

{والأحوط، بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه} لا يخفى ما في العبارة من التسامح، إذ بعض الشرائط قطعية وبعضها احتياطية {من البلوغ} الظاهر لزومه في إمامته للبالغين، وذلك لعدم معهودية إمامة الصبي للبالغين، بل ظاهر ما دلّ على إمامته لمثله عدم صحة إمامته لغير مثله.

أما إماميته لمثله، فالظاهر جوازه للدليل المتقدم، ولا يخفى أنه يصح أن يكون لمماثله رجلاً، أو إمرأة، أو طفلاً.

أما مأموميته لمخالفه، فالطفلة للرجل، والمرأة والطفل والطفلة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٢) الغيبة ص ٢٠ .

والعقـل ، والايمان ، والعـدالة

جائزة، أما الطفل للمرأة فهل يجوز أم لا؟ الظاهر الثـاني، لأن ظاهـر أدلة الجماعة اطلاق اشتراط عدم كون الإمام إمرأة، فيما كـان المأمـوم من غير جنسها.

{والعقل} فلا تصـح إمامـة المجنون، بـلا خلاف ولا إشكـال، فهو مثل الطفل غير المميز، بل لا تصح مأموميته أيضاً.

وفي حديث أبي بصير، عن الصـادق (عليه السـلام): «خمسة لا يؤمون الناس على كل حال» وعد منهم المجنون وولد الزنا[١].

أما إذا كان جنونه أدوارياً وصلى في حال إفاقته فلا ينبغي الشبهـة في صحة صلاته، وإمامته، ومأموميته، ولكن عند التذكـرة: كراهـة الاقتداء به في باب الجماعة في اليومية[٢].

{والإيمـان} للنصوص المتـواترة الـدالة عـلى اشتـراط الايمـان في صحـة العبادة، فـإذا لم يكن مؤمناً بـطلت صلاتـه فكيف بجماعتـه. نعم، الظاهر الصحة مأمـوماً في صـورة التقية، فـلا حاجـة إلى إعادة الصـلاة. {والعـدالـة} كـما عن المشهـور، وفي الحـدائق: [ظـاهـر الأصحـاب اشتراط العـدالة في إمـام هـذه الصـلاة. . . ويـظهـر من

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٩٧ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .
(٢) التذكرة ج ١ ص ١٧٦ المطلب الثالث .

العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك][1].

نعم: عن الذخيرة[2] المناقشة في ذلك لولا الاتفاق، لعموم النص، وعدم كونها صلاة حقيقة وفي المستند: [لا يشترط في المصلي على الميت وحده العدالة إجماعاً][3].

ثم قوى عدم اعتبار العدالة في الجماعة وإن كانت أحوط ومثلهما في المناقشة في اعتبارها المحقق الأردبيلي في المحكي عن شرح الارشاد، قال: [ان اشتراط العدالة... محلاً لتأمل، إذ لا دليل على الاشتراط هنا][4].

استدل القائلون بالاشتراط، باطلاق ما دل على اشتراطها في إمام الجماعة، وبأصالة عدم انعقاد الجماعة، إلا إذا كان الإمام عادلاً.

واستدل القائلون بعدم الاشتراط، بانصراف أدلة الاشتراط إلى اليومية، والأصل عدم الاشتراط، لأنه قيد زائد يشك فيه، وإذا

(١) الحدائق ج ١٠ ص ٣٨٧ .
(٢) الذخيرة ص ٣٣٥ س ٣٧ .
(٣) المستند ج ١ ص ٤٤٤ س ٧ .
(٤) مجمع البرهان ج ١ ص ١٣٥ س ٣٢ .

وكـونه رجـلاً للرجـال وأن لا يكون ولد زنا ،

جـرى هذا الأصـل لم يكن مجال الأصـالة عـدم الإنعقـاد، وبأن هـذه ليست صلاة بل هي دعاء، لكن الأقرب الأشتـراط، لمنع الانصـراف المـذكور، وعـدم كونها صـلاة حقيقية لا يـوجب كون إمـامهـا إمـامـاً حقيقة، وقد اعتبرت الأدلة في الإمام بما هو إمام العدالة.

ففي خبـر الأعمش: « ولا صلاة خلف الفـاجر، ولا يقتـدى الا بـأهل الـولاية »[١]. فكـما أنه لا يصـح الاقتداء بـالمخالف كـذلك لا يصح الاقتداء بالفاسق، هذا مع أنها ليست صلاة بعد إطلاق الشرع عليها، ممنوع، وعدم كونها كسائر الصلوات لا يوجب صحة السلب.

{وكونه رجلاً للرجال} لشمـول الأدلة لـه بعد منـع الانصراف. فعن النبي (صلى الله عليه وآله): « لا تؤم امرأة رجلاً »[٢].

وعن علي (عليه السلام): « لا تؤم المرأة الرجال »[٣] و « لا تؤم الخنثى الرجال »[٤].

هذا بالإضافة إلى أنه إجماعي، وأنه لم يعهد إمامة المرأة، بل يعـد ذلك من المنكرات عن المتشرعة. {وأن لا يكون ولد زنا} لما تقدم من

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٩٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ .
(٢) المستند ج ١ ص ٥٢٦ السطر ٢ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٩٠ .
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ « في ذكر الإمامة » .
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١ « في ذكر الامامة » .

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل ، وعدم علوّ مكان الامام ، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض .

الدليل في اشتراط العدالة، بل الظاهر أن كل ما يشترط وجوباً أو استحباباً في جماعة اليومية هو شرط هنا.

{بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام، وبعضهم مع بعض} وعدم تقدم المأموم على الإمام في المكان، وذلك لأن بعضها ينافي صدق الجماعة، مثل تقدم المأموم على الإمام، وبعضها ينافي إطلاق أدلة الجماعة، ومنه: يعلم أن جعل شرائط الإمام قطعياً وشرائط الايتمام احتياطياً غير مناسب، لأن الكل من واد واحد.

نعم: لا إشكال في قوة الدليل في بعضها دون بعض.

(مسألة ـ ١٢) : لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين .

(مسألة ـ ١٢): {لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين} إجماعاً، كما عن بعض، فإن ظاهر الأدلة لزوم قراءة المأموم في المقام، فلا شيء يتحمله الإمام عنه، اللّهم إلا إذا قيل بأن المشابهة بين الدعاء هنا وبين القراءة في الصلاة توجب سقوط الدعاء عن المأموم في المقام، فالإمام يتحمل عنه القراءة، أما التكبيرات، فالمنصرف من أدلتها أنها كتكبيرة الإحرام للصلاة، فهي غير ساقطة عن المأموم قطعاً، واحتمال أن الأولى منها لتكبيرة الإحرام دون ما عداها ممنوع.

(مسألة ـ ١٣) : يجوز في الجماعة أن يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم .

(مسألة ـ ١٣): {يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب} فيما إذا كانت الجماعة أولى صلاة تصلى على الميت، لأنه يجوز تكرار الصلاة، والثانية منها جماعة كانت أو فرادى، ليست واجبة لسقوط الوجوب بالامتثال {لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم} المراد بالاتمام الاتيان بالقدر الواجب، لا الإتمام الخارجي، فلو طول في الدعاء الخامس لم يكن الزائد واجباً.

وكيف كان، فإن المقام كسائر الواجبات الكفائية القابلة للتكرار ، أو يتصف بالوجوب قبل امتثال فرد منه.

إن قلت : الغرض يحصل بواحد من الأفراد، فكيف يكون ماعداه واجباً.

قلت: ما لم يحصل الغرض فالوجوب باق، فإذا حصل الغرض سقط الوجوب عما عداه، والظاهر أن صفة الوجوب بالنسبة إلى الكل مراعى بالإتمام ـ على نحو شرط المتأخر ـ فالذي يتم أولاً لا يدع مجالاً لوجوب البقية، وعليه فإذا كان ناذراً أن يأتي بواجب لم يبرء، لأن إتمام ما عداه قبله كشف عن عدم وجوب ما أتى به.

فلا يقال : كيف ينقلب الواجب عن وجوبه إذا كان الشروع واجباً، وإذا لم يكن انقلاب فكيف يكون شيء واحد نصفه واجباً

ونصفه مندوباً.

هـذا مضافـاً إلى أن كـلا الأمـرين من الأنقلاب والتنصّف أمـر اعتباري يمكن اعتباره فليسـا من المستحيلات العقليـة، لكن في المقام لا دليل على أيّ منهما.

(مسألة ـ ١٤) : يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهنّ ولا تتقدم عليهن .

(مسألة ـ ١٤): {يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء} ولو كانت المأمومة واحدة، وقد مرّ دليله في المسألة التاسعة من هذا الفصل. {والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهّن ولا تتقدم عليهن} وذلك للأخبار المتقدمة التي صرّحت بأن المرأة تقوم وسطهن ولا تتقدمهن، وقد اختلفوا في وجوب ذلك، ففي كشف اللثام نسبة الوجوب إلى ظاهر الأكثر، لكن عن الشرائع، والمدارك ، كراهة التقدم، وجه الأول، ظاهر الأمر الدال على الوجوب، ووجه الثاني، إطلاقات أدلة التقدم في كل جماعة مما يوجب استئناس كون عدمه ضامن باب أفضل الأفراد لكن لا يخفى أن مثل هذا الأستئناس ليس ظاهر الدليل ، فالاحتياط الوجوبي عدم تقدمها .

ثم: هل الواجب كون الجميع في صف واحد، أو يجوز الصفوف؟ الظاهر الثاني، وإنما مفاد النصوص عدم تقدم الإمام، كما أن الظاهر أن تكليف الاصطفاف للكل، فإذا كانت تصلي فرادى فجاءت امرأة أخرى تريد الصلاة معها وقفت في صفها، ولو تقدمت لم تبطل صلاتها قطعاً، إذ لا وجه للبطلان، وإنما الظاهر بطلان الجماعة، فلا تبطل صلاتهن أيضاً، إلا إذا لم تكن جامعة لشرائط الانفراد من كون الميت قدامها.

(مسألة ـ ١٥) : يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الامام في الصف ، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بايديهم ،

(**مسألة ـ ١٥**): {يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة} لاطلاق أدلة التكليف الشامل لهم أيضاً.

نعم: إذا قلنا باشتراط الستر في صلاة الميت أيضاً لا تسقط عن القادر باتيان الحاجز، وسيأتي الكلام فيه في المسألة الحادية عشرة من فصل شرائط صلاة الميت {ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز} كما عن الشيخ، وغير واحد من الفقهاء، ولعله للمناط في صلاة العراة، أو لأجل أن لا يظهر دبر الإمام، وفي كلا الأمرين نظر، إذ لا مناط فإن صلاة العراة فيها ركوع وسجود، بل ولو لم نقل بذلك لعدم العلم بالمناط، ودبر الإمام الواجب ستره لا يظهر، ولو كان الإمام مقدماً، هذا مضافاً إلى إمكان الستر بالعمىٰ، والظلمة، ونحوهما، فالقول بالعدم كما اختاره جمع آخر هو الأقرب، اللهم إلا أن يقال أن مقتضى ما تقدم من وحدة الشرائط في بابي الجماعة ليوميته والأموات وجوب عدم التبرز هنا أيضاً، فتأمل.

{ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم} لأجل الصلاة ـ كما هو ظاهر المتن ـ لا عن الناظر، كما ذكره المستمسك، ويدل على وجوب السّتر أدلة وجوب الستر في الصلاة، فإنها باطلاقها يشمل المقام

وإذا لم يمكن يصلون جلوساً .

أيضاً. {وإذا لم يمكن يصلون جلوساً} فإنه يوجب الستر ، وكأن الستر أهم من القيام، فيقدم عليه عند دوران الأمر بينهما ، كما يدلّ على ذلك وجوب ستر العورة في سائر الصلوات، ويتحمل التخيير لعدم الدليل على الأهمية، وهذا هو الظاهر.

نعم: إذا كان هناك ناظر محترم قدم الجلوس لأهمية الستر. أما ما ذكره المستمسك: [من أن وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسوراً فينتقل إلى الميسور][1] ، ففيه: إن ذلك فرع الأهمية، فاللازم أن يكون الاستدلال بالأهمية لا بذلك.

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٢٢٧ .

(مسألة ـ ١٦) : في الجماعة من غير النساء والعراة ، الأولى أن يتقدم الامام ، ويكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم الى جنبه ، ولو كان المأموم واحداً .

(مسألة ـ ١٦): {في الجماعة من غير النسا والعراة، الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه} في الجواهر: [بلا خلاف أجده][1] بخلاف المكتوبة التي يستحب فيها أن يقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام، ويدل عليه خبر اليسع القمي، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: « نعم » قلت فاثنان يصليان عليها؟ قال : « نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »[2].

فإن الظاهر أن المراد به الجماعة وإلا كان الثاني بعيداً عن الجنازة مما يوجب الإشكال في صلاته، لاشتراط القرب منها .

ومثله في الدلالة الرضوي، قال: « وإذا صلى الرجلان على الجنازة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه »[3].

{بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً} كان الكراهة مستفادة من الروايتين لكنهما في صدد مأموم واحد، فلعل

---

(١) الجواهر : ج ١٢ ص ٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٩ السطر الأخير .

التعدي بالمناط، أو لما يستفاد من الروايات من استحباب التأخر في صلاة الجنازة ـ كما سيأتي ـ ولعل استحباب ذلك لتجمع الرحمة، ولعله لذا يستحب أيضاً التشييع خلف الجنازة، ولذا أمر الإمام أمير المؤمنين الحسنين بأن يحملا مؤخرة السرير، فإنهما أفضل من جبرئيل وميكائيل الحاملين مقدم السرير، فإن المؤخرة أفضل ولذا خصّها (عليه السلام) بالأفضل من الحاملين.

(مسألة ـ ١٧) : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم

(مسألة ـ ١٧): {إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه} لما عرفت من روايتي اليسع والرضوي، فإن اطلاقهما يشمل المرأة، بالإضافة إلى ما ثبت في اليومية بعد الحاق المقام به للمناط، ونحوه.

ثم: إن وقوفها الى جنبها لا يستلزم التساوي حتى يقال بأنه يجب أن يكون لازماً لبطلان صلاتها بتساويها مع الرجل، مع أن في بطلان التساوي في المقام نظر.

{وإذا كان هناك صفوف الرجال} أي الصف والأزيد {وقفت خلفهم} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، وفي مفتاح الكرامة: [لم أجد من خالف فيه](١)، ويدلّ عليه في المقام ما دلّ على ذلك في اليومية، للمناط والأخبار خاصة، كخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «خير الصفوف في الصلاة المقدّم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر». قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: «سترة للنساء»(٢).

وظاهره صفوف المصلين، ويؤيده ما رواه الفقيه: «إن النساء

---

(١) مفتاح الكرامة: ج ١ ص ٤٦٨ س ٣٠.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٨٠٦ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها .

كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنازة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره»[1] فالمراد بسترة في الرواية الأولى أن ذلك ستر للنساء حتى لا يختلطن بالرجال، وهنّ العلة، لا تنافي علة أخرى، وهي أفضلية الصف الأخير للرجال والنساء مطلقاً، لأنه مقر الرحمة الآتية من قبل الميت، كما يدل عليه بعض الروايات .

أما احتمال أن يكون المراد بالمؤخر في رواية السكوني الصف الأخير من الجنائز إذا كانت متعددة، كما عن المجلسي فهو خلاف الظاهر، مع كونه مخالفاً للقرينة التي ذكرناها، ثم إن الجواهر علل تأخر النساء عن الرجال بتأخر رتبتهن، وأشكل عليه مصباح الهدى بأنه مصادرة .

وفيه: أن الأدلة العامة التي تدل على تأخرهن عنهم شاملة للمقام، فليس كلامه (رحمه الله) مصادرة .

{وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها} كما هو المشهور، بل لم أجد مخالفاً في ذلك، ويدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلي على

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٦ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح ٤٠ .

الجنازة؟ قال: « نعم ولا تقف معهم تقف مفردة »(١).

وخبر سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة ، قال (عليه السلام) : تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف »(٢) .

وخبر عبد الرحمان عنه (عليه السلام) قال: قلت له: تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: « نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة »(٣).

وخبر ابن المغيرة، عنه (عليه السلام)، عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: « نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة »(٤) الى غيرها من الروايات، فظاهرها كما فهمه المشهور عدم الفرق بين أن تكون الطامث مع الرجال أو النساء، خلافاً لما عن الذكرى من تنظره في انفرادها عن صف النساء، وحيث لم يذهب أحد إلى وجوب انفرادها، فهو محمول على الاستحباب، ويؤيده إقترانه بالتيمم الذي هو مستحب قطعاً.

ثم: الظاهر أن المراد بالحائض من في حالة الدم، لا من طهرت

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ الباب ٢٢ في الزيارات ح ٢٦ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٨٠١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .
(٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٣ الباب ٢٢ في الزيارات ج ٢٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ .

من الدم ولم تغتسل، كما أن النفساء كالحائض في هذا الحكم، كسائر الأحكام، حيث تشتركان فيها، ولو كن كل المصليات على الميت حيض سقط هذا الحكم، لوضوح أنه لما إذا كانت امرأة واحدة حائضاً، ولو كن ثلاثاً، أو إثنتين فهل المستحب وقوفهن بحيث اختلافهن عن سائرهن أم لا؟ لا يبعد الأول، للمناط، وهل يسرى هذا الحكم إلى الإمام إذا كانت حائضاً؟ احتمالان: من وجود المناط فيها، فتقف بحيث يظهر أنها على خلافهن، ومن الأدلة الدالة على كون الإمام في صفهن.

أما الاستحاضة فليست محكومة بحكم الحائض والنفساء كما هو واضح، إذ لا دليل على ذلك.

(مسألة ـ ١٨) : يجوز في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام في الاثناء ، ويجوز قطعها أيضاً أختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد

(مسألة ـ ١٨): {يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء} ومن الإمامة إلى المأمومية، وبالعكس، كل ذلك لأنها دعاء، فيكون حالها حال ما إذا قرأ إنسان دعاءً بعنوان أن آخر يقرأ معه ثم يعدل إلى قارىء آخر أو يصبح القارىء تابعاً والتابع قارئاً ، لكن الظاه رعدم صحة ذلك ، لأن الجماعة وظيفة شرعية لا بد من اثبات مشروعيتها ولم تثبت مشروعية العدول بأي . انحائها المذكورة ، ولذا أشكل على المتن المستمسك ومصباح وغيرهما ، وإن شكت على المتن جماعة من اعاظم المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال ، ومنه يعرف عدم صحة العدول من الفرادي إلى الجماعة .

(ويجوز قطعها أيضاً اختيار) لأنه لا دليل على وجوب الاستمرار إلا الاجماع في اليومية وآية لا تبطلوا أعمالكم ، والاجماع لم يرد في المقام لذهاب جماعة من الفقهاء إلى جواز قطعها ، والآية لا دلالة فيها لأنها في باب حبط الأعمال لا في باب ابطال الأعمال كما فصلناه في مورده .

(كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد) لثبوته في اليومية ، ففي المقام بطريق أولى للمناط القطعي ، ولذا كان هذا هو المشهور بين من رأيت تعرضه له .

لكن بشرط أن لا يكـون بعيداً عن الجنازة بما يضر ، ولا يكون بينه وبينها حائـل ، ولا يخرج عن المحاذاة لها .

(لكن بشـرط أن لا يكون بعيـداً عن الجنازة بمـا يضرّ ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخـرج عن المحاذاة لهـا) حيث أنه لـو فقد بعض هذه الشرائط لم تصح صلاته مفردة ، وقد فرض أنها بطلت جماعـة ، فتبطل الصلاة رأساً .

ثم أنـه لا اشكـال في عـدم صحـة هـذه الصـلاة إذا أتى ببعض التكبيـرات ، فلو انفـرد ولم يـأت ببقيـة التكبيـرات أو لحق الامـام في بعض التكبيرات دون بعض ولم يتمها فرادى بطلت .

(مسألة ـ ١٩) : إذا كبّر قبل الامام في التكبير الأول له أن ينفرد ، وله أن يقطع ، ويجدده مع الامام ، وإذا كبر قبلة فيما عدا الأول ، لـه أن ينوي الانفـراد وأن يصبر حتى يكبـر الامام ، فيقرأ معه الدعاء

(مسألة ـ ١٩): {إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل له أن ينفرد} أي يأتي بالصلاة فرادى، إذ لم يعقد جماعة حتى يكون من العدول لكن ذلك بشرط إن لم يكن أتى بالتكبير بنحو التقييد، وإلا بطلت صلاته جماعة وفرادى. {وله أن يقطع} ويترك لما تقدم من جواز قطعها {و} له أن {يجدده مع الإمام} أو فرادى، لاطلاق أدلة الإتيان بالصلاة جماعة أو فرادى.

ثم: إن مقتضى ما ذكره في المسألة السابقة أنه "يجوز له الصبر إلى أن يلحق الإمام فيتابعه في التكبير الثاني" {وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد، وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء} أما الانفراد، فلما تقدم من جوازه مطلقاً . وأما الصبر إلى أن يكبر الإمام، فلاستصحاب بقاء الايتمام، كما فيما إذا سبق الإمام في اليومية ببعض الأفعال، والظاهر جواز اعادة التكبير مع الإمام، كما اختاره، الشرائع، والقواعد، وغيرها، لأن حال التكبيرات حال الأفعال، لا حال الأركان، إذ لم يدل دليل على أنها أركان، فكما تجوز الإعادة في الصلاة اليومية كذلك في المقام، ويدل عليه ما رواه الحميري ـ كما في قرب الإسناد ـ عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام)، عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟

لكن الأحوط اعـادة التكبير بعـد ما كبّر الامام ، لأنه لا يبعد اشتراط تأخـر المأمـوم عن الامام في كل تكبيرة أو مقارنته معه

قال: « لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير »[1]

فإن الحميري أورده في باب صلاة الجنائز، وهذا شاهـد أنه وارد فيها، أو مطلق يشمـل الجنائـز، فإن فهم الـروات الاطلاق والتقييـد دليـل عليهما، إذ هم المخـاطبون ومقتضى تلقي أصحـاب المجـاميـع عنهم شهادة الباب على الاطلاق والتقييد ونحوهما.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا وجه لما عن المبسوط، والقاضي، والبيـان، وجمـاعة، من وجـوب الاعادة، إذ لا دليـل على ذلـك بعد جواز إبطال الصلاة، والانفراد الا أن يريد الوجوب الشرطي، وفيه: أيضـاً ما عـرفت، كما أنـه لا وجه للتـوقف كما عن جـامع المقـاصد، والروض، وغيرهما. وكذا لا وجه للقول بعدم جواز الإعادة، كما عن المسـالك، وحـاشية الميسي، لأن حـال التكبـير في صـلاة الميت حـال الأركان في اليومية، وفيه: أنه لم يثبت ذلك، بل حالها حال الأدعيـة، بل حتى لو قلنا بذلك لزم الفرق بين التعمد وغيره بالصحة في غيـره، كما تصح زيادة الركن للمتابعة في اليومية.

{لكن الأحـوط إعادة التكبـير بعدمـا كبّر الإمـام، لأنـه لا يبعـد اشتـراط تأخـر المأمـوم عن الإمام في كـل تكبيرة، أو مقـارنتـه معـه}

(١) قرب الإسناد ص ٩٩ باب الصلاة على الجنازة .

وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة .

لصدق القدرة في المقارنة المنبعثة عن قصد الإقتداء، بل لا يبعد الصدق حتى مع التقدم إذا كان في المجموع من حيث المجموع، مقارناً أو متأخراً. {وبطلان الجماعة مع التقدم ، وإن لم تبطل الصلاة} أما بطلان الجماعة، فلعدم الايتمام، وأما عدم بطلان الصلاة، فلما تقدّم من صحّة الانفراد، إذ تعمد العدول، فكيف بما إذا لم يتعمد، وإنما بطلت الجماعة لأمر آخر، لكن يشترط أن تكون جامعة لشرائط صلاة المنفرد، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، فمن أراد الاطلاع فعليه بالمفصلات.

(مسألة ـ ٢٠) : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الامام له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته ، فيأتي بعده بالشهادتين . وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر ، ويأتي بوظيفته من الدعاء ،

(مسألة ـ ٢٠): {إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وذلك لاطلاقات أدلة الجماعة، وللمناط في اليومية، وللنصوص الخاصة في المقام، ومن ذلك يعرف أنه لا يلزم أن يكون السابق جماعة، بل ولو كان فرادى، بأن كان يصلي إنسان على ميت فرأدى فالتحق به آخر وأراد الجماعة، ولو كان ذلك الإنسان السابق عدل عن الجماعة إلى فرادى، أماما كان فذهب مأمومه فصارت فرادى، أو مأموماً فعدل.

{فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني، أو الثالث مثلاً، ويجعله أوّل صلاته، وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين} عطف بيان لأول صلاته. {وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء} كما يدل على ذلك جملة من النصوص: كصحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال (عليه السلام): « يتم ما بقي ».[1].

---

(١) الوسائل ح ٢ ص ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

وصحيح الحلبي، عنه (عليه السلام): « إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً »[١] .

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): « من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكبر وليدخل معهم، فإذا انصرفوا أتم ما بقي عليه وانصرف، وإذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أقل صلاته »[٢] .

والرضوي (عليه السلام): « فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة »[٣].

وبقرينة هذه الروايات تحمل رواية إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول: « لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة »[٤] على أن المراد لا تجعل التكبيرات التي يأتي بها بعد الإمام أول صلاته، بل آخر صلاته.

ومنه: يظهر أنه لا داعي لحمله على التقية، أو على ما حمله

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ « في الصلاة على الجنائز » .

(٣) فقه الرضا ص ١٩ س ٣٢ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦ .

الشيخ حيث قال: [فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضي كما كان يبتدأ من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضي متتابعاً][1].

نعم: يعارض هذه الروايات بعض الروايات الأُخر، كخبر زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبير أو الثنتان أو الثلاث قال: «يكبر ما فاته»[2].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: «تقضي ما فاتك» قلت: استقبل القبلة؟ قال: «بلى وأنت تتبع الجنازة، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج إلى جنازة امرأة من بني النجار، فصلى عليها، فوجد الحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال لهم (صلى الله عليه وآله): صلوا عليها»[3].

لكن مقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار السابقة حمل هذه على إتيان بقية التكبيرات، فإن الطائفة السابقة أظهر في الدلالة على إتيان البقية من دلالة هذه على إتيان التكبيرات السابقة.

---

(١) الإستبصار ج ١ ص ٤٨٢ الباب ٢٩٨ في من فاته شيء من التكبيرات .. ذيل ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٣٨ .

أما ذيل خبر جابر، فظاهره أنه حكم آخر، وهو أنـه إذا لم يدرك أي شيء من التكبيـرات ابتدأ الصـلاة بنفسه، ولـذا استـدل الإمـام (عليه السلام) بقصة النبي (صلى الله عليه وآله).

ثم إن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أنه يأتي المأموم بعد فراغ الإمام بـوظيفتـه من الأدعيـة في أثنـاء التكبيـرت مـا لم يخف الفـوات بـرفـع الجنازة، أو أبعادها، أو قلبها عن الهيئـة الموظفـة في الصلاة، أو فقـد شرط آخر من الشرائط.

وعن البحار نسبة هـذا القول إلى الأكـثر، خلافـاً للمحكي عن الشيخ، والصدوق، والشرائع، وغيرهم، فإنهم ذهبوا إلى جواز الاتيان بالتكبيرات ولاءاً مـطلقاً، وإن لم يخف الفـوت، بل عن كشف اللثـام أنه المشهور، وعن المعتبر نسبته إلى الأصحاب.

استدل الأولون: باطلاق أدلة الأدعية.

واستدل للقول الثاني: بأن الأدعية قد فات محلها فتفوت.

وأما التكبير، فلسرعة الاتيـان به يكـون مشروع القضـاء، هكذا حكي عن المنتهي، وعن الحـدائق تأييـد الحكم المذكـور بأن الصـلاة واجبـة كفائيـة، ومن المعلوم سقوطهـا عن هذا المصـلي بتمـام صـلاة الإمام، فلا موجب لاتيان الـدعاء حينئـذ، وفيهما مـا لا يخفى، إذ لا نسلم فوت محل الدهاء، والكفائية تقتضي عـدم وجوب الصـلاة، لا أنه إذا أراد الصلاة يكفي التكبير فقط.

وإذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى ، وإن كـان مخفّفاً ، وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبلأرات ولاءً من غير دعاء ،

واستـدل له في الجـواهـر، بصحيـح الحلبي : "إذا أدرك الـرجـل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً".

وخبـر علي بن جعفـر، عن أخيه (عليـه السـلام)، عن الـرجـل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قـال: « يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف »[١].

أقول: الرواية الثانية تدل على التخفيف في الدعاء، لأنه لا معنى للتخفيف في التكبـير حسب متفاهم العـرف وإن أمكن فيها بـالدقـة، والرواية الأولى تدل على التتابع بلا دعاء، لكن ظـاهرهمـا ولو بقـرينة حمل الجنازة غالباً بعد تمام صلاة الإمام، وبقرينة الرواية الثـانية كـون ذلك في مورد خـوف فوات الشـروط، وعليه فمقتضى الأدلـة الاتيان بالأدعية، ولو مخففة، إذا لم يخف الفوت، وإلا أتى بالتكبيرات ولاءاً.

ولـذا قال المصنف: {وإذا فـرغ الإمام يـأتي بالبقيـة فرادى} أي فرادى بالنسبة إلى هذه الجمـاعة، وإن كـان جماعـة باقتـداء آخر بـه. {وإن كان مخفّفاً وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء} ثم انه يستفاد من المناط جواز التخفيف والـولاء فيما إذا لم يمكنـه اتمام

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٤ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧ .

ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

الصلاة المتعارفة لمحذور آخر، كما إذا لم يمهله الحدث، أو خاف مفاجات عدو، أو سبع، أو ما أشبه.

هذا كله بناء على وجوب الأدعية بين التكبيرات، وإلا فالولاء مطلقاً جائز. {ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط} وذلك لخبر القلانسي، عن الباقر (عليه السلام)، في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: « يتم التكبير وهو يمشي معها ، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر ، فإن كان أدركهم ، وقد دفن كبّر على القبر »[1] وإنما شرط المصنف مراعاة الإستقبال ونحوها لاشتراطها في الصلاة ، فإذا أمكن وجبت وجوباً شرطياً .

لكن الظاهر أنه إذا لم تكن الشرائط جاز إتمامها كيف كان، لاطلاق الخبر، وهو حجة للعمل به، ولذا لم يستبعد المستمسك جواز الإتمام مع فقد الشرائط، وعبّر في مصباح الهدى بقوله: [ينبغي أن يكون مع مراعاة اجتماع الشرائط][2].

ثم إنه على فرض لزوم مراعاة الشرائط فإذا دار الأمر بين مراعات الاستقبال وغيره تخير، لعدم الدليل على أهمية أحدهما عن الآخر.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .

(٢) مصباح الهدى ج ٦ ص ٣٣٣ .

فصل
في كيفية صلاة الميت

وهي أن يـأتي بخمس تكبيرات

{فصـــل}

{في كيفيـــة صـــلاة الميت}

{وهي أن يـأتي بخمس تكبيـرات} بـالنسبـة إلى المؤمن ، بـلا خـلاف ولا إشكـال ، بـل عن الإنتصـار ، والغنيـة ، والتـذكـرة ، والـذكرى ، وجـامع المقـاصد ، والـروض ، والمـدارك ، وغيـرهـا ، الإجماع عليه ، بل هو من ضروريات المـذهب ، ويدلّ عليـه نصوص مستفيضة ، بل متواترة :

كخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لأي علة تكبر عـلى الميت خمس تكبيرات، ويكبـر مخالفـونا بـأربع تكبيـرات؟ قـال: « لأن الـدعـائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصـلاة، والـزكـاة، والصوم، والحج، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة، وإنكم أقررتم بـالخمس كلها، وأقـر مخالفوكم بـأربع،

....

وأنكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبرون خمساً »(١).

وخبر سليمان الجعفري، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة »(٢).

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام) قال: « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم، يعني بالنفاق »(٣).

وفي رواية ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الإسلام: « والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة »(٤).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، التي تربوا على العشرات، ومنه: يظهر أن ما ورد من زيادة التكبير على بعض المعصومين، أو أنها أكثر، أو أقل من ذلك، لا بد من حملها على الإختصاص، أو بعض المحامل الأخر كالتقية، ونحوها.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٠ .

كخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال (عليه السلام): « لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً » .[1]

وخبر الحسن بن زيد: كبر عليّ (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات[2] .

وخبر عقبة: « ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا » فقيل: إنهم يكبرون أربعاً؟ فقال (عليه السلام): « ذاك إليهم »[3] .

وعن البحار، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): « إن علي ابن أبي طالب صلى على فاطمة (عليها السلام) فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيرة »[4] .

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): « إن عليّاً (عليه السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً »[5] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ج ١٧ .
(٢) اختيار معرفة الرجال ص ٣٦ ح ٧٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٨ .
(٤) البحار ج ٧٨ ص ٣٩٠ ح ٥٥ .
(٥) الجعفريات ص ٢٠٩ باب التكبير على الجنائز .

وفي خبر استشهاد حمزة بن عبد المطلب: « أمر الله [رسوله] أن يكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة، ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها، فأوحى الله إليه: إني فضلت حمزة بسبعين تكبيرة، لعظمه عندي، وكرامته عليّ، ولك يا محمّد فضل على المسلمين، وكبر خمس تكبيرات على كل مؤمن ومؤمنة »(١).

وفي خبر القطب الراوندي، في وفاة آدم، عن الباقر (عليه السلام): « قال جبرئيل (عليه السلام) لهبة الله: تقدم يا هبة الله فصل على أبيك، وكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة »(٢).

وفي خبر الثمالي، عن الباقر (عليه السلام): ان علياً أوصى إلى ولده الحسن (عليه السلام) فقال: « يا بني إني ميت من ليلتي هذه ـ إلى أن قال ـ: فصل عليّ، فكبر سبعاً، فإنها لن تحل لأحد من بعدي الا لرجل من ولدي يخرج في آخر الزمان يقيم إعوجاج الحق »(٣).

وفي خبر ابن عِباس: فصلى عليها ـ أي على فاطمة بنت أسد ـ النبي (صلى الله عليه وآله) صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك

---

(١) المستدرك ج ١ ص ١١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الميت ح ٧.

(٢) المستدرك: ج ١ ص ١١٣ الباب ٦ من أبواب صلاة الميت ح ٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣١٤ الباب ١٠ في عدد التكبير في الصلاة على الميت ح ٤٣.

الصلاة ، ثم كبر عليها أربعين تكبيرة[1] .

وفي خبر يوسف: « ثم خرج [رسول الله (صلى الله عليه وآله)] إلى الجبانة وصلى عليه ـ أي على النجاشي ـ وكبر سبعاً »[2].

إلى غيرها من الروايات، لكن بعض هذه الروايات محمولة على تعدد الصلوات، ففي رواية الخصال، عن الصادق (عليه السلام): « أوحى الله إليه ـ أي إلى هبة الله ـ أن يكبر عليه ـ على آدم (عليه السلام ـ خمساً »[3].

وفي ذيل رواية عقبة: "أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه عليّ (عليه السلام) فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات" .

وفي رواية الصادق (عليه السلام) حول قصة سهل بن حنيف: « أنه لم يكن كذا ـ أي لم يكبر عليه (عليه السلام) ستّاً ـ ولكن صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة، ثم وضعه وكبر عليه خمساً،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣١٧ الباب ١٠ في عدد التكبير في الصلاة على الميت ذيل ح ٥١ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٥٩ باب السبعة ح ٤٧ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٨١ باب الخمسة ح ٢٧ .

يـأتي بـالشهـادتـين بعد الأولى والصلاة على النبي (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثـة ،

ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة »[١].

وفي روايـات متعددة: إن عليـاً (عليه السـلام) كبر عـلى فاطمـة الزهراء (عليها السلام): خمس تكبيرات[٢].

إلى غـير ذلك، فـإن الجمع بـين هذه الـروايات يـدل على تعـدد الصـلاة، و لا مانـع من أن يكون الـرسول والإمـام مفوضـاً في زيادة التكبيرات ونقيصتها، ففي احاديث متعددة: إن الله أدّب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه[٣].

وفي بعض الروايات أنهم (عليهم السلام) المعنيون بقوله تعـالى: ﴿هذا عطاؤك فامنن أو أمسك بغير حساب﴾[٤].

وكيف كـان، فلا ينبغي الإشكـال في أن التشريـع لنـا هـو خمس تكبيرات.

{يأتي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بعد الثـانية والـدعاء للمؤمنـين والمؤمنات بعـد الثالثة،

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٦ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٤ .

(٣) الوسائل ج ١٠ ص ٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزارح ١٢ و ١٣ .

(٤) سورة ص : الآية ٣٩ .

والدعـاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف .

والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف} وقد اختلف في وجـوب الدعـاء بعد التكبيـرات، أو يجوز إتيـانها ولاءاً بـلا أدعيـة ـ والمراد بالدعاء أعم من الشهادتين ـ فـالمشهور ذهبـوا إلى الأول، بل عن الخلاف، والتذكـرة، والمنتهى، الإجماع عليـه، لكن عن صريـح الشـرائع، وظـاهـر النـافـع، والمحقق الأردبيـلي في شـرح الإرشـاد، استحبابه.

استدل الأولون بأمور:

الأول: الاجماع المدعى.

الثاني: قاعدة الاشتغال.

الثـالث: عمـل النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) والأئمـة (عليهم السلام).

الرابع: الـروايات الآمـرة بذلـك، كخبر أبي بصـير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)

الرابع: الـروايات الآمـرة بذلـك، كخبر أبي بصـير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسألـه عن التكبير على الجنائز؟ فقال (عليه السلام): « خمس تكبيرات ». ثم دخل آخـر فسأله عن الصـلاة على الجنـائـز؟ فقـال له: «أربع صلوات». فقـال الأول: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمساً، و سألك هذا فقلت: أربعاً؟ فقال: « إنك سألتني عن التكبير، وسألني هـذا عن الصلاة »،

ثم قال : « إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات »[١].

وخبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): « إنما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود، لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف، واحتاج إلى ما قدّم »[٢].

وصحيحة ابن أذينة، والفضيل: « إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء »[٣].

ورواية محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة، قالت : فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة ـ إلى أن قالت ـ فقال أبي عبد الله : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا صلى على الميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبي ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر فدعا للميت، ثم يكبر وينصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين، كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعة ولم يدع

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٤ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .

للميت »(١). مما يظهر منه أن المراد بالصلاة الأدعية ، بضميمة أن الصلاة واجبة ضرورة.

وصحيحة زرارة، عن الصادق (عليه السلام). ، في الصلاة على الميت؟ قال: «تكبر، ثم تصلي على النبي ، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك »(٢) ، الحديث .

وأورد على الكل:

أما الأول: فبان الاجماع محتمل الاستناد إن لم يكن مقطوعه ، ومثله ليس بحجة.

وأما الثاني: فبان القاعدة محكومة بالبراءة.

وأما الثالث: فبان العمل أعم من الوجوب.

لا يقال: يتم ذلك بضميمة: « صلوا كما رأيتموني أصلي »»(٣).

لأنه يقال: لا شك في أنه منصرف إلى اليومية.

وأما الرابع: فبلزوم حمل الروايات على الاستحباب، بقرينة الروايات الأخر، بالإضافة إلى عدم دلالة الروايات في أنفسها، إذ

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٢٩٥ الباب ٩ في كيفية صلاة الميت ... ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(٣) العوالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦ .

خبر أبي بصير لا يدلّ على الوجوب، ورواية فضل أخص، لأنها تدل على أن هذه الصلاة فيها شفاعة فقط، وصحيحة ابن أذينة لا يقول بها أحد، فإن الاجتهاد في الدعاء ليس بواجب، فهو قرينة على استحباب قوله (عليه السلام): "فادع له" ورواية محمد، لا يلتزم بها القائلون بالوجوب، إذ الصلاة ليست فقط الدعاء للميت، ولعل الإمام (عليه السلام) أراد الجواب الافحامي لا البرهاني، كما هو كثير في الروايات، وصحيحة زرارة، فيها قرائن الاستحباب من ذكر الأدعية التي لا يقول الموجبون للأدعية بها.

استدل للقول الآخر بأمور:

الأول: الأصل.

الثاني: الاختلاف العظيم الوارد في الدعاء فيها، مما يدل على عدم وجوبها، كما أن أخبار منزوحات البئر حملت على الاستحباب للاختلاف العظيم فيها .

الثالث: اطلاق ما ورد في مقام البيان من أن الصلاة على الميت خمس تكبيرات. [(١)].

وصحيح اسماعيل بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال:

---

(١) الإستبصار ج ١ ص ٤٧٤ الباب ٢٩٣ في عدد التكبيرات على الأموات ح ١ .

سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال (عليه السلام): « أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها »[١].

فإن ظاهرهما أن التكبيرات فقط هي تمام مهية هذه الصلاة.

الرابع: عدم ذكر الأدعية في بعض الروايات.

كالمروية عن العسكري (عليه لسلام): « وأمر الله أن يكبر عليه ـ أي على حمزة ـ خمساً وسبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها »[٢] الحديث.

فإن ظاهره أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يؤمر بأكثر من الإستغفار بين التكبيرات.

وما رواه الكافي، والتهذيب، والإستبصار، عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى، وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك »[٣].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ١١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الميت ح ٧ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٨٥ باب ليس في الصلاة دعاء ح ١ .

التهذيب ج ٣ ص ١٨٩ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح ١ وفيه « إلا أن تدعوا »

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ الباب ٢٩٤ في أنه لا قراءة في الصلاة ح ١ .

...................،

وما رواه الهداية ، عن الباقر (عليه السلام) قال: « سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصفا والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف »(١). مع وضوح أن الدعاء في الستة مستحب فالسابع مثلها بقرينة السياق .

ورواية يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « الصلاة على الجنائز، التكبيرة الأولى: استفتاح الصلاة، والثانية: اشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والثالثة: الصلاة على النبي وعلى أهل بيته، والثناء على الله، والرابعة: له، والخامسة: يسلم »(٢) الحديث. فإنه يدل على عدم لزوم الدعاء بعد الأولى.

ورواية التهذيب، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التكبير على الميت فقال بيده: خمساً. قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: « تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له »(٣).

---

(١) كتاب الهداية من الجوامع الفقهية ص ٥٤ س ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠ .

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣١٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ١ .

فإن ظاهره كفاية قراءة هذا الدعاء مرة بعد أي تكبير، فلا أدعية بعد التكبيرات الأربع.

ورواية صحيفة الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «يا علي أنك إذا صليت على جنازة فقل: اللهم هذا عبدك»[١]، الدعاء.

ولم يذكر إلا دعاءً واحداً فهي كرواية الأسدي في الدلالة إلى غيرها.

والحاصل: أن عدم ذكر الدعاء أصلاً في بعض الروايات وذكرها في بعضها بعد كل الخمس، وفي بعضها عدم ذكرها بعد الأولى، وفي بعضها ذكرها بعد الخامس، وفي بعض عدم ذكرها بعد الخامس، الى غيرها.

ثم: الإختلاف الكثير في الأدعية، من أقوى الشواهد على الاستحباب، إلا أن القول بذلك مع ذهاب المشهور إلى الوجوب مشكل جداً، فاللازم الإحتياط، هذا ثم لو قلنا بوجوب الأدعية فهل يجب الترتيب المشهور، وهو الشهادتان ثم الصلاة، ثم الدعاء للمؤمنين، ثم الدعاء له، بعد كل تكبيرة دعاء الا الخامس فإنه يكبر وينصرف، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، أم لا يتعين في الدعوات الأربع لفظ خاص ولا موضع خاص كما عن الإسكافي،

(١) صحيفة الرضا (ع) ص ١٠٦ ح ٢٠٠ .

وغير واحد من المتأخرين، كالشهيد في الذكرى، وصاحب الحدائق والذخيرة، والمستند، والمدارك، بل في الأخير أنه خيرة الأكثر، قولان: والظاهر الثاني.

استدل الأولون: بجملة من الروايات:

كخبر محمد بن مهاجر المتقدم.

وخبر اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازة، فكبر عليه خمساً، وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبّر عليه خمساً، فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبي (صلى الله عليه وآله) ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، فلم يدع له، لأنه كان منافقاً»[١].

وخبر علي بن سويد، عن الرضا (عليه السلام) قال في الصلاة على الجنائز: «تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك،

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩ .

والخامسة تنصرف بها »[١].

والرضوي، وفيه: الشهادتان بعد الأولى، والصلاة على النبي وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، وقراءة آية ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**﴾[٢] بعد الخامسة[٣].

واستدل للقول الثاني: بجملة من الروايات التي ذكرناها في مسألة عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات، وبجملة أخرى من الروايات الكثيرة المختلفة في ذكر الأدعية وأماكنها، وعليه فهذا القول هو المتعين.

نعم: لا ينبغي ترك الطريقة المعروفة، بل الظاهر أن ما استدل به للقول الأول أيضاً يمكن أن يستدل بها للقول الثاني، فانه أي جامع بين "الفاتحة" وبين الشهادتين، بالإضافة إلى أن في الروايتين ذكر الشهادة، لا الشهادتين والرضوي ضعيف السند مشتمل على ما لا يقولون به من أدعية غير واجبة، وذكر الدعاء بعد الخامس.

ثم: إن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الأفضل تكرار الدعاء بالنسبة الى كل تكبيرة، خصوصاً بالنسبة الى الدعاء للميت حيث ذكر

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠١ .

(٣) فقه الرضا ص ١٩ س ١٤ .

كذلك في بعض الروايات ، ولا يخفى أنه لو قلنا بوجوب التوزيع المذكور بين الأدعية ، فالظاهر أنه لا يعتبر في كل دعاء لفظ مخصوص ، لأن اختلاف الروايات يؤيد ذلك .

والحاصل: إن مقتضى الأدلة عدم وجوب الأدعية، ثم: لو قلنا بالوجوب لا تجب الأماكن المخصوصة في الأدعية المخصوصة، ثم: لو قلنا بوجوب الأماكن المخصوصة، لا تجب المناط مخصوصة، مثلاً يصح أن يقول عقيب الأولى: الله واحد، ومحمّد رسوله، وعقيب الثانية: صلى الله على رسول الله وآله، وعقيب الثالثة: يا رب ارحم كل المؤمنين، وعقيب الرابعة: يا الله انزل غفرانك على هذا الميت.

ثم إنه ورد في بعض الروايات هنا، وفي روايات أُخر في أدعية أُخر، الدعاء للمسلمين والمسلمات بعد الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فالمراد بالمؤمن أما الأخص، كما قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم**﴾[1] فالمسلم كل مؤمن سواه، وأما المراد به الموالي، والمراد بالمسلم كل مسلم لا يوالي، ولا يعادي من القاصرين، ومن أشبههم، فلا يقال أن هذه الأدعية تدل على غفران الله لغير الموالين أيضاً، ثم ما ورد من الدعاء عقيب الرابعة بأن المصلي لا يعلم منه خيراً، أما أن يراد بالخير "الإيمان" أو أنه يدعو بذلك في غير من

(١) سورة الأنفال : الآية ٢ .

فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً :

يعرف منه الشر، أما من يعرف عنه الشر فلا يدعو له بهذا الدعاء.

{فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة} لأنها صلاة، وعبادة، والعبادة لا تكون إلاّ بالقربة، ويؤيده ما رواه العوالي عن فخر المحققين قال النبي (صلى الله عليه وآله)・ «إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء»[1].

{وتعيين الميّت ولو إجمالاً} لأن هذه الصلاة صلاة له، فاللازم ربطها بالميت ولا يكون الربط إلا بالنية، ولا دليل على لزوم التعيين تفصيلاً، فيكفي كون الميت مشهوداً للمصلي وإن لم يعلم هل هو كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، وكذا لم يعرف اسمه ونسبه وسائر خصوصياته، ولو تعارض الوصف والإشارة قدم المقصود منهما أصلاً، فإن قصد هذا الميت وظنه زيداً فبان عمرو كفى، وإن قصد زيداً بحيث أنه لولا زيد لم يصل عليه، فبان عمروا لم يكف، لأنه لم يصلي على عمرو حقيقة، وإن كان قدامه.

وكذا إذا نوى الجميع صح، أما إذا نوى الواحد الذي أمامه ظاناً أنه واحد ولم ينو ما عداه لعدم رويته له لعمراً، ونحوه مثلاً، لم تصح الصلاة إلا لمن نواه.

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٢ .

الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، الله أكبر ، اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر ، اللهم أغفر لهذا الميت ، الله أكبر .

{الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر} ثم انه لا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى، بل الظاهر الإجماع على أن لا يصح تبديل التكبير بلفظ آخر، كأن يقول لا شيء أكبر من الله، أو الأكبر هو الله، أو خالق السماء أكبر، أو ما أشبه ذلك، بل لعله من الضروريات، كما أن الظاهر عدم صحة تبديل ذلك بسائر اللغات.

أما في الأدعية ـ فعلى القول بالوجوب ـ هل يصح الإتيان بها بسائر اللغات؟ احتمالان: من الإطلاق، ومن الإنصراف، ويؤيد الأول ما ذكروه في قنوت الصلاة اليومية، وما ورد في المقام من أن صلاة الميت تسبيح وتهليل كموثق يونس بن يعقوب، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: « نعم، إنما هو تكبير و وتسبيح وتحميد وتهليل »[1] ومثله غيره.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

والأولى : أن يقول بعد التكبيرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبة ولا

{والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى:} لم يظهر وجه الأولوية، إذ ما ذكره لم يرد في نص، فالأولى أن يقول ما في بعض النصوص كالذي رواه الكافي بسند صحيح، عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تكبر ثم تشهد ثم تقول»[1]، الحديث.

أو ما رواه التهذيب، عن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة على الميت [2] إلى آخره.

أو ما في الفقه الرضوي[3] أو ما في المقنع[4] بعد بنائهم أنه مضمون الروايات..

نعم: لا إشكال في كفاية ما ذكره المصنف لما تقدم من أنه ليس في الصلاة على الميت شيء مؤقت، فما ذكره هي إحدى صيغها وهي: {أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، أحداً، صمداً، فرداً، حيّاً، قيّوماً، دائماً، أبداً، لم يتّخذ صاحبة ولا

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٨٤ باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٣٣٠ الباب ٣٢ في الصلاة على الميت ح ٦٠ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٩ السطر ١٤ .

(٤) كتاب المقنع من الجوامع الفقهية ص ٦ س ١٧ .

ولداً ، وأشهـد أن محمد عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهـره على الـدين كلّه ، ولو كره المشركون .

وبعد الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابـراهيم إنك حميـد مجيد ، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين .

وبعد الثالثة : اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين

ولداً ، وأشهد أن محمد عبده ورسـوله ، أرسله بـالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كلّه ، ولو كره المشركون } وإظهاره على الـدين إما بمعنى إبطاله للأديان في زمـان الإمام المهـدي (عليه السـلام) ، وإما بعمنى ظهوره في العالم ، والأول أقرب .

{وبعـد الثانيـة: اللّهم صل عـلى محمد وآل محمـد، وبارك عـلى محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وبـاركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنـك حميد مجيـد، وصلّ عـلى جميع الأنبياء والمرسلين} والصلاة هي العطف، وعطف الله لطفـه ورحمته، وصلاتنا له (صلى الله عليه وآله) ـ مع أنه في أرفـع المقامـات ـ توجب مزيداً من فضل الله بالنسبة إليه، فإن فضل الله لا نهاية له.

{وبعـد الثالثـة: اللّهم اغفـر للمؤمنـين والمؤمنـات، والمسلمـين

والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنّك على كلّ شيء قدير .

وبعد الرابعة : اللهم أن هذا المسجّى قدّامنا ، عبدك وابن عبدك ، وابن امتك ، نزل بك ، وأنت خير منول به ، اللهم إنك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم به منّا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه . وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئآته ، واغفر لنا وله ، اللّهم

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع الله بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كل شيء قدير} ومتابعة الخيرات عبارة عن توفيقنا لإرسال الخير لهم، والإيحاء إليهم بالدعاء لنا، فإن دعاء الميت للحيّ ثابت في الشريعة.

{وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه} أي حسناته، أو أن هناك أيضاً نوع من الإحسان تترفع بها رجة الانسان.

{وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللّهم

احشره مع من يتولّاه ويحبّه ،وابعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم الحقه بنبيّك ،وعرّف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا ، يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ،واخلف على عقبه في الغابرين ، وإجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين ، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين . والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم الحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العاليمن } فإن الإنسان وإن كان محتاجاً إلى رحمة الله هنا، لكنه أحوج إليها هناك.

{اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين} أي ارفعه، أو سجّله في كتاب مربوط بهم، ومن الواضح أن التسجيل يلازم رفع الإنسان خارجاً {واخلف على عقبه في الغابرين} أي الباقين، والمعنى اجعل له خلفاً يداري أهله، أو كن أنت خلفاً له في رعايتهم. {واجعله من رفقاء محمّد وآله الطاهرين، وارحمه وإياناً برحمتك يا أرحم الراحمين} ثم أن هناك أدهية أخرى مذكروة في الروايات لا بأس بجمعها وقراءتها.

{والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار} وذلك وارد في الفقه الرضوي[1]، وفي رواية عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام)

---

(١) فقه الرضا : ص ١٩ س ٢٣ .

....

بعد الخامسة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[١]. إلى آخره.

ثم إنه ورد في خبر سماعة: «وإذا فرغت ـ أي من التكبيرات الخمس ـ سلمت عن يمينك»[٢].

وكذا ورد التسليم في بعض الروايات الأُخر، لكن عن الشيخ حملها على التقية، بقرينة ما روي عن الرضا (عليه السلام)، قال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام»[٣].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام): «وليس في صلاة الجنائز تسليم»[٤].

لكن أشكل عليه الوافي بمنافاته مع كونه بعد الخمس التي لا يقول بها العامة وحمل السلام في الوسائل على الإستحباب.

أقول: وهذا هو مقتضى الصناعة، إذ الجمع الدلالي لا يدع مجالاً للحمل على التقية، كما ذكروا، اللهم إلا إذا كانت التقية قوية جداً كما قالوا في باب الوقت لصلاة المغرب، فالتسامح في أدلة السنن يشمل المقام، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٥ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .

وإن كان الميّت إمرأة يقول بدل قوله : "هـذا المسجى" إلى آخره : "هذه المسجّـات قدّامنـا أمتك ، وابنـة عبدك وابنـة امتك" ، وأتى بسائر الضمائر مؤنثة وإن كان الميت مستضعفاً

{وإن كـان الميّت امرأة يقـول بـدل قـولـه: هـذا المسجى إلى آخره: "هذه المسجّات قدّامنا أمتك، وابنـه عبدك وابنـة أمتك"، وأتى بسائر الضمائر} الا ضمير "وأنت خير منزول به" {مؤنثـة} أما تـأنيث الضمـائر فـلان الميت أنثى، وأما ضمـير "بـه" فـلأنـه راجـع إلى الله سبحـانـه، و"المسجى" من "السجـو" بمعنى الـركـود، قـال تعـالى: ﴿والليل إذا سجى﴾[1] وذلك لأن الميت ركد فلم يتحرك، وأنّما يقال للتغطية تسجية، بعلاقة الحال والمحل، أو غيرها.

أمـا الخنثى المشكل، فيحق لـه أن يأتي بـالضمـائـر مؤنثة بـاعتبار "الجنـازة" أو "النفس" أو مـذكـرة بـاعتبـار "الانسـان" و"الشخص" و"الميت".

وكذا في التذكير والتأنيث دعـاء الطفـل، والمستضعف، والمنافق، والمخالف، والمجهول.

{وإن كـان الميت مستضعفـاً} وهـو الـذي لا يـوالي الحق، ولا يعـادي الحق، كالـذين عرفـوا الإسلام، لكن لم يعرفوا لا الإمام، ولا

---

(١) سورة الضحى : الآية ٢ .

يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم أغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، ربّنا وادخلهم جنّات عدن التي وعدتهم ، ومن صلح من آبائهم ،وأزواجهم ،وذرّياتهم ، إنك أنت العزيز الحكيم

أعداء الإمام، فليست لهم موالاة، ولو إجمالية، ولا معاداة كذلك، والمراد بالإجمالية أن الإنسان الذي ولد في بلاد الشيعة منهم، واعتقد باعتقاداتهم، يسمى بالشيعي والموالي، وإن لم يعرف الإمام، وذلك لأنه يعتقد بما اعتقد به آبائه، ومن حوله، وإن لم يعرف ما هو ذلك الإعتقاد، ومثله الذي ولد بين النواصب، فكل واحد منهما لا يسمى مستضعفاً، لأن العقائد الاجمالية مثل العقائد التفصيلية في تأثيرها في ترتب الأحكام، كما ذكرنا ذلك في كتاب الجهاد، في وجه قتال و سبي الجاهلين من الكفار والمشركين.

{يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم ﴿ **اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، ربّنا وأدخلهم جّنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم إنك أنت العزيز الحكيم** ﴾[١] وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: « الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول:

---

(١) سورة غافر : الآية ٧ ـ ٨ .

ربنا اغفر للذين تابوا ـ إلى قوله ـ العزيز الحكيم » (١) كما في المتن.

وصحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: « الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي، ويدعى للمؤمنين، والمؤمنات، ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » (٢) إلى غيرهما من الروايات.

والظاهر أن قوله ـ في الرواية الأولى ـ "والذي لا يعرف" بصيغة المعلوم عطف بيان "المستضعف" لا بصيغة المجهول "بمعنى أنت لا تعرفه".

ثم: إن الدعاء للمستضعف إنما يجب إذا قلنا بوجوب أصل الدعاء، وإلا فهو مستحب، كما اختاره الشرائع، والظاهر أنه يجوز الدعاء له في أي مكان، لإطلاق أدلته، فالقول بأنه بعد الرابعة لأنه مكان الدعاء للميت كما عن غير واحد، بل في الجواهر: [انه لا خلاف فيما أجده] (٣) محل نظر، خصوصاً وظاهر هذه الروايات عدم

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٣) الجواهر : ج ١٢ ص ٩٠ في كيفية الدعاء على المستضعف .

اشتراط الشهادتين، مما يؤيد عدم مكان خاص لما ذكر فيها من الصلاة والدعاء.

نعم: الأحوط الأولى جعله بعد الرابعة، ثم: إن إطلاقات كون صلاة الميت صلاة الميت خمس تكبيرات أن صلاة المستضعف أيضاً كذلك، فلا يدخل في ما دلّ على أن صلاة المنافق أربع تكبيرات، وحيث عرفت سابقاً أن في صلاة الميت ليس لفظ خاص، فالظاهر في المقام الإتيان بكل ما يؤدي معنى الدعاء المذكور في المقام، وهل يجوز الدعاء له بدعاء المؤمن، لا يبعد ذلك، حيث إنه ليس من المنهي عن الدعاء له، فقراءة دعاء المستضعف له أولى، وكما يدعى للمستضعف بهذا الدعاء، كذلك يدعى لولده، ومجنونه، لقاعدة الحاق كل ولد ومجنون بمذهب كبار عقلائهم.

وأما مجنون المؤمنين، والمنافقين، كما إذا كان منافقاً فجن، أو مجنون في وسطهم، فالظاهر أن الأول محكوم بحكمهم، والثاني يدعى له بدعاء المستضعف.

أما الأول: فلظاهر قوله تعالى: ﴿ **الحقنا بهم ذريتهم** ﴾[1] وأنه

(١) سورة الطور: الآية ٢١.

وإن كان مجهول الحال يقول : اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر

له وارحمه وتجاوز عنه .

محكوم بحكم الإسلام في كل أموره.

وأما الثاني: فلأنه ليس منافقاً حتى يلعن، وإن كان محكوماً ببعض أحكام المؤمنين، فإنه "لا تزر وازرة وزر أخرى"، ونفاقه السابق ـ لو كان منافقاً فجن ـ لا يؤثر في حكمه الحالي، ولذا لا يشمله قوله تعالى: ﴿**جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**﴾(١) فإنه: رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق"، وعلى هذا فهو من قبيل المستضعف.

هذا ، وقد عرفت أن الأدعية ليست واجبة بل خصوصيات الأدعية حتى لو قلنا بوجوب أصل الدعاء .

{وإن كان مجهول الحال يقول: اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه} أما موضوع مجهول الحال ، فهو الذي لا نعلم هل أنه مؤمن ، أو منافق ، أو مستضعف ، ولا يمكن التحقيق عنه ، لما مرّ غير مرّة من أنه يلزم الفحص في الشبهات الموضوعية .

---

(١) سورة التحريم : الآية ٩ .

وأما حكمه فهو ما ذكره، لصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن كان مستضعفاً فقل: اللهم ﴿ **اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم** ﴾، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل، فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية»[1] أي لو كان بينك وبين المستضعف صداقة، أو قرابة، أو ما أشبه فكأنه بينكما سبيل وطريق المحبة، ووجه الشفاعة، أخف من وجه الولاية، فإن الإنسان ربما يشفع لإنسان بدون اهتمام، وربما يشفع لولي له على وجه الإهتمام والشدة.

ثم: الظاهر أنه يجوز أن يدعو للمجهول بدعاء المستضعف أيضاً ـ كما ذكره بعض الفقهاء ـ لا لما ذكره من شمول صحيح محمد وزرارة السابقين له بدعوى قراءة "والذي لا يعرف" و"الذي لا يعرف مذهبه" بصيغة المجهول، لعدم معلومية ذلك، لاحتمال كونهما عطف بيان للسابق، بل لصحة كل دعاء في الصلاة ـ كما سبق ـ .

نعم: قد يقال أن الظاهر منهما "المجهول" لأنه تأسيس، بخلاف

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ .

"المعلوم" فإنه تأكيد، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

وفي خبر سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): « تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمد رسول الله، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته، وبيّض وجهه، وأكثر تبعه، اللهم اغفر لي، وارحمني، وتب علي، اللهم اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم ـ ثم قال ـ فإن كان مؤمناً دخل فيها، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها »[١] ثم: إن كان الميت مخالفاً ـ وهو غير المنافق ـ فإن كان لا يعرف الحق ولا يعانده فهو داخل في زمرة المستضعفين، وإن يعرف الحق ويعانده ففيه احتمالات، كونه داخلاً في المنافق، لأنه نوع من النفاق، ولأنه إظهار الإسلام والإلتزام بخلاف بعض أركانه عقيدة، وكونه واجب الصلاة عليه بأربع تكبيرات، لقاعدة "الزموهم بما التزموا به"، وكونه يصلي عليه بخمس تكبيرات، لاطلاق أدلة الخمس خرج منه المنافق، وهذا ليس منه، لأنه وإن لم يقبل بعض بنود الإسلام، لكن لا يعد منافقاً، فينصرف عنه أدلة النفاق، فهل يصح أن يقال: إن كل مخالف يعلم الحق هو منافق، وفيهم الواقفة[٢]

(١) الوسائل ج٢ ص ٧٦٩ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦ .

(٢) مرَّ في صفحة ١٧٤.

والفطحية (١) ومن أشبه من أجلة الرواة الذين يؤخذ برواياتهم، ولا يشك في وثاقتهم، وكونه يخير فيه بين الأربع، لقاعدة الإلزام، وبين الخمس، للإطلاق.

أقول: الظاهر أن المخالف الذي لا يقول بالخمس ـ الذي عرف الحق ولم يقبله ـ يخيّر له بين الخمس للمطلقات والأربع لقاعدة

---

(١) الفطحية : هي الفرقة الخامسة المتفرعة عن الإسماعيلية قال شيخنا المفيد في الإرشاد ص ٢٨٦ (في ذكر أولاد أبي عبدالله عليه السلام) : إنما لزمهم هذا اللقب لقولهم بإمامة عبدالله ، وكان افطح الرجلين ، ويقال أنهم لقبوا بذلك لأن داعيهم إلى إمامة عبدالله كان يقال له : عبدالله الأفطح . قال : إن عبدالله كان أكبر اخوته بعد اسماعيل ، ولم يكن منزلته عند أبيه كمنزلة غيره من ولده في الاكرام ، وكان متهماً بالخلاف على أبيه في الأعتقاد . وقال شيخ الطائفة في إختيار معرفة الرجال ص ٢٥٤/ ٤٧٢ : أن عبدالله كان أفطح الرأس ، وقال بعضهم : أنه كان أفطح الرجلين وقال بإمامة عبدالله عامة مشايخ العصابة ، وفقهاؤها مالو : إلى هذه المقالة ، فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم (عليهم السلام) انهم قالوا : الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى .

للتفصيل راجع : اختيار معرفة الرجال ص ٢٥٤ ح ٤٧٢ والأرشاد للمفيد ص ٢٨٥ وفرق الشيعة ص ٧٧ والبحار ج ٣٧ .

الالزام، فإن قاعدة الإلزام وإن كان عـزيمة في بعض المـوارد، إلا أنها حيث كـانت على خـلاف القواعـد الأولية ـ من عمـوم الأحكام لكـل إنسان ـ فاللازم القول بأنها رخصة، إلا ما خرج بالدليـل، فهل يمنـع المخالف من الاشهاد عنـد الطلاق، أو التمتـع، أو تقسيم الارث كما فرض الله، أو غير ذلك.

أما المخالف الذي يقول بـالخمس لزومـاً، كالـواقفة ونحـوهم أو تخييراً ـ إذا وجد من قال بالتخيير ـ فاللازم الخمس بالنسبة إلى القائل بلزومـه للمطلقـات، والتخيير بـالنسبة إلى المخـيّر منهم، للجمع بـين المطلقات، وقاعدة الإلزام.

نعم: الظاهر أن المعـاند من أقسـام المخالفـين لا يدعى لـه وراء الرابعة بدعا المؤمن "اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيـراً" بل الـظاهر أنـه يلعنه، لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهمـا (عليهما السـلام) قال: « إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم إملأ جوفه ناراً وقبـره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب » وذلك قاله أبـوجعفر (عليـه السلام) لامـرأة سوء من بني أميّة صلى عليها أبي وقال هذه المقـالة واجعـل الشيطان لها قرينـاً »، قال محمـد بن مسلم: فقلت له: لأي شيء يجعـل الحيّات والعقـارب في قبـرهـا؟ فقـال: « إن الحيّـات يعضضنهـا، والعقـارب يلسعنها، والشياطين تقارنها في قبرها » قلت تجد ألم ذلك؟ قـال (عليه

السلام): « نعم شديداً »(١). إلى غير ذلك من الروايات الآتية في المسألة الأولى إن شاء الله تعالى.

هذا ولكن لا يبعد أن يكون اللعن للجاحد المعادي، لا لمن ينكر عقيدة، ولا يعادي عملاً، بل يوالي، كما ذكرنا في أمثال أصحاب الأئمة من المنحرفين، وعلى هذا فالمعاند ـ أي الذي يعرف الحق لكن لا يقبله ـ المعادي يلعن عقيب الرابعة.

أما غير المعادي فلا، ولا يبعد أن يدعى له بدعاء المستضعف، حيث أن هذا الدعاء كلي قابل الإنطباق على كل صغرى، خصوصاً وقد عرفت أن كل دعاء جائز، فتحصل أن المؤمن يدعى له، والمنافق يلعن، والمخالف الجاهل والمخالف العالم غير المعادي يدعى لهما بدعاء المستضعف، والمخالف العالم المعادي يلعن، لكن ذلك إذا اضطر للصلاة عليه، وإلا فالفرق المحكوم بكفرهم لا يصلى عليه كما تقدم، كما أن المؤمن يكبر عليه خمس تكبيرات، والمنافق يكبّر عليه أربع تكبيرات، والمخالف مطلقاً يخير بين أن يكبر عليه أربع، لقاعدة الإلزم، أو خمس، لاطلاقات الأدلة.

نعم: إذا كان المخلف يعتقد بالخمس لأنه إنحراف عن بعض الأئمة (عليهم السلام)، فاللازم أن يكبر عليه خمس تكبيرات،

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٨٩ باب الصلاة على الناصب ح ٥ .

لعدم تمشي قاعدة الإلزام، بقي شيء وهو أن الظاهر لحوق كل مجهول لدينا ـ مما لم ينته الفحص فيه إلى نتيجة ـ ببلده ومحله، فإذا كان هناك بلد إسلامي إيماني، حكم على ميته بحكم المؤمن، وإذا كأن بلد اسلامي مخالف، حكم عليه بحكم أهل الخلاف، وهكذا، وذلك لأن العرف يحكم بأنه منهم، والشارع رتب الحكم على الموضوع العرفي ـ وقد تقدم شبه هذه المسألة في السابق ـ.

ولذا قال في محكي المدارك: [الظاهر أن معرفة بلد الميت الذي يعلم إيمان أهلها اجمع كاف في الحاقه بهم][1] انتهى.

ثم لو شكّ في أنه رأى الأقسام من المؤمن، والمنافق، والمخالف بأقسامه؟ فالظاهر وجوب خمس تكبيرات عليه، لأنه الأصل خرج منه المنافق، ولا يعلم بأن هذا الميت من الخارج، فاللازم التمسك فيه بالعام، وليس ذلك من التمسك به في الشبهة المصداقية، بل هو من قبيل ما إذا شك في إناء أنه خمر أم لا؟ فانه يصح شربه بعدم العلم بكونه من أفراد المخصص بعد العلم بكونه من أفراد العام، مضافاً إلى أن حرمة التكبيرة الخامسة على المنافق إنما هي تشريعية، فإن لم يقصد التشريع بل الإحتياط لم يضر ذلك، مع أنه لو كان مؤمناً بطلت الصلاة عليه بأربع تكبيرات.

---

(١) المدارك ص ٢٠٩ س ٩.

وإن كان طفلاً يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

أما الدعاء عقب الرابعة على القول بوجوبه، فهو دعاء المجهول كما ورد في النص والفتوى، ولو ظنه مؤمناً فكبر له خمساً مع الدعاء له ثم تبين كونه منافقاً فهل يعيد الصلاة، لأنه لم يأت بالتكليف، أم لا؟ لأن الخامسة صارت خارجة عن الصلاة، والدعاء لا يعاد من أجله الصلاة، لقاعدة "لا تعاد" اطلاقاً للمقام، أو شمولاً له بالمناط، الظاهر الثاني.

أما إذا ظنه منافقاً فكبر عليه أربعاً ولعنه، فاللازم الإعادة لأنه لم يأت بالوظيفة.

ومما تقدم، تعرف أنه لو شك في ميت ولم يمكن الفحص لا يجب تكرار الصلاة، للعلم الاجمالي، بل يكفي أن يأتي بصلاة مجهول الحال، ولو اصطف أمامه مؤمن ومنافق جازت صلاة واحد لهما، لكن يدعو بدعائين، ويقصد بكل دعاء، وينوي بالخامسة خصوص المؤمن، ومنه يعلم حال ما إذا كان مؤمناً ومجهولاً، إلى غيرهما من الصور.

{وإن كان} الميت {طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً} بلا إشكال ولا خلاف، ففي المروي في التهذيب عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً

وأجراً »(١).

وفي الفقيه: « ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً »(٢).

وفي المقنع والهداية: « اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً »(٣).

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً »(٤).

وفي فقه الرضا (عليه السلام): « اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً »(٥).

وفي صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلي (عليه السلام): « وإذا صليت على طفل فقل: اللهم اجعله لأبويه سلفاً واجعله لهما فرطاً واجعله لهما نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير »(٦).

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٩٥ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح ٢١ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٣٣ .
(٣) كتاب المقنع من الجوامع الفقهية ص ٦ س ٣٢ .
كتاب الهداية من الجوامع الفقهية ص ٥١ س ٧ .
(٤) الدعائم ج ١ ص ٢٣٧ في ذكر الصلاة على الجنائز .
(٥) فقه الرضا ص ١٩ س ٢٧ .
(٦) صحيفة الرضا ١٠٧ ح ٢٠٠ .

ومن الاختلاف في هذه الروايات يظهر أنه لا يلزم لفظ خاص، فمن قال بوجوب مطلق الدعاء للميت يقول به هنا بلا لفظ خاص، ومن لا يقول به هناك يقول هنا باستحباب الدعاء، ويسقط الدعاء لأبوي الطفل إن كانا لا يستحقان الدعاء لهما، وكذا يسقط الدعاء لأحدهما إن كان أحدهما لا يستحق.

(مسألة ـ ١) : لا يجوز أقلّ من خمس تكبيرات إلّا للتقيّة ،

(مسألة ـ ١): {لا يجوز أقلّ من خمس تكبيرات} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم حيث أرسلوه إرسال المسلمات الإجماع عليه، فلو نقص عمداً أو سهواً بطلت، ولزمت الإعادة، إلا إذا كان موضع الموالاة باقياً، فيأتي بالناقص، كما أنه لا تجوز الزيادة على خمس، فلو زاد فإن كان على نحو التقييد بطلت، وإلا صحّت الصلاة، وكان التكبير الزائد خارجاً عن الصلاة. {إلّا للتقية} بأن كان الميت مؤمناً، لكن يخشى من الزيادة، ولم يتمكن من الإخفاء، بحيث يقول الخمس بدون أن يستلزم ذلك ترك التقية، وذلك لاطلاقات أدلة التقية الشاملة للمقام.

أما ما رواه الجوهري ، عن العسكري (عليه السلام) في حديث طويل فقال قائل منا ـ أي من الجماعة الذي زاروا الإمام (عليه السلام) ـ : فهل يجوز لنا أن نكبر أربعاً تقية؟ فقال (عليه السلام): «لا بل خمس، لا تقية فيها، التكبير خمساً على الميت، والتعفير في دبر كل صلاة»[1].

فلعل المقصود منه أن موضوع التقية غالباً لا يوجد، وإنما حملناهم على ذلك لأن الأخبار العامة أقوى من هذه مع ضعف سندها، فاللازم حملها على بعض المحامل.

---

(١) المستدرك ج ١ ص ١١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الميت ح ٧ .

أو كـون الميت منافقاً ،

{أو كـون الميت منافقـاً} نصاً وإجمـاعاً، ففي خبـر أم سلمـة في الصلاة على المنافقين: « ثم كبر الرابعة وانصرف »(١).

وفي خبر إسماعيل: « انصرف في الـرابعة فلم يدع له لأنـه كان منافقاً »(٢).

وفي صحيـح الأشعري، أنـه سأل الـرضا (عليـه السـلام)، عن الصلاة على الميت فقال: « أما المؤمن فخمس تكبيـرات، وأما المنـافق فأربع، ولا سلام فيها »(٣).

وفي صحيـح هشام، عن الصـادق (عليه السـلام) قـال: « كـان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخـرين أربعـاً، فإذا كبـر على رجـل أربعاً اتهم »(٤) إلى غيرهـا من الـروايـات المتواترة.

ثم: إنهم اختلفـوا في وجوب لعن المنـافق عقيب الرابعـة ـ بعد قولهم بوجوب الدعاء له في المؤمن ـ فظاهر غير واحد منهم الوجـوب، للروايات الخاصة، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره، خـلافاً

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

وأن نقص سهواً بطلت ، وجب الاعادة إذا فاتت الموالاة وإلاّ أتمّها .

للمحكي عن الذكرى، والدروس، والمحقق الثاني، والميسي، والكاشاني، فنفوا وجوبه، للأصل، ولأن التكبير عليه أربع، وبالرابع يخرج من الصلاة.

أقول: إن قلنا بوجوب الدعاء للمؤمن، كان مقتضى القاعدة وجوب لعن المنافق، لأن سوق الدليل فيها واحد، والأصل مرفوع بالدليل، والعلة غير تامة، إذ لا نسلم الخروج عن الصلاة بالتكبير. هذا، مضافاً إلى أنا لا نلتزم بأن اللعن عقيب الرابعة، إذ لا دليل على ذلك، بل يجوز اللعن حتى عقيب الأولى.

{و} وقد تقدم الكلام في أنه {إن نقص سهواً بطلت} وكذا إن نقص جهلاً، أو إضطراراً، أو ما أشبه {وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلاّ أتمّها} والظاهر أن الكلام والانحراف عن القبلة ونحوهما يوجب البطلان، كما في كل صلاة.

نعم: الحدث في أثنائها كبيراً، أو صغيراً لا يوجب البطلان بلا إشكال، وهل يوجب البعد عن الميت ثم القرب منه ـ كما إذا حمل ثم وضع ـ البطلان أم لا؟ احتمالان، من فقد الشرط، ومنه أنه لا دليل على البطلان في حال السكوت، فتأمل.

(مسألة ـ ٢) : لا يلزم الإقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ، بل يجوز كلّ دعاء بشرط إشتمال الأوّل : على الشهادتين ، والثاني : على الصلاة على محمّد وآله ، والثالث : على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ، وفي الرابع : على الدعاء للميت ، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة .

مسألة ـ ٢): {لا يلزم الإقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ، بل يجوز كلّ دعاء } لاطلاق الأدلة ، وكذا كل قراءة قرآن وكل ذكر ، وهل يصح مدائح المعصومين ، كأن يقول : "كان محمد نبياً أمياً متواضعاً" إلى آخره. فيما إذا لم يكن ضمن الدعاء، مثل أن يقول: "اللهم ترحم على محمد النبي الأمي" احتمالان: والاحتياط الترك، وإنما أجزنا القرآن والذكر لورودهما في الجملة، والمناط المستفاد من صلاة اليومية.

ثم: إنك قد عرفت حال ما ذكره المصنف هنا بقوله: {بشرط اشتمال الأوّل: على الشهادتين، والثاني: على الصلاة على محمد وآله، والثالث: على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ، وفي الرابع : على الدعاء للميت } نعم: يشترط إجازة الولي فيما كان للميت ولي إذ له الحق في عدم تأخير ميته.

{ويجوز قراءة آيات القرآن، والأدعية الأُخر، ما دامت صورة الصلاة محفوظة} ولم يستلزم محذور آخر.

(مسألة ـ ٣) : يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها .

(مسألة ـ ٣): {يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها} وفي المسألة قولان آخران:

الأول: جواز الاتيان بها بغير العربية مطلقاً، حتى في المقدار الواجب، كما اختاره المستند.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً.

استدل القائل بعدم الجواز مطلقاً، بأن العربية هي الطريقة المتلقاة من الشرع، بالإضافة إلى أن غير العربية يخرجها عن كونها صلاة عند المتشرعة، بالإضافة الى السيرة.

واستدل القائل بالجواز مطلقاً، بما ذكره جمع من جواز القنوت بالفارسية في المكتوبة، فمناطه شامل للمقام، وبما ورد من أنها دعاء وتسبيح وتهليل وما أشبه، وذلك صادق على كل لغة.

أما ما ذكره المصنف من التفصيل، فكان وجهه: أن أصل الصلاة وردت باللغة العربية.

أما الأدعية الزائدة، فلم يرد نص فيها، ويقتضي ذلك، فاطلاق أدلة الدعاء، والمناط في القنوت، والعلة التي لأجلها شرعت هذه الصلاة، تشمل سائر اللغات، لكن الذي ينبغي أن يقال: أنه: لا بد إما من القول بجواز الإتيان بكل الصلاة بسائر اللغات، وإما من

القول بعدم جواز ذلك كله، فلا وجه للتفصيل المذكور، وإن كان ظاهر غالب المعلقين موافقة المصنف، وأدلة وجوب العربية وإن كانت ضعيفة إلا أنها توجب الاحتياط الذي لا يترك.

ثم: إن المصنف لم يتعرض لجواز أو عدم جواز سائر اللغات في التكبير، وكأنه مفروغ عنه عنده مع أن أدلة الطرفين تأتي فيه أيضاً، والظاهر لزوم كونه بالعربية لانصراف التكبير عن غير العربي كانصراف سورة "الحمد" عن معنى الحمد بسائر اللغات.

(مسألة ـ ٤) : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة

(مسألة . ٤): {ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة} بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه، وذلك لعدم ورودهما في هذه الصلاة، لكن سيأتي استحباب أن يقول قبل الصلاة، ثلاث مرات "الصلاة".

{ولا قراءة الفاتحة} ففي خبر الجعفي، عن الباقر (عليه السلام): « ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت »[(١)].

ومثله خبر زرارة عنه (عليه السلام)[(٢)] لكن يعارضهما خبر القداح، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: « أن علياً (عليه السلام) كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم »[(٣)].

وخبر علي بن سويد، عن الرضا (عليه السلام) في الصلاة على الجنائز؟ قال: « تقرأ في الأولى بأم الكتاب »[(٤)].

أقول: يمكن الجمع بينهما، بحمل الأولى على عدم الوجوب، والثانية على الجواز، ولا وجه لحمل الثانية على التقية، لأن الجمع

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .

ولا الركوع والسجود

الدلالي مقدم، ويؤيده أن الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على كراهة قراءتها في صلاة الميت[١] ولعله استفاد الكراهة عن الخبرين الأولين، لكن لا يستفاد منهما الكراهة، لأن نفي الموقت لا يلازم الكراهة، بل يجتمع مع الاستحباب، كما أن نفي الموقت في الدعاء لا ينافي استحباب بعض الأدعية الواردة.

وكيف كان، فالقول بجواز قراءتها وقراءة سائر القرآن هو الأظهر.

نعم: يشكل دعوى الاستحباب، لما ادعاه الشيخ من الاجماع، وإن كان ذكر الذكرى أنه لم يجد أحداً. ذكر الكراهة فضلاً عن الإجماع عليها. [٢].

{ولا الركوع والسجود} بلا إشكال ولا خلاف، بل قامت عليه الضرورة، لما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال في حديث: « إنها ليست بصلاة ركوع وسجود »[٣].

وخبر فضل، عن الرضا عليه السلام): «إنما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود، لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد - إلى أن قال (عليه السلام) : وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير

---

(١) الخلاف ج ١ ص ١٦٩ مسألة ٧٧ .

(٢) الذكرى : ص ٦٠ س ٣٥ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

والقنوت والتشهد والسلام

وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود »[١] .

{و} لا {القنوت} لعدم ورود الدليل على ذلك، بل الوارد ليس فيه قنوت، ولذا ادعى الإجماع على عدمه، لكن لو رفع يديه حيال وجهه في حال الدعاء كالقنوت لم يكن به بأس، إذ لا دليل على بطلان ذلك، بل لعله يشمله مطلقات رفع اليد في حال الدعاء، لكن هذا لا يسمى قنوتاً، كما لا يسمى به إذا رفع يديه بالدعاء عند رأس الحسين (عليه السلام)، لكن الاحتياط في عدم ذلك، لأنه لم يرد.

{و} لا {التشهد} لما ذكر في القنوت، والمراد أن يجلس ويتشهد، أما ذكر التشهد، فقد ورد كما هو واضح. {و} لا {السلام} لخبر الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) وفيه: "ولا سلام".

وخبر تحف العقول، عنه (عليه السلام): « ليس في صلاة الجنائز تسليم، لأن التسليم في الركوع والسجود وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود »[٢] .

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): « ليس في الصلاة على الميت تسليم »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(٢) تحف العقول : ص ٣٠٨ « رسالة جوامع الشريعة » .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٨٥ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .

ولا التكبيرات الافتتاحيّة وأدعيتها وأن أتى

وخبر زرارة عنهما (عليهما السلام) قالا: « ليس في الصلاة على الميت تسليم »(١).

نعم: في خبر عمار: « فإذا كبّرت الخامسة فقل ـ إلى أن قال ـ وتسلم »(٢).

وفي خبر سماعة: « وإذا فرغت سلمت عن يمينك »(٣).

وخبر يونس: « والخامسة يسلّم »(٤).

والجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب والأولى على عدم الوجوب، لكنهم حملوا إخبار السلام تارة: على التقية، وأخرى: على أنها كناية عن الإنصراف، وثالثة: على أنها سنة خارجة عن الصلاة، لاستحباب التسليم عند المفارقة، وكل هذه المحامل خلاف الصناعة، لكن السيرة جرت بعدم السلام، ولم يذكر في روايات صلوات الرسول (صلى الله عليه وآله) وعليّ (عليه السلام)، السلام.

{ولا التكبيرات الافتتاحيّة} السبعة {و} لا {أدعيتها} لعدم الدليل على ذلك، وقد ادعى الاجماع على العدم أيضاً {وإن أتى

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٤ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠ .

بشيء من ذلك بعنوان التشريع ، كان بدعة وحراماً .

بشيء من ذلك} الذي لم يـر فيه نصـاً {بعنوان التشـريع كـان بدعـة وحراماً} لأنه إسناد إلى الشارع ما لم يرد منه، وهو معنى البدعة، ثم إن جاء بذلك العنوان التقييد بطلت، إذ لا صلاة بهـذه المخصوصيـة، وإن لم يقصد التقييد، فإن كان قبل الصلاة كالأذان أو بعدها كالسـلام ـ على القول بذلك ـ لم تبطل الصلاة، لأنه لا وجه لبطلانها، وإن أتى بهـا في الأثناء فإن كان خلاف الهيئة المتلقاة كـالركـوع، والسجود في أثنـائها، بـطلت، لا أنه لا يعـد امتثالاً، وإن لم يكن خـلاف الهيئـة المتلقـاة لم تبطل، لحصول الامتثال الموجب للصحـة، والظاهـر أنه كلما لم تبـطل اليـومية لحـديث "لا تعاد" ونحـوه لا يبطل هنـا أيضـاً، لـلإطـلاق أو المناط.

(**مسألة ـ ٥**) : إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو إمرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكـرة ، بلحاظ الشخص ، والنعش ، والبـدن ، وأن يأتي بها مؤنثة ، بلحاظ الجُثة والجنازة بل مع المعلوميّة أيضـاً يجوز ذلـك . ولو أتي بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين

(**مسألة ـ ٥**): {إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجـوز أن يأتي بالضمائر مذكرة، بلحاظ الشخص، والنعش، والبـدن} والجسم وما اشبه .

{وأن يأتي بها مؤنثة، بلحاظ الجثة، والجنازة} والنفس ونحوها، وذلك لأنه لا دليـل على عـدم ذلك، ووجـوب المطابقـة، وقد ورد في العـربية أمثـال ذلك ففي دعـاء السمات « وأذا دعيت بـه على العسـر لليسـر تيسرت »(١) حيث أن المـراد "الحالـة" ولا يشترط معـرفة كـونه ذكراً أو أنثى في صحة الصلاة، لعدم الدليل .

{بل مع المعلومية أيضاً يجـوز ذلك} لأنـه صحيح حكـماً، جائـز شرعاً، فلا وجه لعدم الجواز.

نعم: لا يصح أن "أمتك وابنة عبدك وابنـة امتك" ، للرجـل، لبطلان اطلاق "الأمة" على الـرجل {ولـو أتى بالضمـائر عـلى الخلاف جهـلاً أو نسيانـاً} بموازين اللغـة {لا باللحـاظين المـذكورين} لحـاظ

---

(١) البلد الأمين : ص ٩٠ س ٣ .

فالظاهرعدم بطلان الصلاة .

النفس في المـذكـر، والشخص في المؤنث {فـالـظاهــر عـدم بــطلان الصلاة} لأنه لا دليل على بطلان صلاة الميت بهـذه الأغلاط، إذ هي دعـاء وتسبيح فمـع الصدق يكـون امتثالاً، وهـذا هو الـذي اختـاره السادة ابن العم، والبروجـردي، والجمال، والاصـطهبانـاتي، خلافـاً لمصباح الهدى، حيث منع عنه، ويعرف من ذلك الكلام في كل غلط لا يسلب الصدق.

(**مسألة ـ ٦**) : إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر بني على الأقل ، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية ، أو بعد الثالثة فشك في أتيان الأول في الأولى ، أو الثانيةفي الثاني بني على الأتيان ، وإن كان الإحتياط أولى .

(**مسألة ـ ٦**) : {إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر بني على الأقل} لاستصحاب عدم الاتيان بالأكثر المشكوك فيه ، وهو مقدم على أصالة الاشتغال {نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان} التكبيرة {الأول في الأولى أو} التكبيرة {الثانية في الثاني بني على الإتيان وإن كان الأحتياط أولى} لقاعدة التجاوز ، قال (عليه السلام) : « إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه »[1] ولم يذكر المصنف إذا كبر الثانية فشك في الأولى ، مع أن قاعدة التجاوز جارية هنا أيضاً ، وكذلك إذا شك في التكبير الأولى وهو في دعاء الأول ، كان مقتضى القاعدة عدم الاعتناء ، ولعل المصنف ذكر ما ذكر من باب المثال ، لا لعناية خاصة ، هذا وربما أشكل في جريان القععدة التجاوز في صلاة الميت ، لأنها خاصة باليومية ، بل قواه مصباح الهدى ، لكنه ممنوع ، إذ لا وجه لعدم الجريان بعد الإطلاق ، حتى أنه لو فرض عدم الاطلاق فالمناط كاف في ذلك ، ومنه : يعلم جريان قاعدة الفراغ أيضاً ، فإذا شك بعد الفراغ أنه أتى بها صحيحة أم لا ؟ أجرى قاعدة الفراغ .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ .

ثم أنه قلنا بلزوم الأدعية الخاصة بعد كل تكبيرة، فإن كبر بنية الثانية ـ اشتباها ـ وأخذ يقرأ دعائها، ثم تذكر أنه لم يكبر الأولى ولم يقرأ دعائها، فإن كان على وجه التقييد بطل واستأنف، والا جعل ما كبّر، الأولى، وقرأ دعائها، ولم يضر ما قرأ من دعاء الثانية، لأنه لا يوجب سلب الامتثال حتى يوجب البطلان، ولو عكس عمداً بأن قرء الثانية أولاً، والأولى ثانياً ـ ولم يكن على وجه التقييد جعل ما قرأه ثانياً أولى صلاته، إذ لا وجه لبطلانه بسبب زيادة شيء قبله.

(**مسألة ـ ٧**) : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب ، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها .

(**مسألة ـ ٧**): {يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها} وذلك لعدم الدليل على اشتراط قراءتها من الحفظ، فالأصل عدم الاشتراط، أما ما دلّ على عدم القراءة عن الكتاب في المكتوبة، فلا ربط له بالمقام، لا إطلاقاً ولا مناطاً خصوصاً، وما دل هنا على أن هذه الصلاة دعاء، وتمجيد، وما أشبه، وما دلّ على أنه إنما شرعت للشفاعة للميت، ووجه الخصوصية انه إذا لم يتمكن كان معذوراً فيشمله دليل الإضطرار، لكن إن قلنا بوجوب أن يقرأها حفظاً، فاللازم في الإضطرار أن لا يكون هناك إنسان آخر قادر على القراءة من الحفظ، وإلا لم يتحقق موضوع الإضطرار، كما هو واضح.

أما القراءة عن التلقين، بأن يقرأ إنسان آخر خارج الصلاة فيتبعه هذا المصلي فلا ينبغي الإشكال فيه لأصالة عدم إشتراط خلافه.

فصل
في شرائط صلاة الميت

وهي أمور :

الأول : أن يوضع الميت مستلقياً .

{فصل}

{في شرائط صلاة الميت}

{وهي أمور: }

{الأول: أن يوضع الميت مستلقياً} بلا خلاف أجده كما في الجواهر، وعن المهذب وغيره الإجماع عليه، واستدل له بالسيرة القطعية، والتأسّي ، والإجماع المذكور، وقاعدة الإشتغال، وعليه فلو صلى ، عليه مكبوباً ، أو نائماً على أحد الجانبين ، أو قاعداً ، أو واقفاً ، أو ما أشبه لم يصح ، وتجب الإعادة ، ولا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه في القبر ، أو حين يرفع ، لمن لم يدرك كل التكبيرات ، كما دّل عليه النص والإجماع ، لأنه وارد كذلك ولو كان توأمان متلاصقان وجهاً ، أو ظهراً ، فالظاهر وجوب صلاتين ، عليهما ، فلا تصح واحدة ، لعدم حصول أحدهما على الشرط ، كما أن الظاهر إن

الثاني : أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره .

أجزاء الميت كذلك ، فلو كان رأس ، أو نصف بدن ، لزم كون وجهه إلى السماء .

{الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره} بلا خلاف كما في الجواهر، بل الإجماع عليه في كلام بعض، ويدل عليه بالإضافة إلى ما ذكر في الأول من الأدلة، موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: «يسوى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون»(١).

ثم: الظاهر كون المصلي في وسط الميت، لا أن يكون رأسه إلى طرف يمينه وإن كان المصلي واقفاً بعد رأسه في طرف اليمين، أو بعد رجله في طرف اليسار.

نعم: في المأموم في الصفوف الطويلة ونحوها لا يشترط ذلك، بل يصح وإن كان الميت طرف يمينه أو يساره، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، لاطلاقات أدلة الجماعة، والسيرة، وغيرهما، لكن لا يصح ذلك بالنسبة إلى الإمام، بأن يكون الميت في يمينه، أو يساره، للأدلة السابقة.

نعم: ربما يصح ذلك بالنسة إلى الإمام في الأموات المتعددين إذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

الثالث : أن يكون المصلّي خلفه

صلى عليهم، نصاً وإجماعاً كما سيأتي.

ثم: إنه لو لم يمكن مراعاة الشرط الأول، والشرط الثاني، كما إذا كانوا ماتوا بـالزلـزال، أو ما أشبـه، ولم يمكن تصفيفهم، صلى عليهم كيف ما اتفق، لاطلاقات أدلة الصلاة بعد سقوط الشرط بالتعذر، أو التعسر.

{الثـالث: أن يكون المصـلّي خلفه} فـلا يصح أن يكـون المصلي أمام الجنازة، أو الجنازة في أحد طرفيه، أو المصلي فوقه، أو تحته، كـما إذا كان أحدهما في سرداب أو أشبـه ذلك بـلا إشكال ولا خـلاف، وفي كشف اللثام[1] لا نجد فيه خلافاً، وفي الذكرى[2] أنه ثابت عندنا ـ مما ظاهـره الاجماع ـ ويـدل عليه الأدلـة التي ذكرنـاها في الشـرطين الأولـين، ولا ينافي ذلـك أن المسلمين كـانوا يصلون عـلى رسـول الله (صـلى الله عليه وآلـه) حولـه، لأن ذلك لم يكن إلا دعـاءً له، ويـدل عليه أنهم كانوا يقولون: إن الله وملائكتـه يصلون على النبي يـا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليماً.

وأما الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) فقد صلاها أمير المؤمنـين (عليه السلام) و زوجته، وإبناه ـ كـما في الروايـات ـ وكبر عليـه خمساً وسبعين تكبيرة.

---

(١) كشف اللثام : ج ١ ص ١٢٦ س ٨ .

(٢) كما في الجواهر ج ١٢ ص ٥٨ عن الذكرى ص ٥٨ .

ففي رواية الكافي، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليـه السلام) قال: قلت له كيف كـانت الصلاة عـلى النبي (صلى الله عليـه وآله)؟ قال: « لما غسله أمير المؤمنين، وكفنه وسجاه وأدخل عليه عشـرة أو: « عشـرة عشرة »، كـما في المنـاقب[١] فـداروا حـولـه، ثم وقف أمـير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم، فقال: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنـوا صلوا عليه وسلمـوا تسليماً**﴾[٢] فيقـول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي »[٣].

وفي روايـة المناقب: « ولم يحضـر أهل السقيفـة، وكان عـلي (عليه السلام) أنفذ اليهم بريدة، وإنما تمت بيعتهم بعد دفنه »[٤].

وفي رواية الاحتجاج عن سلمان الفارسي: فلما غسله (صلى الله عليه وآله) وكفنـه أدخلني ـ أي عليّ (عليـه السلام) ـ وأدخـل أبا ذر، والمقداد، وفاطمة، وحسناً وحسينـاً، (عليهم السلام) فتقـدم وصففنا خلفه فصلى عليه[٥]. الحديث.

---

(١) المناقب: ج ١ ص ٢٣٩ « فصل في وفاته ».

(٢) سورة الأحزاب الآية/٥٦.

(٣) كما في المستدرك: ج ١ ص ١١٤ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٣.

(٤) المناقب: ج ١ ص ٢٣٩ « فصل في وفاته ».

(٥) الاحتجاج: ج ١ ص ٨٠ « الافكار على أبي بكر » ط. الأعلمي.

محاذياً له ، لا أن يكون في أحـد طرفيه إلّا إذا طال صفّ المأمومين .

الـرابع : أن يكـون الميّت حـاضـراً ، فـلا تصـح الصـلاة عـلى

وروى ابن طـاوس، عن أبي الحسن مـوسى بن جعفـر (عليـه السلام) قال: « كان فيما أوصى بـه رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) أن يدفن في بيته ـ الـذي قبض فيه ـ ويكفن بثـلاثة أثـواب، أحدهـا يمـان ولا يدخـل قبره غـير علي (عليـه السلام) ثم قـال: يـا عـليّ كن أنت، وفـاطمة، والحسن والحسين، وكبروا خمسـاً وسبعـين تكبيـرة، وكبر خمساً »[1] الحديث.

وكيف كان، فاللازم كون المأموم خلف الجنـازة، والظاهـر أنه في صـورة الإضطرار يجـوز كيفما اتفق، لاطـلاقات الأدلـة، بعد سقـوط الشرط بالتعذر، أو التعسر.

أما إذا كانت الصلاة حول الكعبة، فلا يبعـد جوازالاستـدارة في الصفوف الطويلة، للمناط في صلاة الجماعة.

أما قوله: {محاذياً له، لا أن يكـون في أحد طـرفيه إلّا إذا طـال صفّ المأمومين} فقد تقدم الكلام حوله في الشرط السابق.

{الـرابع: أن يكـون الميّت حاضـراً، فلا تصـح} الصلاة {عـلى

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٧٩ الباب ٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ١١ .

الغائب ، وإن كان حاضراً في البلد .

الغائب،وإن كان حاضراً في البلد} أما لزوم كون الميت حاضراً عند الصلاة عليه مع الإمكان، فلا إشكال فيه، ولا خلاف، ويدل عليه النص والإجماع.

وأما عدم جواز الصلاة على الغائب، فهو المشهور بينهم، بل عن البحار دعوى عدم الخلاف فيه، وربما نسب إلى بعض دعوى الإجماع عليه، واستدل له بالاسوة في الصلاة على الحاضر فقط، وباستمرار السلف على تركها، وبأنه لو جازت لما تركه رسول الله والمعصومون (عليهم السلام) ولو فعلوه لنقل إلينا، ولو جاز لصلوا الناس الأباعد على الرسول، والأئمة، والصالحين، ولم ينقل ذلك، ولأنه لا يعلم حصول الشرائط من الغسل، وكونه مستلفياً إلى القبلة، ونحوهما.

لكن لي في ذلك اشكال، لعدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه الصلاة، نفياً أو إثباتاً، فمن أين يعلم عدم الخلاف، أو الإجماع، وقد فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وهو اسرلاوة ، ويكفي في المسألة حديث صحيح ، ومنه : يظهر المناقشة في الأدلة التي ذكروها، ففي الخصال[١] والعيون[٢] وتفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي

---

(١) الخصال : ج ٢ ص ٣٥٩ باب السبعة ح ٤٧ .

(٢) عيون اخبار الرضا (ع) : ج ١ ص ٢٢٧ باب ٢٨ ح ١٩ .

بكى بكاء حزين عليه، وقال: أن أخاكم أصحمة ـ وهو إسم النجاشي ـ مات، ثم خرج إلى الجبانة [وصلى عليه] ـ كما في الخصال ـ وكبر سبعاً فخفض الله له كل مرتفع، حتى رأى جنازته و هو بالحبشة »[١].

وعن القطب الراوندي، في فقه القرآن، في قوله تعالى: ﴿**وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين**﴾[٢] عن جابر وغيره أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه جبرئيل، وأخبره بوفاة النجاشي، ثم خرج من المدينة إلى الصحراء، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته، فصلى عليه ودعا له واستغفر له، وقال للمؤمنين: « صلوا عليه » فقال منافقون: نصلي على علج بنجران، فنزلت الآية والصفات التي في الآية هي صفات النجاشي[٣].

وقد أشكل على هذه الروايات بإشكالات.

الأول: انه من المحتمل أن يكون ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وآله).

وفيه: إن كونه (صلى الله عليه وآله) أسوة ينفي ذلك، إلا فيما

(١) كما في البحار: ج ٧٨ ص ٣٤٦ ح ١٣.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٩.

(٣) المستدرك: ج ١ ص ١١٦ الباب ١٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣.

ثبت، وليس المقام فيه.

الثاني: إنه لم يكن صلاة الغائب، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى جنازته.

وفيه: الرؤية من بعيد لا تجعل الميت حاضراً، والأصل عدم مدخلية الرؤية الفعلية، كما لا يشترط ذلك في الجنازة الحاضرة، لعمى، أو ظلمة، أو ما أشبه.

الثالث: انه يحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء، ويؤيده ما نقله التهذيب والاستبصار، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء، ـ قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: لا إنما دعا له[1].

وفيه: إن الاحتمال لا يبطل الاستدلال، والنقل عن زرارة، أو محمد بن مسلم ليس برواية، حتى يقاوم ما ذكرناه من الروايات.

الرابع: انه لا يعلم الانسان باجتماع الشرائط في الميت الغائب من الغسل والاستقبال وغيرهما.

وفيه: ان الأصل عدم اعتبار هذه الشرائط في الغائب، فان

(١) التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٢ الباب ٢٢ في الزيادات ح ٢٠.
والاستبصار: ج ١ ص ٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٨.

الأدلة دلت على لزوم اجتماعها في الحاضر، هذا مضافاً إلى أنا نفرض العلم بسبب الاذاعة ونحوها.

الخامس: انه يحتاج إلى الإذن من ولي الميت، ولا إذن.

وفيه:

أولاً: لنفرض الكلام فيما إذا حصل الاذن.

وثانياً: الأصل يقتضي عدم اعتبار الاذن في الغائب، اذ الدليل إنما دلّ عليه في الحاضر، مضافاً إلى أن صلاة واحدة تحتاج إلى الإذن لا كل صلاة، وإذا قال الولي: لا يحق الصلاة على ميتي الا لفلان، لم ينفذ نهيه، فيحق لهم أن يصلوا عليه بعد الصلاة الواجبة.

وأما وصية فاطمة (عليها السلام) أن لا يصلي عليها فلان وفلان(١)، فهي كانت وصية لعلي (عليه السلام) أن يفعل ما يوجب عدم حضورهما وصلاتهما، فلا يدل على حرمة الصلاة على من تعلقت به الوصية.

هذا، مضافاً إلى أن دليل: "إن الله يرضى لرضى فاطمة (عليها السلام) ويغضب بغضبها"(٢) حاكم بأن صلاة من لا ترضى أن يصلي عليها حرام، ولا يلازم أن يكون سائر الناس كذلك، بل قاعدة

---

(١) البحار: ج ٤٣ ص ١٨٢ الباب ٧ في ما وقع عليها من الظلم ح ١٦ .
(٢) البحار: ج ٤٣ ص ٥٤ ذيل ح ٤٨ .

"سلطنة الناس على أنفسهم وأموالهم" أن لهم أن يصلوا، ويشهدوا جنازة ميت لا يرضى بحضورهم وصلاتهم.

نعم: إذا وصى الميت أن لا يصلي عليه فلان صلاته الواجبة، كان للولي تنفيذه بأن يصلي غيره، بل لو خالف الوصي وتركه يصلي عليه ذلك المنهي عنه صحّت الصلاة، وان فعل الوصي حراماً، فان وصيته بذلك مثل وصيته بأن لا يحضر فلان جنازته، أو لا يترحم عليه، أو لا يقضي صلاته، وصيامه، وحجه، فقضى ذلك تبرعاً أو بأجرة من غير مال الموصي، فإنه لا ينبغي الإشكال في سقوط التكليف.

والحاصل: أن الدليل إنما دلّ على عدم جواز تصرف إنسان في نفس، أو ملك، أو حق إنسان آخر الا برضاه، والصلاة عليه كتشييعه، والإتيان بقضاء صلاته، أو صيامه، أو حجه، والدعاء له، وما أشبه ليس تصرفاً في ملكه، ولا في نفسه، ولا في حقه، ومحل المسألة مكان آخر، وإنما ذكرناه هنا استطراداً في اطراد.

وكيف فما ذكرناه في صلاة الغائب هو مقتضى الصناعة، وكان السيد البروجردي في كتابه جامع أحاديث الشيعة تردد في منعها، ولذا عنون الباب بقوله: [حكم الصلاة على الغائب][1] وبعد هذا فهل

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٢٧٩ الباب ٤ من أبواب الصلاة على الميت .

الخامس : أن لا يكون بينهما حائل ، كستر ، أو جدار ، ولا يضر كون الميّت في التابوت ونحوه .

المقام من صغريات قاعدة: "التسامح في الاتيان بها"، أو من صغريات قاعدة: "الاحتياط في عدم الاتيان بها"؟ احتمالان.

ثم: الظاهر أنه تصح صلاة الغائب لو علمنا أنه لا يصلى عليه، لاطلاق الأدلة، أو المناط، خصوصاً بعدما ورد في علة الصلاة على الميت من أنها « إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج إلى ما قدم » كما في رّواية العيون[1] والعلل[2] عن الرضا (عليه السلام).

{الخامس: أن لا يكون بينهما حائل، كستر، أو جدار} ويدل عليه السيرة، والأسوة، والاجماع الذي ادعاه فوائد الشرائع، وقاعدة الاشتغال، وإن كان في القاعدة في كل هذه الموارد نظر، إذ البراءة محكمة عليها. {ولا يضر كون الميّت في التابوت ونحوه} بالضرورة، للأصل بعد عدم الدليل على المنع، بل السيرة على وجود الستر الذي هو من هذاالقبيل.

ثم: إنه لو اضطر إلى الصلاة من خلف الستر، فالظاهر لزومه، لاطلاق الأدلة بعد كون اشتراط عدم الستر خاصاً بحال الاختيار،

---

(١) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١١٢ باب ٣٤ ح ١ .
(٢) علل الشرائع : ص ٢٦٧ الباب ١٨٢ ح ٩ .

السادس : أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده ،

ويؤيده جواز الصلاة على القبر في حال الاضطرار، بل في حال الاختيار لمن لم يصل عليه، كما سيأتي.

وعلى هذا فلا يبعد جواز الصلاة المندوبة عليه من وراء الستر ، ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجود لتردد جامع المقاصد[١] في صحة الصلاة الاضطراريّة من وراء الستر كجدار ونحوه، كمالا وجه لفتوى الجواهر بعدم الصحة.

ثم: إنه لا فرق في عدم الصحة في حال الاختيار بين أن يكون تمام الصلاة مع الستر أو بعضها، من غير فرق بين الأجزاء الواجبة والمستحبة، كما أنه كذلك بالنسبة إلى سائر الشرائط، فلا يصح أن يكون الميت أمام المصلي في الأجزاء الواجبة، وخلفه في الأجزاء المستحبة، إلى غير ذلك.

{السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط} وذلك للسيرة، والأسوة، والاجماع الذي ادعاه في فوائد الشرائع، وقال في الجواهر بعد ذلك: [وكذلك أقول][٢] وقاعدة الاشتغالِ ـ على ما فيها ـ.

لكن البعد المفرط مقيد بما ذكره بقوله: {على وجه لا يصدق الوقوف عنده} أما إذا صدق، كما إذا كان الفاصل متراً، أو ما أشبه،

---

(١) جامع المقاصد : ص ٥٦ س ٥ .

(٢) كما في مصباح الهدى : ج ٦ ص ٣٦٤ .

إلّا في المأموم مع اتصال الصف .

السابع : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً .

الثامن : استقبال المصلّي القبلة .

فلا بأس {إلّا في المأموم مع إتصال الصف} بلا إشكال ولا خلاف، لاطلاقات أدلة الجماعة، وللسيرة، وغيرهما، ومثله في الاستثناء ما إذا كانت الجنائز متعددة مع قربها بعضها من بعض، كما يأتي، أو كان إضطراراً لما تقدم من سقوط الشرط بالاضطرار، فيشمله إطلاق الأدلة.

{السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً} للسيرة، والأسوة وإرسالهم لذلك إرسال المسلمات، وقاعدة الاشتغال "على ما فيها".

أما الإرتفاع اليسير الذي لا يضر بصدق "عنده" فلا بأس، ويؤيده جواز الصلاة على القبر، لكن الظاهر جواز أن يكون أحد الميتين فوق الآخر، كما إذا وضع تابوت أحدهما فوق تابوت الآخر، للاطلاق، وعدم معهودية ذلك، لا يضر، إذ ذلك من باب التعارف، فالاطلاق، وأصل عدم الاشتراط، محكم.

ثم: الظاهر أن حكم الجماعة هنا هو حكم الجماعة في اليومية، للاطلاق، أو المناط، فلا يصح أن يكون الإمام أعلى من المأموم، إلى آخر ما ذكروه هناك.

{الثامن: استقبال المصلّي القبلة} بلا أشكال ولا خلاف، وقد

ادعى عدم الخلاف فيه، كل من المدارك، والذخيرة، والحدائق، وفي المستند الظاهر أنه إجماعي، بل عن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه، ويدلّ عليه بالاضافة إلى الأدلة المتقدمة في الشرائط السابقة، العلة الواردة في الصلاة على المصلوب، حيث قال (عليه السلام): « فإن [ما] بين المشرق والمغرب قبلة »[١].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال (عليه السلام): « تقضي ما فاتك ». قلت: أستقبل القبلة؟ قال: « بلى وأنت تتبع الجنازة »[٢].

وخبر ابن بكير، عن الصادق (عليه السلام): « توضع النساء مما يلي القبلة، والصبيان دونهن، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال »[٣].

الى غيرها من الروايات، كالرضوي: « فكبر عليها تمام الخمس، وأنت مستقبل القبلة »[٤]. وغيره.

وسيأتي في المسألة الثالثة من هذا الفصل: صورة عدم الاستقبال، لإضطرار أو نحوه، ولو دار الأمر بين عدم استقبال

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٣٨ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٣ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٣٣ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٩ س ٣٢ .

التاسع : أن يكون قائماً .

المصلي، أو فقد شرط من شروط الميت، كعدم استقباله، أو نحوه، تخير ، وإن كان ربما يحتمل تقديم استقبال المصلي، لأهمية القبلة.

{التاسع : أن يكون قائماً} مع القدرة، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الذكرى، والمدارك، والذخيرة، والحدائق، وفي المستند الاجماع عليه، وذلك للأدلة المذكورة في الشرائط السابقة من السيرة، والأسوة، والإجماع، وجملة من الروايات:

كرواية سماعة المروية في التهذيب: « ويقوم الإمام عند رأس الميت »[1].

وفي رواية ابن بكير: "ويقوم الإمام مما يلي الرجال".

وفي الرضوي: « ويقف الإمام خلف الرجل في وسطه »[2].

وفي موضع آخر منه: « فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه »[3].

وفي موضع ثالث منه: « يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة »[4].

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ١٩١ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح ٧ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٩ س ٣١ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٩ س ١٦ .

(٤) فقه الرضا : ص ٢٠ س ٢١ .

العاشر : تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام ، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عيّنه الامام .

وفي المقنع ـ الذي هو مضمون الروايات ـ: [إذا صليت على الميت فقف عند صدره][(١)].

ثم إن بعض الفقهاء استدلوا بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) بضميمة قوله: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[(٢)]. وأشكل عليهم مصباح الهدى: [بأنه لا يشمل صلاة الميت لعدم صدق إسم الصلاة عليها حقيقة، ولو سلم الصدق فالانصراف عنها متحقق][(٣)]. وفيه نظر، إذ لا وجه لعدم صدق اسم الصلاة بعد وروده في النص والفتوى، ولا وجه للإنصراف، فقوله (صلى الله عليه وآله) يشمل كل الصلوات، من يومية، وطواف، وأموات، وغيرها.

ثم: إنه إذا لم يقدر على القيام، فسيأتي الكلام حوله في المسألة الثانية.

{العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بان ينوي الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام} أو غير ذلك من التعيينات الإجمالية، كما مرّ وجه ذلك، ولو عين المأموم ميتاً، والإمام آخر، فإن كانت صلاة المأموم جامعة للشرائط صحّت فرادى.

---

(١) كتاب المقنع في الجوامع الفقهية : ص ٦ س ١٧ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ذيل ح ٧٦ .
(٣) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٣٦٧ .

الحادي عشر : قصد القربة .

الثاني عشر : اباحة المكان .

الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة .

الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا

{الحادي عشر: قصد القربة} كما سبق الكلام حول ذلك.

{الثاني عشر: إباحة المكان} الذي يقف فيه المصلي، لأن القيام جزء من الصلاة، فإذا كان محرماً لأنه تصرف في الغصب، إمتنع أن يقع جزءاً من العبادة، فتبطل الصلاة.

أما مكان الميت، فالظاهر أنه لا يضر كونه غصباً، وأن علم الإمام به، إذ لا ربط لمكان الميت بالصلاة، ولو كان المكان بين الميت والمصلي غصباً لم يضر أيضاً، لعدم الارتباط، وإن كان وقوف المصلي حراماً، لا من جهة الغصب لنهي المولى أو نحوه، بطلت الصلاة أيضاً، لأن القيام المنهي عنه لا يصلح أن يكون جزءاً من الصلاة.

{الثالث عشر: الموالاة} المتعارفة {بين التكبيرات والأدعية} وبين أجزاء الأدعية {على وجه لا تمحو صورة الصلاة} بلا إشكال، لأنها مع المبحو لا يسمى صلاة، فليس بامتثال، ويدلّ عليه الأسوة والسيرة.

{الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا

يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر .

الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط ، كما مرّ سابقاً .

يصدق معه القيام} لما عرفت من اشتراط القيام، فإذا لم يصدق القيام لم يأت بالمأمور به.

{بل الأحوط} الأقرب {كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر} للمناط، والسيرة، والأسوة، وكأن المصنف لم يفت بذلك تبعاً للجواهر حيث قال: [وهل يعتبر الاستقرار في القيام؟ وجهان، جزم بأولهما الأستاذ في كشفه ـ الى أن قال ـ لا يخلو من منع إذ لم يعتبر الاستقرار في مفهوم القيام فهو حينئذ كغيره مما يعتبر في الصلاة][1] انتهى. وفي منعه منع كما عرفت وجهه.

ثم: الظاهر إشتراط إستقرار الميت أيضاً، فإذا كان في أرجوحة متحركة لم تصح الصلاة عليه، للسيرة، والأسوة، إلا إذا كانت الحركة يسيرة جداً.

{الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً} ويدلّ عليه النص والفتوى، وعليه فإذا شرع في الصلاة عليه قبل تكميل الحنوط لم تصح، وإن أكمل الحنوط في أثناءالصلاة.

---

(١) الجواهر : ج ١٢ ص ٥٦ .

السادس عشر : أن يكون مستور العورة أن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة .

السابع عشر : إذن الولي .

{السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة} أو حشيش ، أو طين ، كما مرّ ذلك أيضاً .

{السابع عشر: إذن الولي} كما تقدم الكلام حوله.

(مسألة ـ ١) : لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث

(مسألة ـ ١): {لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث} بالنسبة إلى المصلي، ولو كان إماماً للمتطهرين، بلا إشكال ولا خلاف، بل كرر الاجماع عليه في كلماتهم، كالخلاف، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، والروض، والروضة، والجواهر، والمستند، ساكتاً عليه، حيث نقله عن كتبهم وغيرهم.

ويدلّ عليه في الحديث الأكبر والأصغر صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر؟ قال: « فليكبر معهم »(١).

وموثقة يونس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال: « نعم، إنما هو تكبير، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، كما تكبر، وتسبح في بيتك على غير وضوء »(٢).

وخبر عبد الرحمان، عنه (عليه السلام): قلت: تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: « نعم، ولا تقف معهم وتقف مفردة »(٣).

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٨ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٣ الباب ٢٢ في الزيادات ح ٢٥ .

ورواية حريز، عنه (عليه السلام: « الطامث تصلي على الجنازة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة »(١).

والرضوي قال: « لا بأس أن تصلي الجنب على الجنازة، والرجل على غير وضوء والحائض »(٢) إلى آخره.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد تقدمت جملة منها في المباحث السابقة، ولا فرق بين الجنابة والحيض وسائر الأحداث الكبرى، كما لا فرق بين الأحداث الصغرى، للمناط، والعلة المنصوصة.

وأما في الخبث، فيدلّ عليه ما دلّ على جواز الصلاة مع الجنابة والحيض، والغالب تلوثهما بالمني والدم، والعلة في رواية يونس، والفضل(٣) في عدم اعتبار الطهارة من الحدث بأنها: تكبير، وتسبيح وتحميد، وتهليل، ودعاء، ومسألة، ويجوز أن تدعوا الله، وتسأله على أي حال.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ١٧٩ باب صلاة النساء على الجنازة ح ٥ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٩ س ٣٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٧ .

وإباحة اللباس ، وستر العورة ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر ، من عدم كونه حريراً ، أوذهباً ، أو من أجزاء ما لا يؤكل

نعم عن الذكرى التردد فيه، ولا وجه له، بل في الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه.

{وإباحة اللباس} للأصل، وإن الستر ليس متحداً مع الصلاة، بخلاف الستر في الصلاة اليومية، حيث أنه متحد مع حركات الركوع والسجود والقيام، ولذا قالوا هناك: بأنه إن كان لا يتحرك في الصلاة للضرورة لم يمنع الستر المغصوب عن صحة الصلاة.

وكذا إذا ألقى عليه في حال القيام عباء حرام، ثم رفع عنه قبل أن يركع، لم يضر بصلاته، ومنه: يظهر أن ما اختاره الجواهر من البطلان في الساتر المغصوب كما نقله عن استاذه في الكشف، محل منع، كما ان التفصيل بين ما إذا قيل باعتبار ستر العورة في هذه الصلاة فيعتبر إباحة الساتر، وإلا فلا، غير ظاهر الوجه.

{وستر العورة} للأصل، وللعلة المنصوصة في الروايات، لكن الظاهر الوجوب للسيرة، والأسوة، ولو لم يمكن التمسك بهما في المقام لم يمكن التمسك بهما في ما تقدم، مع أنهم تمسكوا بهما هناك.

نعم: لا يتمسك هنا بوجوبه حال الصلاة، لعدم الدليل على التساوي {وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل

لحمه .

لحمه } والاحتياط إنما هو لاحتمال التساوي ، والأسوة ، والسيرة ، أما عدم اللزوم ، فللأصل ، ولعدم دليل على التساوي ، وللعلة في أنها دعاء ، ومسألة ، وتحميد ، وتهليل ، ولا يمكن التمسك بالأسوة ، والسيرة ، لأن عدم لبس الرجال لهما من باب أنهما حرام مطلقاً فلم يكن الترك لأجل الصلاة ، ولا ينتقض بما تقدم في الستر ، إذ الوارد الصلاة بالستر ، فما عداه يحتاج إلى الدليل ، فتأمل .

أما أجزاء ما لا يؤكل ، فلا يعلم أنه جرت السيرة بعدم لبسها حتى تتحقق السيرة ، فليس حتى مثل الذهب والفضة .

نعم : لا أشكال في الحرير ، والذهب ، بالنسبة إلى النساء ، بل سيرتهن الصلاة عليها بما معهن من الذهب ولباس الحرير ، ولو لم يجز لنقل إلينا ، فقد صلين نساء أهل المدينة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهناك نساء اخر صلين على بعض الأموات ، كصلاة بنات الزهراء (عليهم السلام) عليها إلى غير ذلك .

لكن لا يخفى أن نساء أهل المدينة لم يصلين الصلاة المتعارفة ، بل قرأن آية ﴿إن الله وملائكته﴾(١) إلى آخره ، ولم يدل على أن زينب وأم كلثوم كانتا لابستين الذهب والحرير عند صلاتهما على أمهما ، وكذلك لا دليل على أن الزهراء (عليها السلام) كانت لابسة لهما عند صلاتها على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يمكن التمسك بفعلهن (عليهم السلام) ولا بتقرير المعصوم ، لصلاة النساء

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة ، كالتكلّم ، والضحك ، والالتفات عن القبلة .

بهما على الجنائز.

{كذا الأحوط} بل الأقرب {مراعاة ترك الموانع للصلاة، كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبلة} أما وجه الاحتياط، فلأصالة عدم الاشتراط، والعلة المنصوصة بأنها دعاء، ومسألة، ونحوهما، قال في المستند: [وهل يشترط فيها ما يجب تركه في سائر الصلوات غير الحدث والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة وغيرها، ظاهر المدارك والذخيرة بل صريحهما الاستشكال، وهو في موقعه، لعدم الدليل، وعدم ثبوت الاجماع، بل ولا نقله، والأصل هو المناط، والاحتياط أولى][1] انتهى.

أقول: أما إذا كانت هذه الأمور ماحية لصورة الصلاة، فلا إشكال في إبطالها للصلاة، لأنها تجب أن تكون بالصورة المتلقاة من الشارع، وأما إذا لم تكن ماحية، فالظاهر أنها مانعة من جهة كونها خلاف الأسوة، والسيرة، فالمنع عنها أقرب، ويزيد في الالتفات الأدلة الدالة على القبلة، حيث أن ظاهرها ضرر الالتفات، ولو في بعض آنات الصلاة، اللهم إلا إذا كان الالتفات قليلاً، بحيث لم يضر بالاستقبال، ومنه يظهر حال الفعل الكثير كالوثبة، والطفرة، وما أشبه.

---

(١) المستند: ج ١ ص ٤٤٨ س ٤ .

(**مسألة ـ ٢**) : إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام

(**مسألة ـ ٢**) : {إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً} وتكفي صلاته إذا لم يكن هناك من يصلي قائماً، عصياناً، أو عذراً، أو لانتفاء الموضوع، لأن التكليف يكون عينياً بالنسبة إلى العاجز، أو العاجزين إذا كانوا جماعة.

وأما إذا كان هناك من يصلي عليه، فالظاهر أن صلاة العاجز صحيحة، لكنها لا تكفي، أما الكفاية في الفرض الأول، فلاطلاق الأدلة بعد سقوط القيام بالاضطرار، وأما صحة صلاة العاجز في الفرض الثاني، فلأن الأدلة تشمله، وأما عدم كفايتها، فلأنه ليس إضطرار حتى يسقط الشرط ما دام هناك إنسان قادر يأتي بالصلاة، فاحتمال بطلان صلاة العاجز في الفرض الثاني كاحتمال كفايته، وإن كان هناك إنسان قادر لا وجه لهما.

{وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام} وذلك لأن القيام بلا استقرار ميسور القيام، بخلاف الجلوس، فلا تصل النوبة إليه ما دام ميسور القيام ممكناً، ولأن الأمر دائر بين فقدان أصل القيام، أو فقدان شرطه الذي هو الاستقرار، وفقد الشرط أولى من فقد الأصل، لأن الأصل بدون مزاحم، فيشمله الدليل ـ ولو لم يكن هناك دليل الميسور ـ .

هذا، ولكن الظاهر أن مطلق القيام لا يقدم على مطلق الجلوس،

وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس ، إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً ، وإلاّ فالأحوط الجمع .

فإذا كان قادراً على القيام باضطراب كثير لم ير العرف أنه ميسور القيام المستقر، بل قدم الجلوس عليه، ولو شك في تقديم أيهما تخير ولا مجال لاستصحاب القيام لعدم بقاء الموضوع عرفاً.

{وإذا دار} الأمر {بين الصلاة ماشياً أو جالساً} مع اجتماع سائر الشرائط فيهما {يقدّم الجلوس، إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً} وذلك لأن المشي حسب مرتكز المتشرعة، ينافي الصلاة، بخلاف الجلوس، فانه من هيئات الصلاة عندهم، وإن جاز المشي في النافلة، وفي صورة الاضطرار {وإلاّ فالأحوط الجمع} للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما، فاللازم الجمع بين الكيفيتين، هذا لكن الظاهر أنه حتى في حال الخوف يخير بين الأمرين، إذ لا دليل على تقدم أحدهما على الآخر، والارتكاز المركوز ـ لو سلم ـ فليس بحيث يوجب التعيين.

وإن شئت قلت: أن الأمر دائر بين فقد شرط القيام. وبين فقد شرط الاستقرار، ولم يعلم من الشارع تقدم أحدهما على الآخر، وما دلّ في اليومية من الجلوس بعد القيام لم يكن في قبال المشي، ثم في صورة عدم الخوف لا يجب الاحتياط، لأن الواجب صلاة واحدة بلا شرط حيث يتعذر الشرط فالصلاة الثانية منفية بالأصل.

ثم: إن المصنف لم يذكر في الشرائط الاستقلال مع أنه شرط حسب ظاهر لفظ "يقف" ونحوه، إذ المنصرف منه الاستقلال، وعليه

. . . .

إذا لم يتمكن من الاستقلال مع تمكنه من القيام وقف متكئاً، وإذا لم يتمكن جلس مستقلاً وإلّا متّكئاً، وإن لم يقدر من الجلوس فهل يصلي عليه مضطجعاً مع التخيير بين الطرفين، مع كون وجهه إلى الميت، أو مستلقياً مع كون رجله إلى الميت، مقتضى المناط في باب اليومية أن هنا أيضاً كذلك، والله العالم.

(**مسألة ـ ٣**) : إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات .

(مسألة ـ ٣): {إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط} لقاعدة الاضطرار، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، أما الاستدلال لسقوطه برواية أبي هاشم، عن الرضا (عليه السلام)[1] ـ الآتية في الصلاة على المطلوب ـ كما عن المدارك والاستدلال به، ففيه: إن ظاهرها أن الإمام صلى مستقبل القبلة وأن القبلة في حال الاضطرار موسعة بين المشرق والمغرب.

هذا، وإذا دار الأمر بين استقبال الميت، واستقبال المصلي، قدم الأولى، لأن الفعل للمصلي، بل كون الميت يسمى مستقبلاً ضرب من المجاز، ولو لم يمكن جعل الميت بحيث رأسه إلى يمين المصلي، بل إلى يساره، سقط هذا الشرط وصلى عليه كيفما أمكن، ولو مكبوباً، أو مضطجعاً، بل أو قاعداً، أو واقفاً، أو منكوساً، لأن الاضطرار يوجب فقد الشرط لا فقد الأصل.

{وان اشتبه} إشتباهاً بين جهتين أو ثلاث صلى إلى الجهات المشتبهة بينها، كما إذا لم يعلم أن القبلة أمامه أو خلفه مع علمه بأنها في أحدهما، وهكذا وان اشتبه بين كل الجهات. {صلى إلى أربع جهات} أما عدم الزيادة، فبالاجماع، ولأن قبلة المتحير بين المشرق

---

(١) الوسائل : ج ٨١٢ الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .

إلّا إذا خيف عليه الفساد فيتخير ،

والمغرب، كما يدلّ عليه بعض الروايات وأما الأربعة، فهو المشهور في اليومية، ومناطه آت في المقام.

ففي خبر خداش، عن الصادق (عليه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا، أو أظلمت، فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال (عليه السلام): «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»[1].

ولا إشكال في سنده، حيث أنه مجبور بالعمل، ولا في دلالته، لأنه ينسحب إلى المقام بالمناط، إن لم نقل بأن إطلاقه شامل للمقام، وإنما الإشكال في لزوم ذلك، إذ سيأتي في كتاب الصلاة أن جماعة من الأعاظم ذهبوا إلى جواز صلاة واحدة لجملة من الروايات:

كصحيحة زرارة، ومحمد: «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[2].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن قبلة المتحير؟ فقال: «يصلي حيث يشاء»[3]. وغيرهما، فالقول بالأربع احتياط.

{إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر} بين الجهات، ثم إنه لا

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٦ الباب ٨ من ابواب القبلة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٦ الباب ٨ من ابواب القبلة ح ٣ .

وإن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه ، وإن كان الأحوط الأربع .

يشترط أن يكون المصلي ألى الأربع إنسان واحد، بل يجوز أن يصلي إلى كل جهة إنسان، وذلك لاطلاق الدليل وعدم الخصوصية.

{وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه} بلا إشكال،ويقدم ذلك على الأربع، وقد نقل كثير الاجماع على ذلك، لجملة من الروايات التي منها موثق سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس، ولا القمر، ولا النجوم؟ فقال (عليه السلام): « اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك »(١).

والأخبار الواردة في باب الأعمى ومن بحكمه، {و إن كان الأحوط الأربع} وتفصيل الكلام في ذلك في باب الصلاة.

ثم: الظاهر أن العبرة بظن المصلي، لا الميت ـ إذا كان ظاناً في حال حياته إلى جهة ـ ولا الولي، لأن المصلي هو المكلف بالقبلة، كما أنه كذلك إذاكان أجيراً وكان مستصحب الطهارة بينهما المستأجر يستصحب حدثه، لأنه رآه قد أحدث ولم يره يتطهر، لكن في اكتفاء الولي بهذه الصلاة مع كون ظنه على خلاف المصلي إشكال، ومثله ما لو اختلفا في خصوصيات الغسل، والكفن، والحنوط، وأصل الصلاة، كما إذا كان رأي المصلي كفاية التكبيرات فقط، فلم يزد في صلاته على ذلك.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٦ من ابواب القبلة ح ٢ .

(مسألة ـ ٤) : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلّى في مكان مباح صحت الصلاة .

(مسألة ـ ٤): {إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح} أو مضطر إلى المغصوب، كما إذا كان في سجن يحول بينه وبين الميت شباك مثلاً {صحت الصلاة} كما تقدم، وذلك لأن وضع الميت في المكان المغصوب، ولو كان بفعل المصلي لا يدخل في مهية الصلاة، فلا يتعلق بالصلاة أمر ونهي، حتى يوجب فسادها، لكن المصرح به في كشف الغطاء(١) إعتبار إباحة مكان الميت كاباحة مكان المصلي في صحة الصلاة على الميت، وكأنه لان المصلي مأمور برفع الميت عن هذا المكان ومع الأمر بالضد الأهم لا امر بالضد المهم، وحيث لا أمر بالصلاة تكون باطلة.

وفيه:

أولاً: نفرض الكلام في مورد لا يتمكن المصلي من رفع الجنازة عن المحل المغصوب، وعليه فلا أمر له بالضد.

وثانياً: ان رفع الأمر بسبب تعلق الأمر بالضد إنما يرفع الأمر بالصلاة، ولا مانع في صحة الصلاة بالملاك، أو بالترتيب ـ عند القائلين بصحة الترتب ـ كما في فصل في الأصول.

---

(١) كشف الغطاء : ص ١٥٢ س ٨ .

نعم: لو لم نقل بالترتب، ولا بكفاية الملاك كان مقتضى القاعدة بطلان الصلاة.

ثم: إنه إذا كانت الصلاة سبباً لبقاء الميت في المكان لا يبعد بطلانها من جهة أن الصلاة الموجبة للغصب منهيٌّ عنها، كالصلاة الموجبة لفعل حرام آخر، بحيث لولا الصلاة لم يؤت بذلك الحرام.

(**مسألة ـ ٥**) : إذا صلّى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر اجزأ بالنسبة الى المأذون فيه دون الآخر .

(**مسألة ـ ٥**): {إذا صلّى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر} لتحقق الشرط في المأذون، وعدم تحقق الشرط في غير المأذون، ومثله ما لو كان أحدهما مغسلاً دون الآخر، أو محنطاً دون الآخر، أو مكفناً دون الآخر، أو كان أحدهما بعيداً عن المصلي دون الآخر فكان قريباً منه، أو كان أحدهما مقلوباً، أو منكباً، أو غير مسلم، أو ما أشبه ذلك.

ثم: الظاهر أن الاذن المتأخر لا يكفي في صحة الأعمال المتقدمة لاصالة العدم، فليس المقام كالفضولي.

(مسألة ـ ٦) : إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميت كان مكبوباً ، وجب الاعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه .

(مسألة ـ ٦): {إذا تبيّن بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً} أو بوضع غير صحيح، كالمقلوب ونحوه {وجب الاعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه} لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، من غير فرق بين كون ذلك لجهل أو نسيان أو عمد أو غير ذلك، وكذلك إذا تبين في الأثناء، فانه تجب الاعادة، إلا إذا كانت التكبيرات المتوسطة المصادفة لصحة وضعه صالحة، لأن تكون أول الصلاة فيأتي بالبقية، وإذا ظنه مسلماً فصلى عليه فبان كافراً بطلت، ولو ظنه كافراً فصلى عليه، فإن تمشى منه القربة صحت، وإلا وجبت الإعادة، ولو ظن إذن الولي ثم بان عدمه وجبت الإعادة، ولو ظن عدم الاذن فصلى مع القربة صحت وإلا أعاد. ولو أذن الولي في زمان خاص أو مكان خا صعلى نحو التقييد فخالف بطلت ولو كان على نحو تعدد المطلوب صحت .

(مسـألـة ـ ٧) : إذا لم يصـلّ عـلى الميت حتى دفن يصـلّى عـلى قبـره .

(مسألة ـ ٧): {إذا لم يصلّ على الميت حتى يدفن يصلّى على قبره} ـ يصل ـ بالبناء المجهول، أي لم تحصل صلاة على هذا الميت، أصلاً، ووجوب الصلاة على القبر هوالمعروف بينهم، وفي الجواهر: [بلا خلاف صريح أجده إلا من المصنف في المعتبر والمحكي عن الفاضل في بعض كتبه، ومال إليه في المدارك][1] والأقوى الأول لاستصحاب وجوب الصلاة بعد كون الدفن ليس من تغيير الموضوع، وللأخبار العامة والخاصة.

فمن الأخبار العامة: قوله (صلى الله عليه وآله): «لا تدعو أحداً من أمتي بلا صلاة»[2] وغيرها من الأخبار التي تقدمت جملة منها في مسألة وجوب الصلاة على كلّ مسلم.

ومن الأخبار الخاصة: صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن»[3].

---

(١) الجواهر: ج ١٢ ص ١١٢ .

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٨١٤ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

وما رواه التهذيب[١] والاستبصار[٢] والفقيه: « كان رسول الله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره »[٣].

وما رووه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام) قال: « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن »[٤].

وما في الرضوي: « فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعدما دفن »[٥].

وخبر مالك مولى الحكم: « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن »[٦].

وخبر عمرو بن جميع، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره[٧].

---

(١) التهذيب: ج ٣ ص ٢٠١ الباب ٢٢ في الزيادات ح ١٥.
(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٣.
(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٠٣ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٢٣.
(٤) التهذيب: ج ٣ ص ٢٠١ الباب ٢٢ في الزيادات ح ١٤.
(٥) فقه الرضا: ص ١٩ السطر ما قبل الأخير.
(٦) الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٢.
(٧) الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٤ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣.

ومرسل الذكرى: ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً[١].

وخبر القلانسي، عن الباقر (عليه السلام) فيمن لم يدرك بعض التكبيرات: كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر »[٢].

أما القائلون بالعدم، فقد ردوا الاستصحاب بتغير الموضوع، والأخبار العامة، بانصرافها إلى ما قبل الدفن، والأخبار الخاصة، بمعارضتها بجملة من الروايات ادعوا أنها أصرح دلالة، مما يوجب حمل الأخبار المتقدمة على إرادة الدعاء من الصلاة، أو نحو ذلك، كخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا (عليه السلام) أيصلى على المدفون بعدما يدفن؟ قال: «لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ قال ـ بل لا يصلى على المدفون بعدما يدفن ولا على العريان »[٣].

وموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ؟ قال (عليه السلام): « يسوى ويعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل، ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه

(١) الذكرى : ص ٥٥ السطر ٤ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٤٨١ الباب ٢٩٨ فيمن فاته شيء من التكبيرات ح ٢ .

(٣) الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٣ الباب٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٦ .

وهو مدفون »[١].

وموثقته الأخرى، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: « لا يصلي على الميت بعدما يدفن، ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته » [٢]

وموثقته الثالثة: « يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلي عليه » [٣].

وخبر يونس: « إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها »[٤].

وخبر جعفر بن عيسى، قال: قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات، فقال: « أفتدري موضع قبره »؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): « فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه » فقلت : نعم ! فقال : « لا ، ولكن نصلي عليه ههنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه »[٥] .

أما ما ذكره مصباح الهدى من صحيحة محمد بن مسلم، أو

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٣ الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٧١ .

(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٧٢ .

(٥) الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٧ .

زرارة قال (عليه السلام): « الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو دعاء »، قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: « لا، إنما دعا له »[١].

ثم في مسألة أخرى[٢] نسب هذه الرواية الى الصادق (عليه السلام) فكأنه لم يعط الرواية حقها، فإن ما وجدته في جامع أحاديث الشيعة، للسيد البروجردي[٣]، ـ وهو كتاب متقن غاية الاتقان ـ نسبة ذلك إلى محمد بن مسلم أو زرارة، قال: الصلاة على الميت إلى آخره نقلاً عن كتاب التهذيب[٤] والاستبصار[٥]، وأنت خبير بأن كلاهما ليسا من قول المعصوم وفعله وتقريره.

وكيف كان، فالظاهر عدم إمكان جمع دلالي سليم بينهما، وإن ذكروا وجوهاً للجمع ، فاللازم ردّ علم الطائفة الثانية إلى أهلها (عليهم ذكروا وجوهاً للجمع ، فاللازم ردّ علم الطائفة الثانية إلى أهلها (عليهم السلام) لقوة اشتهار الطائفة الأولى عملاً واستناداً بين المتقدمين والمتأخرين ، حتى قال في المستند بعد نقله بعض الروايات :

(١) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٢٧٨ .
(٢) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٣٨٠ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٢٨٠ الباب ٤ من ابواب الصلاة على الميت ح ٩ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٢ الباب ٢٢ في الزيادات ح ٢٠ .
(٥) الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٨ .

[أنها شاذة جداً لدلالتها على المنع مطلقاً ولا قائل به من الأصحاب وإن حكى القول به محدوداً بحد يأتي ذكره][1] ، انتهى هذا مضافاً إلى عدم دلالة بعض روايات الطائفة الأولى أصلاً ، وإلى أن الطائفة الثانية موافقة لفتوى أبي حنيفة ، وعلى الميسور ، لأنه لا شك في أن الصلاة على القبر ميسور الصلاة ، خصوصاً بعد أن ورد في العريان من أنه "يوضع في قبره ويصلى عليه" .

ثم : هل هناك تحديد خاص في مدة ما يصلي على القبر أم لا؟ أقوال :

الأول : عدم التحديد، كما عن المنتهى، والمختلف، والروض، والروضة، والمسالك، وحاشية الارشاد، والبيان، وفوائد الشرائع، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثاني : أنه يصلي عليه ما لم يتغير صورته، كما عن المكاتب.

الثالث : تحديده بثلاثة أيام.

الرابع : تحديده بيوم وليلة، كماعن الأكثر، بل عن جمع نسبته إلى المشهور، وعن الغنية الاجماع عليه.

الخامس : تحديده بيوم الدفن.

(١) المستند : ج ١ ص ٤٥٢ السطر ١٠ .

وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

ولعل الأقرب هو الأول، فما دام يصدق عليه أنه صلاة على الميت تجب إستصحاباً، ولاطلاق الأدلة، ولا دليل للأقوال الأُخر، إلا القول بالثلاثة، فقد قال في الخلاف: [ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة وقد روي ثلاثة أيام][1]، لكنها مرسلة لم تعلم حجيتها، ويؤيد القول الأول خبر جعفر المتقدم، حيث أن المنسبق منه إلى الذهن "أنه كان موت عبد الله قبل مدة، وقد أراد الإمام (عليه السلام) الصلاة عليه" فتأمل.

ثم: الظاهر أنه مراد المصنف بقوله: "حتى دفن" الدفن الكامل، أما إذا وضع في القبر ولم يسدّ، وجب إخراجه والصلاة عليه، لأنه لا يصدق عليه دفن، ولذا لا يكون إخراجه حراماً، لأنه ليس بنبش، ولا دليل آخر على حرمة الإخراج.

{وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات} لأن الصلاة الباطلة كعدمها.

نعم: إذا كان بطلانها من جهة كون الميت مقلوباً لم تجب الصلاة، لما في موثقه عمار، بل لا يستبعد عدم الوجوب فيما إذا لم تكن الصلاة خارج القبر باطلة، على كل حال، مثل ما إذا صلى عليه

---

(١) الخلاف : ج ١ ص ١٧٠ مسألة ٨٣ .

مكبوباً، أو ما أشبه، للمناط، ولأن الصلاة في القبر أيضاً ليست على النحو المتعارف، لأن ظهر الميت إلى المصلّي فتأمل.

ولو دفن الميت في القبر دفناً غير صحيح، كما إذا دفن مكبوباً، أو وجهه إلى السماء، أو ظهره إلى القبلة، وجبت الصلاة عليه كيفما كان، لاطلاق الأدلة، ولدليل الميسور.

(**مسألة ـ ٨**) : إذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

(مسألة ـ ٨): {إذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه} غير الاختيارية، كما إذا أخرجه السيد، أو الاختيارية المشروعة كالاشهاد عليه، أو غير المشروعة كما إذا أخرجه النباش لسرقة كفنه مثلاً {فالاحوط اعادة الصلاة عليه} لأن الصلاة على القبر كانت اضطرارية، ولامكان للعمل الاضطراري إذا أمكن العمل الاختياري، وأنما احتاط، ولم يفت لاحتمال أن الدفن أوجب إنقطاع تكليف الأحياء بالنسبة إلى الميت، وكأنه أشار إلى ذلك المحقق في المعتبر بقوله: [إن المدفون خرج بدفنه من على أهل الدنيا][1] لكن لا يخفى وهن هذا الاحتمال والاستدلال، ولذا فمقتضى الصناعة وجوب الصلاة عليه كوجوب غسله، واجراء سائر المراسيم عليه إذا لم تجر عليه، وقد تقدم مثل ذلك في باب الغسل.

ومنه: يعلم أنه لا وجه لسقوط المراسيم مطلقاً بالدفن بحجة سقوط الأمر الأول بسبب الدفن، وعدم الدليل على الأمر الجديد، إذ لا أمر جديد، بل المطلقات كافية.

وأما السقوط بسبب الدفن، فإنه كان لأمر أهم، وهو عدم النبش ، فإذا ذهب الأهم جاء المهم، هذا كلّه فيما إذا صلى على

---

(١) المعتبر : ص ٢٢٣ س ٥ .

قبره، وأما إذا لم يصل على قبره فوجوب الصلاة وسائر المراسيم أوضح.

ثم: الظاهر أن حكم غير القبر كما إذا وقع في البحر أو صلب أو ما أشبه حكم القبر في وجوب الصلاة عليه، تقديماً لفقد الشرط على فقد الأصل، ولقاعدة الميسور، وللاستصحاب، ولما ورد في الصلاة على الميت كما سيأتي، فإذا نزل عن الخشبة، أو أخذ من البحر صلى عليه ثانياً بعد إجراء المراسيم، إذا لم تجر المراسيم قبل الصلب والوقوع في البحر، وهل الحكم وجوب الصلاة إذا ضل في الصحراء وعلم بموته، أو غرق في البحر ولم يعلم جهة غرقه، الأحوط ذلك، لما ذكر من الأدلة المتقدمة، ويشمله بالمناط صلاة الغائب التي تقدم الكلام حولها.

(مسألة ـ ٩) : يجوز التيمم لصلاة الجنازة ، وإن تمكن من الماء ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل ، أو صورة خوف فوت الصلاة منه .

(مسألة ! ـ : ٩): {يجوز التيمم لصلاة الجنازة، وإن تمكن من الماء} كما هو المشهور، وعن الذكرى نسبته إلى علمائنا، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه، واستدل له باطلاقات مطهرية التراب، وبأنه إن كان التيمم صحيحاً فقد وقع وصح، وإن لم يكن صحيحاً لم يضر ذلك، وبظاهر ما رواه الفقيه عن يونس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): « نعم، إنما هي تكبير، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك » وفي خبر آخر: إنه : « يتيمم إن أحب »[١] .

وعلى هذا فلا ينبغي الاشكال في المسألة بحجة أن التراب بدل اضطراري، ولا إضطرار هنا، وإن كان في بعض الأدلة السابقة نظر.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء، أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه} .

أما الأول: فلأنه محقق، للاضطرار المسوغ للتيمم لكل غاية، وإن لم تكن واجبة.

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٤٢ .

وأما الثاني: فلأنه مشمول الأدلة العامة، بالاضافة الى الروايات الخاصة في المسألة، كصحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة؟ قال: «يتيمم ويصلي»[١].

وعن سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به»[٢].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء؟ قال: «يتيمم، ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته»[٣].

أما ما في الرضوي، من قوله (عليه السلام): «وقد أكره أن يتوضأ إنسانٌ عمداً متعمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود»[٤].

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٥.
(٣) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٦ «في ذكر الصلاة على الجنائز».
(٤) فقه الرضا: ص ١٩ س ٣٥.

فالظاهر أن المراد اعتقاد أنه لا تصح الا بالطهر كما في ما فيها ركوع وسجود، ولذا ورد في رواية عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) في صلاة الجنازة قوله: «تكون على طهر أحب إلي»[1].

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(**مسألة ـ ١٠**) : الأحوط ترك التكلّم في اثناء صلاة الميّت ، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به .

(مسألة ـ ١٠): « الأحوط ترك التكلّم في أثناء صلاة الميت » للسيرة، والأسوة، ولأن الكلام كالضحك، ونحوه، ماح لصورة الصلاة، وإن كان قليلاً ولذا يعد ذلك من المنكرات عند المتشرعة لارتكاز أذهانهم على منافاته للصلاة، ولذا فالترك أقرب.

ومنه: يعرف الاشكال في قوله: {وإن كان لا يبعد عدم البطلان به} للأصل، ولأنه تسبيح ودعاء كما في رواية العلة، لكن ما عرفت عن السنة والسيرة حاكم عليهما، ولذا علق السادة البروجردي، والجمال، والاصطهباناتي، على قوله: "الأحوط" بقولهم: "لا يترك".

ثم: الظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في بطلانها بالكلام الماحي.

(**مسألة ـ ١١**) : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال ، بل صحتها أيضاً محل إشكال .

(**مسألة ـ ١١**): {مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً} أو صحيحة {في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً} أو اللاحن في قراءته ـ أو ما أشبه ذلك ـ {اشكال} وقولان:

الصحة، إختارها الذكرى، والروضة، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، وغيرهم على ما حكي عنهم، وذلك لأن الصلاة واجبة كفاية على كل المكلفين، فإذا لم يقدر أحدهم انتقل إلى البدل، كما هو كذلك في الواجب العيني.

أما القائل بعدم الصحة، فقد استدل بأن الواجب هو الصلاة الكاملة، فإذا لم يتمكن بعضهم منها لم يشمله دليل الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، ومن الواضح الفرق بين الواجب العيني والكفائي، إذ في العيني يحصل الاضطرار، فينتقل إلى البدل، بخلاف الكفائي، حيث لا اضطرار بالنسبة إلى نفس الصلاة، وإن كان اضطرار بالنسبة إلى هذا العاجز، وعلى هذا، فلو صلى العاجز مع القدرة على القادر لم تكف صلاته، ووجبت الصلاة على القادر.

أما قوله: {بل صحتها أيضاً محل إشكال} فلا وجه له، إذ لا شك في أن الصلاة مطلوبة من هذا، ولو بالطلب الاستحبابي، فالصحة هو الأقرب.

وعلى هذا، فإذا كان الـولي عاجـزاً لم يجز لـه أن يكتفي بصـلاة نفسـه، بل الـواجب عليه أن يـأذن لقـادر حتى يصـلي عليـه، وحيث عرفت صحة صلاة العاجز ندباً جاز أن يصـلي قبل القـادر، أو بعده، أو معه.

بقي شيء، وهو: أنه لو صلى العاجز بـالقادر جمـاعة، فمقتضى القـاعدة الصحـة، لأن صلاة القـادر كافيـة أمامـاً كان أو مـأمومـاً أو منفرداً، ومما تقدم تعرف أن العـاجز الأقـل عجزاً مقـدم على العـاجز الأكـثر عجزاً، كـما إذا كان هنـاك من يقدر عـلى القيام بـاعتماد ومن يقدر على الصلاة جالساً وهكذا.

(مسألة ـ ١٢) : إذا صلّى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ، ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الاعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة .

(مسألة ـ ١٢): {إذا صلّى عليه العاجز عن القيام} جالساً {باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثم تبين وجوده، فالظاهر وجوب الاعادة} لأنه لم يكن إضطرار الى صلاة العاجز، والاعتقاد ليس دخيلاً في الموضوع ، بل الحكم دائر مدار الواقع، ولعل قوله: "الظاهر" بدون فتوى صريحة، لاشكاله في المسألة السابقة، حيث أن هذه المسألة مبنية على تلك، والا فلو قلنا في تلك بوجوبها على القادر كان الحكم في هذه المسألة مقطوعاً به.

{بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول، لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة} إذ الواجب كان صلاة اختيارية، وهي ممكنة في آخر الوقت، فالاضطرارية في أوله لم تكف عنه.

نعم: لو دفن الميت ثم حصل القادر، أمكن الإجزاء، وأمكن القول بعدم الإجزاء إذا كان الدفن قبل الخوف من الفساد، إذ كان الواجب تأخيره الى أقرب وقت الفساد مما يحصل القادر حينئذ، وعدم علمهم بحصول القادر لا يغير الواقع، ولذا كان الاحتياط في صلاة القادر على القبر، والقول بأن كل من صلاة العاجزو الصلاة على القبر إضطرارية، ولا دليل على تقديم الثاني على الأول ممنوع، إذ صلاة

وكذا إذا عجز القادر والقائم في اثناء الصلاة فتممها جالساً ، فإنّها لا تجزي عن القادر ، فيجب عليه الاتيان بها قائماً .

العاجز إنما أتى بها في وقت لم يكن التكليف صلاة العاجز، فهو مثل أن يتيمم مع وجود الماء ويصلي ثم فقد الماء، فإن صلاته السابقة باطلة، ولزمت الاعادة.

نعم: لا أشكال في تقديم صلاة العاجز على الصلاة الكاملة على القبر، فيما إذا كان بقاء الميت إلى وقت حصول القادر موجباً لفساده أو هتكه.

{وكذا إذا عجز القادر} و {القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً} لأن الصلاة الملفقة ليست بكاملة، مع أن المأمور به هو الصلاة الكاملة، ومنه: يظهر عكسه، بأن كان عاجزاً ثم تمكن ووقف في الأثناء، ومثلها كل صلاة ملفقة من الاختيارية والاضطرارية، كما إذا صلى بعضها والميت مقلوب ثم عدلوه، أو ما أشبه ذلك.

{فإنّها لا تجزىء عن القادر، فيجب عليه الاتيان بها قائماً} ولو اتيان نفس هذا المصلي، كما إذا قدر بعد الصلاة، أما إذا عجز في الأثناء، فجلس هنيئة بما لا يضر الموالاة، ثم قام وأتمه، فالظاهر عدم الضرر، كما ذكروا مثل ذلك في اليومية ونحوها.

(**مسألة ـ ١٣**) : إذا شك في أن غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها ، وإن علم بها وشكّ في صحتها وعدمها حمل على الصحة ، وإن كان من صلى عليه فاسقاً ،

(**مسألة ـ ١٣**): {إذا شك في أن غيره صلّى عليه أم لا؟ بنى على عدمها} لاستصحاب العدم، ولاصالة الوجوب عليه، لأن الواجب الكفائي واجب عليه أيضاً.

نعم: هذا إنما هو فيما إذا لم يجر أصل الصحة، بأن كان الغير بصدد التجهيز، فإن أصل الصحة قاض بأنهم صلوا عليه، فيما إذ رآها بيد جماعة يغسلونها من الأعمال المترتبة على الصلاة، ولم يكن إطمئنان بأنهم يصلون، كما إذا رآها بيد جماعة يغسلونها، أو ما أشبه ذلك.

{وإن علم بها وشكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصحّة} لجريان اصالة الصحة، قال (عليه السلام): « ضع أمر أخيك على أحسنه »[١].

{وإن كان من صلى عليه فاسقاً} لاطلاق أدلة أصالة الصحة الجارية في الفاسق، والعادل، والجاهل، والعالم، والرجل، والمرأة، وغيرهم من مختلف الأقسام.

نعم: لو كان ميت موالي بيد غير موالي لم يكف عملهم، لأنه

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من ابواب احكام العشرة ح ٣ .

نعم لو علم بفسـادها وجب الاعـادة وإن كان المصلي معتقداً للصحّة وقاطعاً بها .

يعلم بعدم الصحة حيث يشترط الولاء في صحة العمل.

{نعم لو علم بفسادهـا وجب الإعادة، وإن كـان المصلي معتقـد للصحة وقاطعاً بها} لأن علم القاطع بالفساد يـوجب الصلاة، وقـطع العـامل الفسـاد عمله لا يسقط التكليف عنه، ولـو انعكس بـأن علم هذا بالصحة وقطع المصلي بفساد مـا صلى لم تجب عـلى هذا الاعـادة، لعلمه بالصحة، ولا يوجب عليه قطع المصلى بفساد صلاته أن يعيد.

(مسألة ـ ١٤) : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده ، أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فساده ا بحسب تقليده أو اجتهاده ،

(مسألة ـ ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده، أو اجتهاده لا يجب} إتيانها {على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده} لأنه لا يعلم بطلانها الواقعي، ويحتمل أن تكون صحيحة بحسب متن الواقع، فاصالة الصحة تشمله، فإنه مقتضى "ضع أمر أخيك على أحسنه" إذ ما دام الشك موجوداً كانت إصالة الصحة جارية، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم، والبروجردي، وإن أشكل عليه السيدان الجمال، والاصطهباناتي، فقال مصباح الهدى: [اعتقاد الغير صحة صلاته بحسب اجتهاده أو تقليده لا أثر له لمن قامت الإمارة له على بطلانها][1]، ولا حاجة إلى قيام السيرة على الاكتفاء بصحة الصلاة عند المصلي، والى لزوم الحرج في وجوب الاعادة علىمن أدىاجتهاده، أو تقليده، إلى الفساد، حتى يستشكل عليها بأن لا سيرة في صورة قيام الاجتهاد، أو التقليد، على الفساد ولا حرج، بل ولو كان حرج لزم الاقتصار على مورده، ثم إن إلزام المقلد بالحكم ببطلان عمل المجتهد، لأنه يقلد من يرى بطلان العمل في غاية الوهن، وكل مقام كان من هذا القبيل، فاللازم إجراء اصالة الصحة.

---

(١) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٣٨٦ .

نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه اتيانها ، وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها .

{نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها} وذلك لأصل بقاء التكليف، وعدم جريان إصالة الصحة لأنها لا تجري في مقام القطع بالخلاف، ولا دليل آخر يوجب سقوط التكليف عن القاطع بالبطلان.

(مسألة ـ ١٥) : المصلوب بحكم الشرع لا يصلي عليه

(مسألة ـ١٥): {المصلوب} شرعاً يؤمر بتجهيزه قبل صلبه، ولا يبقى على المصلبة أكثر من ثلاثة أيام، فإذا أنزل صلى عليه ودفن، أما إذا لم يجهز قبل ذلك، ينزل بعد الثلاثة ويجهّز ويصلي عليه ويدفن، والمصلوب بحكم غير الشرع إن جهّز قبل صلبه ـ كما احتملنا صحة تجهيز نفسه، سابقاً ـ فاللازم إنزاله إن أمكن فوراً ويصلى عليه ويدفن، وأن لم يجهز نفسه قبل صلبه، أنزل فوراً وجهز وصلى عليه، وإن لم يمكن إنزاله صلى عليه على المصلبة، إن علمنا بأنه يطول صلبه، وإلا صبرنا حتى ينزل، ولو بعد شهر، فالأقسام في الجملة ستة:

الأول: المشروع صلبه، وقد جهز.

الثاني: المشروع صلبه، ولم يجهز.

الثالث: غير المشروع، وقد جهز، وأنزل فوراً.

الرابع: غير المشروع، ولم يجهز، وأنزل فوراً.

الخامس: غير المشروع، وجهز، أو لم يجهز، وعلمنا بطول صلبه.

السادس: غير المشروع، وجهز، أو لم يجهز، وعلمنا بأن صلبه لا يطول كثيراً.

إذا عرفت ذلك، نقول: المصلوب {بحكم الشرع لا يصلي عليه

قبل الأنزال ، بل يصلي عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل ،

قبل الانزال} إذ لم تشرع الصلاة إلا بشروطها التي منها إستلقاء الميت إمام المصلي، وهو غير حاصل في المصلوب. {بل يصلي عليه بعد ثلاثة أيام} لأنه لا يجوز إبقاء المصلوب أكثر من ثلاثة أيام {بعدما ينزل} أما إذا أُنزل قبل ذلك، لمصلحة رآها الحاكم، أو أُنزل عصياناً، فلا شك في أنه يصلي عليه، لاطلاق أدلة الصلاة.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): « لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن »[١]. ورواه التهذيب[٢] والكافي[٣] ورواه الجعفريات باسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله[٤].

وعن الكافي والتهذيب والفقيه، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه »[٥].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٨ الباب ٤٩ من ابواب الاحتضار ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٠ الباب ١٠ في الزيادات ح ٣١ وفيه : لا تدعوا . . .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٢١٦ باب الصلاة على المصلوب ح ٣ وفيه : . . يعد ثلاثة حتى ينزل . . وفي ج ٧ ص ٢٦٨ باب النوادر ح ٣٩ وفيه : لا تدعوا . . .

(٤) الجعفريات : ص ٢٠٩ باب السنة في المصلوب .

(٥) الكافي : ج ٧ ص ٢٤٦ باب حد المحارب ح ٧ .

وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب إنزاله فوراً ، والصلاة عليه ، ولـو لم يمكن

وعن الجعفريات بالاسناد: « إن علياً (عليه السـلام) قتل رجـلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام »(١) وذكر مثله.

وفي الفقيه: قال الصـادق (عليه السـلام): « المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثـلاثة أيـام، ويغسل، ويـدفن، ولا يجوز صلبـه أكثر من ثلاثة أيام »(٢).

وفى فقه الرضـا (عليه السـلام): « وإن كان الميت مصلوبـاً أُنزل من خشبـةً »(٣) وذكر مثله.

وعن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين (عليـه السلام)، أنـه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيّاً، وجعل خشبته قائمـة مما يـلي القبلة، وجعل قفاه، وظهره، مما يلي الخشبة، ووجهه مما يلي الناس، مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام ، ثم أمره به فأنزل فصلى عليه ودفن(٤) .

{وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً} لأن بقاءه هناك حرام، فإنه هتك واهانة. {والصلاة عليه} بآدابها المقررة {ولو لم يمكن

= التهذيب : ج ١٠ ص ١٣٥ الباب ٨ في حد السرقة والخيانة ح ١٥١ .
الفقيه : ج ٤ ص ٤٨ الباب ١٢ في حد السرقة ح ٢٨ .

(١) الجعفريات : ص ٢٠٩ باب السنة في المصلوب .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤٨ الباب ١٢ في حد السرقة ح ٢٧ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٩ س ١١ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٤٧٧ في ذكر أحكام المحاربين .

إنـزاله يصلي عليه وهـو مصلوب ، مع مـراعاة الشرائط بقدر الأمكان .

انـزالـه} ويـطول صلبـه {يصـلي عليـه، وهـو مصلوب مـع مراعاة الشرائط بقدر الامكان} وذلك لدليل الميسور، ولخبر الجعفري المروي في الكافي والتهذيب، عن الرضا (عليـه السلام) قـال: سألت الـرضا (عليـه السلام) عن المصلوب؟ فقـال: « أما علمت أنّ جـدي (عليـه السلام) صلى على عمّه » قلت: أعلم ذاك ، ولكني لا أفهمه مبيّنـاً، قـال: « أبيّنه لـك إن كان وجـه المصلوب إلى القبلة فقم عـلى منكبـه الأيمن، وإن كـان قفاه الى القبلة فقم عـلى منكبـه الأيسـر، فـإن بـين المشـرق والمغرب قبلة، وإن كـان منكبه الأيسـر إلى القبلة، فقم عـلى منكبـه الأيمن، وإن كـان منكبــه الأيمن إلى القبلة فقم عــلى منكبـه الأيسر. وكيف كان منحرفاً فلا تزايـل مناكبـه، وليكن وجهك إلى مـا بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة»[1] ـ يعني إذا كان استقباله واستدباره يوجب عدم كون وجه المصـلي إلى القبلة ـ قال أبـو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله.

والحاصل، أنـه إما أن جهـز نفسه قبـل الصلب ـ فيما لـو صلب حياً، أو صلب بعد إن مات، وقد جهـز نفسه وقلنـا بصحة تجهيـزه ـ سواء قتله عادل أو ظالم، فإما أن ينزل فـوراً، أو بعد ثـلاثة أيـام، أو بعد مدة ليست طـويلة، مثلاً بعـد خمسة أيـام، فإنـه يصلي عليـه بعد الانزال.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٢١٥ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم ح ٢ .
والتهذيب : ج ٣ ص ٣٢٧ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٤٧ .

وإما أن لا ينزل إلا بعد مدة مديدة، وهنا يصلي عليه وهو على المصلبة، وإما إن جهّز بعد أن مات قبل أن يصلب بأن أمر بالتجهيز، ثم قتل، ثم صلب ميتاً ـ كما يظهر صحة مثل هذا الصلب من بعض الروايات المتقدمة، بالاضافة إلى أن الصلب للنكاية، وقد يراه الحاكم الشراعي صلاحاً بعد الموت ـ فإنه حينئذ إذا أُنزل صلى عليه، إن لم يكن صلى عليه قبل الصلب، وإلا فإذا أُنزل دفن لكفاية الصلاة السابقة، وإما أن لم يجهز قبل صلبه، سواء صلب حياً أو ميتاً، فإنه إذا أُنزل جرت عليه المراسيم ـ ومنها الصلاة ـ ثم يدفن.

بقي شيء، وهو: إن صلاة الإمام على عمه كان بعد التجهيز، كما ورد في التواريخ من أن انصار زيد (عليه السلام) أجروا عليه المراسيم ودفنوه، ثم أُخرج من قبره، وصلب، فكانت صلاة الإمام إما لأنه علم ببطلان صلاتهم، أو لادراك ثواب الصلاة على زيد (عليه السلام)، وإن كان قد صلى عليه.

نعم: إذا علمنا بأنه يطول مكث المصلوب صحت بل وجبت الصلاة عليه، وإن لم يجر عليه سائر المراسيم، لدليل الميسور، فإن شرطية كون الصلاة بعد المراسيم إنما هي في حال الاختيار، فإذا لم يكن عمل بقاعدة الاضطرار، وصلى عليه، لقاعدة الميسور، واطلاقات أدلة الصلاة، وحيث كان المدرك هو قاعدة الميسور فلا خصوصية للمصلوب، بل يجري بالنسبة إلى كل من تعذر بالنسبة إليه حكم سابق، فانه يؤتى له بحكم لاحق، لدليل الميسور، والله العالم.

ثم: إن أُحرق الجسد، فالظاهر أنه يصلى على رماده، للعلة الواردة في الروايات، وإن كان ربما يحتمل سقوط الصلاة، إذ الصلاة شرعت على الإنسان، وهذا لا يسمى به، وإن كان ممن مات بالزلزال، والخسف، ونحوهما، بحيث لا يمكن غسلها، ولا حنوطها، ولا كفنها، ولا تصفيفها، يصلى عليهم كيفما اتفق.

(مسألة ـ ١٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلي أو تعدد ، لكنه مكروه إلا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى .

(مسألة ـ ١٦): {يجوز تكرار الصلاة على الميّت، سواء اتّحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه} والقول بالكراهة هو المشهور بينهم مطلقاً سواء صلى عليه مرتين أو أكثر ، جماعة أو فرادى، من مصل واحد، أو متعدد، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، وفي المسألة أقوال أُخر جمعها المستند: [أو "الكراهة" جماعة دون فرادى، كما عن الحلي، أو ممن صلى عليه مرة خاصة مطلقاً دون من لم يصل عليه، كما عن ظاهر الخلاف، بل نسبه الذكرى إلى ظاهرهم احتمالاً ، أو منه بشرط أن لا يكون إماماً كما في المدارك، أو منه مطلقاً مع منافاته للتعجيل أيضاً، كما عن الشهيد الثاني، أو الثاني، وإذا خيف على الميت أيضاً كما عن قول الفاضل، أو إذا خيف عليه خاصة كما عن قول آخر له، واحتمل في الاستبصار إستحبابه مطلقاً، وظاهر شرح الارشاد للأردبيلي عدم مشروعيته كذلك][1] انتهى كلام المستند.

ثم إن المصنف تبعا للجواهر استثنى من إطلاق الكراهة قوله: {إلا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى} فهذا قول آخر في المسألة والظاهر عندي الاستحباب مطلقاً، للروايات الكثيرة الآمرة بذلك، أو الدالة على فعلهم (عليهم السلام) فانهم أسوة .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٤٩ س ٢٥ .

كموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: « الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه »[١].

وموثق يونس، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها ؟ قال (عليه السلام): إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها »[٢].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال (عليه السلام): « تقضي ما فاتك ». قلت: أستقبل القبلة؟ قال (عليه السلام): « بلى وأنت تتبع الجنازة، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلا قال لهم (عليه السلام): صلوا عليها »[٣]

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً أُخرى ، يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة »[٤].

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٧١ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٧٢ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٣٨ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٣٧ .

وخبر أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام) قال: « كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي (عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة ـ قال ـ كبر خمساً خمساً، كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات »[١].

وخبر جعفر بن عيسى، أن الصادق (عليه السلام) أراد أن يصلي على قبر عبد الله بن أعين [٢] ـ كما تقدم ـ.

والرضوي: « فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعدما دفن »[٣]. وغيره من الروايات الدالة على الصلاة على القبر بعد أن صلى على الميت.

وخبر زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده الحسين (عليه السلام). في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيها: « وأن يصلي الحسن مرة والحسين مرة صلاة امام، ففعلا كما رسم »[٤].

وفي رواية زرارة: « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٧٨ الباب ٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٥ الباب ١٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٩ السطر ما قبل الأخير .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ١١٤ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠ .

عمه حمزة سبعين صلاة »[١].

والظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآله)، صلى على حمزة مستقلاً ثم صلى به مع كل شهيد.

ففي صحيفة الرضا، باسناده قال: « رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة »[٢] فالمراد بتكبيرة الصلاة الكاملة.

ومثله رواية العيون، عن الرضا (عليه السلام)[٣] الى غيرها من الروايات.

أما الروايات المانعة، فهي خبر وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس، فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال: (صلى الله عليه وآله: «لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها »[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٨ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٤ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٨ .

(٣) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٧ .

(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٢ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح ٦٦ .

وخبر اسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : يا رسول فاتتنا الصلاة عليها فقال : « إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً »[١] .

ونقل الخبر أيضاً حسين بن علوان وأبو البختري[٢]، لكن هذه الروايات ـ ظاهرها ـ أنها حكاية قصة واحدة، فهي كرواية واحدة، لا تقاوم تلك عدداً، كما إن أسنادها ضعيفة، بل وهب بن وهب قيل في حقله أنه أكذب البرية [٣]، فلا تقاوم تلك سنداً، وأنها موافقه للعامة، حيث نقل القول بعدم التكرار عن ابن عمر ، وعائشة، وأبي موسى، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، فلا تقاوم تلك جهة، وحيث أنها حكاية لقول الرسول (صلى الله عليه وآله) مع أنه (صلى الله عليه وآله)، صلى على حمزة متعدداً، وأمر بالصلاة على إمرأة مكرراً ، وصلى على قبر مسكينة ـ مما ظاهره أنه بعدما صلى عليها ـ وكان إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر ـ كما تقدم في المسألة السابقة ـ فمن المحتمل قريباً أن الحكم بعدم الصلاة مكرراً قد تغير إلى الاستحباب بعد الكراهة، وإنما نقول بأن صلاته مكرراً كانت بعد النهي، لتأيد ذلك بعمل علي (عليه السلام)

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الاموات ح ٣٦ .
(٢) قرب الاسناد : ص ٦٣ .
(٣) اخبار معرفة الرجال : ص ٣٠٩ ح ٥٥٨ .

والحسن، والحسين، والروايات المجوزة، وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايات.

وعلى هذا فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الأقرب، ولا يرد عليه الا ذهاب المشهور إلى الكراهة، واحتمال أن يكون التكرار لفضيلة في الميت كما في الصلاة على عليّ (عليه السلام) وعلى سهل، وعلى حمزة (عليه السلام)، فاللازم تخصيص الاستحباب بأهل الشرف والفضل ـ كما قواه الجواهر، وتبعه المصنف،والسيد البروجردي، وغيرهما ـ وأنه لا وجه للاستحباب مع الخوف على الجنازة، وأنه التكرار ينافي استحباب التعجيل، وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: أنه لم يعلم ذهاب المشهور بعدما رأيت من كثرة الأقوال في المسألة، مضافاً إلى أن ذهابهم محتمل الاستناد بل مقطوعة، فاللازم ملاحظة مستندهم، وقد عرفت ضعفه.

وعلى الثاني: أن الاحتمال المذكور لا يرفع الاطلاقات، بل لو لم يكن في المقام إلا الروايات الدالة على فضيلة الصلاة على الميت، لكفت في القول بالاستحباب لكل إنسان.

وعلى الثالث: إن الكلام في استحباب التكرار في نفسه، والا فقد يحرم إذا كان ذلك موجباً لفساده.

وعلى الرابع: أنه منتهى الأمر أن يكون من باب التزاحم، لا إنه يوجب سقوط إستحباب التكرار، بالإضافة إلى فرض الكلام فيما لو

كانت الجنازة مؤخرة لأمر آخر، مضافاً إلى أن أدلة التكرار حاكمة، لفعل الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، بل ظاهر فعل التكرار، والأمر به، حكومة المستحبات التكرار على إستحباب التعجيل.

ثم: إن الأقوال المفصلة التي ذكرناها في أول المسألة كلها ضعيف الاستناد، ولذا لم نتعرض لها ولردها، فمن أراد الاطلاع فعليه بالمفصلات.

ثم: إن الظاهر من الروايات تأكد إستحباب التكرار بالنسبة إلى أهل الفضل، ففي خبر الصلاة على السهل، أن علياً (عليه السلام) إنما صلى عليه خمساً لأنه كان ذا خمس مناقب[1]، ومثله غيره.

---

(١) كما في جامع الرواة: ج ١ ص ٣٩٣ «سهل بن حنيف».

(مسألة ـ ١٧) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ،

(مسألة ـ ١٧): {يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، بل في الجواهر كاد يكون ضرورياً، ويدل عليه الروايات المتواترة التي سبقت جملة منها، من أمرهم (عليهم السلام) وفعلهم الصلاة على الميت قبل أن يدفن.

ففي خبر عمار: «لا يصلي على الميت بعدما يدفن»[1].

وفي خبر محمد، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال (عليه السلام): «لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

أقول: المراد به إما أن الرسول كان يصلي على الأموات بعد دفنهم، فلا يعطل نفسه الشريفة لآداب التجهيز، بل إذا دفنوا الميت كان يذهب إلى البقيع ويصلي عليهم في زمان قليل، وإما أن جنازة الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يعطلها علي (عليه السلام) ثلاثة أيام لصلاة الناس عليها، بل كان يدفنها ثم يأمر الناس بالصلاة عليها.

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٣ الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً ، أو نسياناً ، أو لعذر آخلا ، أو تبين كونها فاسدة ، ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً ، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلّي على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره ،

وخبر علي: « يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن »[1].

وخبر القلانسي مثله[2] إلى غيرها من الروايات.

{نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبين كونها} أي الصلاة كانت {فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره} بلا أشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن العلاّمة، وذلك لأدلة حرمة النبش مطلقاً، ولم يخرج منها هذا الفرض، بل قد تقدم الصلاة على القبر، ولزوم مراعاة الشرائط إنما هو لأجل إطلاق أدلة الشرائط، ولو قيل بانصرافها إلى غير المدفون، ففيه: إنه لو سلم فهو بدوي لا يكون منشأ الحكم.

ثم: هل اللازم القرب من القبر أم يجوز البعد مع إمكان القرب، مثلاً دفنت الجنازة في سرداب مما يمكن النزول فيه، والصلاة

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٨١٥ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة ا- ـة ح ٥ .

وإن كان بعد يوم وليلة ، بل وأزيد أيضاً ، إلّا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت ، فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

على نفس القبر، ويمكن الصلاة عليه من فوق، الظاهر الأول، لأنه يجب أن تكون الصلاة عند الميت، وظاهره الأقرب فالأقرب، الا بمقدار البعد المقطوع به كذراع من الجنازة ونحوه، وقد تقدم الكلام في جواز البعد الذي لا يضر بصدق العندية، ولو أمكن الصلاة على القبر من فوقه ومن تحته كما إذا كان في سرداب متوسّط فهل يقدم فوق، أو يخيّر؟ الظاهر الأول، لأنه المستفاد من وقوف المصلي على الجنازة.

{وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً} كما تقدم تفصيله {إلّا أن يكون بعدما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت فحينئذ يسقط الوجوب} لانصراف الأدلة عنه، وذلك لا ينسحب إلى ما لو أُحرق فوراً أو ما أشبه، إذ قدم الزمان له مدخلية في الانصراف، بخلاف ما لو أُحرق، فاللازم الصلاة على رماده، فتأمّل.

{وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره} بعد أن صلى على قبره {فالأحوط إعادة الصلاة عليه} لأنه ميت لم يصل عليه قبل الدفن، والصلاة الاضطرارية لا تكفي عن الاختيارية، مع إمكانها، ويحتمل السقوط لأنه قد أدى التكليف بالنسبة إلى الصلاة عليه، فالثبوت بعد السقوط يحتاج إلى دليل مفقود، وقد مرّ الكلام في ذلك.

(**مسألة ـ ١٨**) : الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمضِ أزيد من يوم وليلة ،

(**مسألة ـ ١٨**): {الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة} وذلك لجملة من الروايات الدالة على ذلك، كخبر عمرو بن جميع: « كان رسول الله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره »[1] .

ورواية الصدوق: « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن »[2] .

وخبر القلانسي: « فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر »[3] .

والرضوي: « فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعدما دفن »[4] .

وما ورد من إرادة الصادق (عليه السلام) الصلاة على إبن أعين[5]، وغيرها مما تقدم جملة منها.

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٠٣ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٢٢ .
(٣) الأستبصار : ج ١ ص ٤٨١ الباب ٢٩٨ في من فاته شيء من التكبير ح ٢ .
(٤) فقه الرضا : ص ١٩ السطر ما قبل الأخير .
(٥) الأستبصار : ج ١ ص ٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ٧ .

وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

ثم : إن المشهور حددوا ذلك باليوم والليلة ، واستدل لذلك بالاجماع الذي ادعاه الغنية ، وبأن المستفاد من الروايات كون الصلاة بعد الدفن بزمان قليل ، والمتيقن منه يوم وليلة ، وفيهما نظر ، إذ إطلاق بعض الروايات يشمل الأعم من ذلك ، بل هو المنصرف من رواية إرادة الصادق (عليه السلام) ، والاجماع ضعيف ، ولذا قيل إلى ثلاثة أيام .

وقال في مصباح الهدى : [اما التحديد بالثلاثة فلا دليل له أصلاً][1] ، وفيه : ان دليله رواية الخلاف ، قال : [ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة ، وقد روي ثلاثة أيام][2] ، وربما يستأنس لذلك بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ثلاثة أيام وبأن المصلوب يصلى عليه بعد ثلاثة أيام .

هذا ، ولكن الظاهر جوازها اكثر من الثلاثة ، للاطلاق ، ولأنه دعاء ، ومسألة ، وشفاعة للميت ، ولا وقت خاص لمثل هذه الأمور ، كما ورد في رواية العلة .

وأما ما ذكره المصنف من قوله : {وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك} فكأنه لعدم استفادة الأزيد من الدليل ، حسب ما فهم المشهور ، فاحتمال كونه بدعة يوجب الاحتياط في الترك .

---

(١) مصباح الهدى : ج ٦ ص ٣٩٤ .

(٢) الخلاف : ج ١ ص ١٧٠ كتاب الجنائز مسألة ٨٣ .

ثم: هل يصلي على القبر من أدرك الصلاة على الميت، أو أنه خاص بمن لم يدرك؟ احتمالان: المشهور موضوع كلامهم هو الثاني، لكن ربما يقال باطلاق صحيح هشام: «لا بأس بأن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن»[1].

مضافاً إلى استصحاب ذلك، حيث يجوز تكرار الصلاة على الميت نفسه كما فعله علي (عليه السلام) بالأحنف، والرسول (صلى الله عليه وآله) بحمزة، إلى غير ذلك.

ثم: الظاهر من اليوم والليلة الكاملين، فيمتد الجواز إلى أربع وعشرين ساعة، وكذلك بالنسبة إلى ثلاثة أيام.

---

(١) الأستبصار: ج ١ ص ٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح ١ .

(مسألة ـ ١٩) : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور ،

(مسألة ـ ١٩): {يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور} كما هو المشهور، بل عن المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وفي المستند بالاجماع المحقق، والمحكي عن الخلاف، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها، ويدلّ عليه جملة من الروايات:

كصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع، ولا سجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود»(١).

وخبره الآخر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: «لا»(٢).

وصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس، وحين تطلع، إنما هو

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح ٣ .
(٢) الأستبصار : ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٤٦٩ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح ٤ .

استغفار »[١]، إلى غيرها من الروايات.

نعم: يعارض الأخبار المتقدمة بعض الأخبار، كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، أنه سأله عن الصلاة على الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أو لا ؟ قال: « لا صلاة إلاّ في وقت صلاة ـ وقال ـ إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صلّ على الجنازة »[٢].

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: « تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع »[٣].

وعن فقه الرّضا (عليه السلام)، عن أبيه أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كانوا في وقت الصلاة حتى تصفار الشمس، فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال: « لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار »[٤].

والجمع الدلالي بين الطائفتين يقتضي الحكم بالكراهة الخفيفة التي هي دون كراهة ذات الركوع والسجود، وذلك لأن النافية للكراهة تصلح لارادة الكراهة الشديدة، والمثبتة لها تصلح لارادة

---

(١) الأستبصار: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح ٤ .
(٢) قرب الإسناد: ص ٩٩ .
(٣) الأستبصار: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح ٥
(٤) فقه الرضا: ص ٢٠ السطر الأخير .

من غـير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة .

الكراهة الخفيفة، كما يؤيد ذلك الجمع بين الأمرين في فقه الرضا.

لكن حيث أن المشهـور لم يقولـوا بالكـراهة كـان لا بد من حمـل المانعة على التقية، لأن المنع منقول عن مالك، وأبي حنيفة، والكراهة منقولة عن الأوزاعي، هذا، بالإضافة إلى أن أصل الكراهـة بالنسبـة إلى ذات الركوع والسجود، محل اشكال لبعض الروايـات الدالـة على عدم الكراهة ـ كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعـالى ـ .

هذا ولا مجال للاشكال في الروايات المانعة، بأن الكراهة إنما هي للنوافل المبتـدأة، وصلاة الميت إنمـا هي فريضـة، وهي ذات سبب لا مبتدأة، إذ القول بالكراهة مستند الى الرواية لا الى القاعدة الكلية.

{من غـير فـرق بـين أن تكـون الصــلاة عـلى الميت واجبــة أو مستحبة} لاطلاق أدلة عدم الكراهة.

(مسألة ـ ٢٠) : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميّت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة ،

(مسألة ـ ٢٠): {يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميّت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة} كما ذهب إلى ذلك بعض، لخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ قال: « عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة »[1].

هذا، بالاضافة إلى ما دلّ على استحباب تعجيل أمور الأموات بقول مطلق، وذهب جماعة الى استحباب تقديم المكتوبة، لصحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه(عليه السلام)قال: "إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز".

وخبر الغنوي، عن الصادق (عليه السلام): « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت ، إلا أن يكون الميت مبطوناً ، أو نفساء ، أو نحو ذلك »[2] .

هذا، بالاضافة إلى ما دلّ على استحباب شدة المواضبة على أول الوقت، وذهب بعض إلى التخيير لتكافؤ النصّين والمؤيدين.

---

(١) الأستبصار : ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٧ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

قال في المستند: [وفي أفضلية تقديم الحاضرة أو الجنازة روايتان خاصتان:

أولهما: معتضدة بعمومات أفضلية أول الوقت. وثانيهما: بعمومات استحباب تعجيل التجهيز، والوجه التخيير، وإن كان الأول أظهر، لما مرّ من كون الحاضرة فريضة عمدة، وصلاة الجنازة سنة][١]. انتهى.

وفي الجواهر[٢] أشكل على رواية جابر بضعف السند ثم حمله على ما لا يخلو عن اشكال، والظاهر أنه إن كان في تقديم صلاة الميت تعجيل له إلى قبره قدم على المكتوبة، وإن لم يكن تعجيل له ألى قبره قدمت المكتوبة.

أما الأول: فلان ظاهر خبر جابر هو ذلك، ويقدم خبر جابر على اطلاق الطائفة الثانية، لأن إدراك الفضلين فضل الوقت وفضل تعجيل التجهيز أولى من إدراك فضل واحد، ولا يبعد انصراف اخبار الطائفة الثانية إلى الصورة المتعارفة، من أن قدر الصلاة المكتوبة يؤخر دفن الميت غالباً فلا ينافي الاتيان بالمكتوبة مع استحباب تعجيل دفن الميت.

---

(١) المستند: ج ١ ص ٤٥٣ س ٢٠.

(٢) الجواهر: ج ١٢ ص ١١٨.

ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه ، كما أن الأولى تقديمها على النافلة ،

وأما الثاني: فلأنه إذا كانت الصلاة لا توجب التعجيل لأن الميت يؤخر على كل حال لم يشمله خبر جابر، وكان مشمولاً لأخبار الطائفة الثانية.

ثم إن ما في الرواية من استثناء المبطون ونحوه إنما هو لأجل أن لا يخرج عن المبطون النجاسة، ومن النفساء الدم، حتى يوجب تلوث الكفن بما يستتبعه، ونحوهما الحائض، والمستحاضة، ومن به جرح ينزف، وامثالهم.

{ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه} وذلك لأن المكتوبة أهم، كما يستفاد من اخبارها، ويؤيده بل يدلّ عليه ما تقدم من صحيح علي، وخبر الغنوي، وإذا تعارضت الفضيلة مع كونه مبطوناً أو ما أشبه قدم الميت، لشدة إحترام الميت، فإن حرمته ميتاً كحرمته حياً"، ولما دلّ على تقديم حق الناس على حق الله، لأن الأول حقان، بخلاف الثاني، فإنه حق واحد.

{كما أن الأولى تقديمها على النافلة} لأن الاشتغال بالواجب أولى من الاشتغال بالمندوب، قال علي (عليه السلام): «لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض»(١) .

---

(١) نهج البلاغة : ص ٤٧٥ الحكمة رقم ٣٩ .

وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة ، فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد .

لكن ربما يقال: انه تعارض بين ندبين التعجيل والنافلة، ولا دليل على تقديم أحدهما.

وفيه: ان الأخبار الواردة في تعجيل التجهيز أقوى دلالة ـ ولو بالقرائن الخارجية ـ عن اخبار النافلة، خصوصاً بعدما ورد: « ان النافلة بمنزلة الهدية حيث ما أُتيت بها قبلت »[1].

{وعلى قضاء الفريضة} لأن القضاء موسع، والتجهيز يستحب تعجيله، خصوصاً إذا كان قضاء كثيراً بحيث يوجب تقديمه تأخير الجنازة، مما لا يليق بها، لكن ربما يشكل في ذلك بأن القضاء له اهميته أيضاً، ولذا ذهب جمع الى المضايقة، فاللازم القول بالتخيير لعدم إحراز الأهمية. {ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة} وقضاء الفريضة {في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد} وذل لأن الصلاة على الميت ـ على هذا الفرض ـ واجب مضيق، والصلاة المكتوبة واجب موسع، والمضيق مقدم على الموسع، فانه لا يجوز ترك أحد الامتثالين إذا أمكن الاتيان بهما.

ثم: إنه لو اشتغل بالفريضة في هذه الصورة فعل حراماً بترك التجهيز، وإن صحت صلاته، لأنه من باب الضدين مع أهمية أحدهما.

---

(١) انظر المستدرك : ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٢ من أبواب المواقيت ح ١ .

ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلّي عليه بعد الدفن ، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضي الفريضة ،

{ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت} للعلة التي ذكرناها في عكس المسألة، والضيق في الفريضة يتحقق، لعدم ادراك كل الصلاة، ولو أدرك أكثرها، فان دليل من أدرك اضطراري ـ كما لا يخفى ـ. {وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن} كما هو المشهور ، بل في الجواهر : [لا أجد فيه خلافاً إلا من المحكي عن المبسوط من تقديم ـ صلاة ـ الجنازة][1] ، انتهى .

ويدل على المشهور، أن المكتوبة فريضة الله وصلاة الميت سنة النبي (صلّى الله عليه وآله)، والفريضة مقدمة، ولما ورد من الاهتمام بها وان تاركها كافر وانها لا تترك بحال ، ولأن صلاة الميت يمكن أدائها على القبر وهو أداء ـ وإن كان مرتباً ـ بخلاف الفريضة فانهاتقضى بذهاب الوقت .

أما المبسوط فكأنه نظر إلى شدة إحترام المسلم، وان في صلاته حقين، وفي الفريضة حق الله تعالى فقط، ويقدم ما في حقان على ما فيه حق واحد، لكن الظاهر أن مثل هذه الأمور لا تقاوم ما ذكرناه.

---

(١) الجواهر : ج ١٢ ص ١١٩ .

وإن أمكن أن يصلّي الفريضة ، مؤمياً صلّى ، ولكن لا يترك القضاء أيضاً .

ثم: انه إذا كان في اتيان الفريضة فوت الصلاة على الميت لأن السيد يأخذه مثلاً، قدم صلاة الميت، لأن الفريضة لها بدل، وهذه ليس لها بدل، وفي المسألة تأمل {وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضى الفريضة} وذلك لأن الفريضة لها بدل، وليس كذلك وجوب الدفن عاجلاً، وفي الجواهر(١) أيده بتشاغل عليّ (عليه السلام) بدفن سلمان عن الصلاة، وفيه: أن سلمان ما كان يخشى عليه من الفساد، فلو صح الخبر كان لتقديمه على الفريضة وجه آخر.

{وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مؤمياً صلّى} لأن "الصلاة لا تترك بحال" كما ذكره الجواهر، وتبعه غيره. {ولكن لا يترك القضاء أيضاً} لصدق الفوت الموجب للقضاء، لكن الظاهر أن القضاء من باب الاحتياط لما حقق في محله، من أن كل من أتى بتكليفه في الصلاة سقطت عنه فلا قضاء إذ لا فوت.

ومما تقدم ظهر حكم التعارض بين أعمال الميت، والواجبات الأُخر، فكلما كان أحدهما أهم، قدّم، وكلما لم تعلم الأهمية خيّر، وكلما تعارضا وكان لأحدهما بدل قدم ما لا بدل له، مثلا إذا تعارض

---

(١) الجواهر : ج ١٢ ص ١٢٠ .

غسله مع الفريضة، بحيث أنه إذا صلى نفذ الماء لغسله، فإن كانت الفريضة موسعة قدم الغسل، وإن كانت مضيقة قدم الفريضة ويمّمه بدل الغسل، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

(مسألة ـ ٢١) : لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة ، وإن لم تكن ماحية لصورتها ، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً .

(مسألة ـ ٢١): {لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها} وذلك لعدم معهوديته، وظهور الأدلة في استقلال كل واحد منهما، بل في الجواهر: [يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم إجتماعهما][(١)]، انتهى.

ولعل المصنف إنما لم يفت بذلك لأنه لا مانع من ذلك شرعاً، إذا لم يكن ماحياً، وحتى إذا كان ماحياً فيما يجوز إبطاله، والأصل يقتضي الجواز فتأمّل.

ثم: إن المصنف مثل لذلك بقوله: {كما أذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً} أو غير في حال القنوت، إذ التكبير والدعاء جاز في كل أحوال الصلاة، وهل يجوز أن يأتي بما ذكره من قرآن ودعاء ونحوهما في أثناء صلاة الميت، مقتضى ما ذكره المصنف، سابقاً من جواز حتى التكلم، جواز ذلك ـ إذا لم يكن ماحياً ، وإلا بطلت ـ لكن يأتي فيه أيضاً ما ذكرها الجواهر في الفرع السابق.

---

(١) الجواهر : ج ١٢ ص ١٢٠ .

(مسألة ـ ٢٢) : إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة ،

(مسألة ـ ٢٢): {إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم إرساله إرسال المسلمات ويشمله إطلاقات الأدلة، لكن ذلك فيما لم يوجب الفساد في البقية، وإلا وجب التشريك. {ويجوز التشريك بينهما في الصلاة} إجماعاً، ويدلّ عليه النصوص المتواترة الواردة في كيفية الصلاة الواحدة على الأموات المتعددين، كما سيأتي من كيفية تصفيفهم، بل وما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) صلى على شهداء أُحد وعلى عمه معاً.

ففي رواية العيون، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه قال: « رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كبر على حمزة خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فلحق حمزة سبعون تكبيرة »[1].

والمراد بالرؤية إما رؤية العين، واما العلم، إذا أُشكل في وجود الحسين (عليه السلام) حين ذاك، وما دل على الصلاة على أُم كلثوم بنت علي (عليه السلام) وولدها زيد، في صلاة واحدة بحضور الحسنين (عليهما السلام)، أو بامامة أحدهما (عليهما السلام) كما ستأتي روايته عن خلاف الشيخ عن عمار.

---

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٧ .

فيصلّي صلاة واحدة عليهما

{فيصلّي صلاة واحدة عليهما} وعلى الأكثر منهما، ثم إن المحكي عن المبسوط، والسرائر، والتذكرة، والنهاية، أفضلية التفريق، لأن صلاتين أفضل من صلاة واحدة، وربما يحتمل كون التشريك أفضل، لظاهر الروايات الدالة على ذلك.

كالمروي عن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: « إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً »[١] .

ورواية الخلاف، في الصلاة على أُم كلثوم (عليها السلام) وإبنها[٢] .

ومرسلة المقنع: روي: « إذا اجتمع ميتان، أو ثلاثة موتى، أو عشرة، فصل عليهم جميعاً صلاة واحدة »[٣] .

بالاضافة إلى أنه يلائم إستحباب التعجيل، ويحتمل التخيير للجمع بين الدليلين السابقين.

وللرضوي: « وإن كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأُخرى

---

(١) الدعائم: ج ١ ص ٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز .
(٢) الخلاف: ج ١ ص ١٦٩ كتاب الجنائز مسألة ٧٦ .
(٣) كتاب المقنع من الجوامع الفقهية: ص ٦ س ٢٩ .

وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية ،

فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانية »[١].

وظاهر الجواهر، هو هذا القول، وتبعه مصباح الهدى، وهو غير بعيد، وإن كان التشريك لعله أفضل، ثم إن التشريك جائز مطلقاً.

{وإن كانا مختلفتين في الوجوب والاستحباب} بأن كان أحدهما طفلاً والآخر كبيراً، أو أحدهما صلى عليه من قبيل، لاطلاق الأدلة بل خصوص الروايات الدالة على ذلك، مثل تشريك النبي (صلى الله عليه وآله) بين حمزة ـ بعد الصلاة عليه ـ وبين سائر الشهداء، ومثل ما دلّ على التشريك بين الطفل والكبير ـ كما سيأتي ـ.

فلا يستشكل على ذلك بأنه: كيف يجمع بينهما والحال أن المستحب يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، وذلك لما ذكروه في الأصول من إمكان اجتماع حكمين ، كما أنه يجوز أن يكونا مختلفين في الذكورة والأنوثة، والإيمان، والنفاق، والصغر والكبر، والمعلوم الحال ومجهوله، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى.

{وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية} أو الجمع، أو يكرر الدعاء، ثم: انه لا يصح التداخل بين صلاتين بأن يكبر لهذا

---

(١) فقه الرضا : ص ١٩ س ٣٢ .

هـذا إذا لم يخف عليهما ، أو عـلى أحدهما من الفساد ، وإلّا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده .

ويدعو، ثم لذاك ويدعو، لأنه خـلاف المعهود، والعبـادات توفيقيـة، ولا اطــلاق في الأدلـة من هــذه الجهـة، والعلة المــذكـورة في بعض الروايات من "أنها تسبيح ودعاء" ليس لهـا صلاحيـة لأن تشمل مثـل هذا الفرع.

ثم: إن {هذا} التشريك أو التفريق الذين ذكرنا جوازهما إنماهـو {إذا لم يخف عليهـــما، أو عــلى أحــدهمــا من الفســاد، وإلا وجب التشريك} إذا كان التفريق يوجب فساد المتأخر { أو تقديم من يخاف فساده} وتأخير من يؤمن من الفساد في صـورة إرادة التفريق، كـما أنه يجب التفريق إذا كان قراءة دعائين في الرابعـة توجب فسـاد أحدهمـا، وإذا كان بمعرض الفساد كلاهما قدم المؤمن على المخالف، والمخـالف على المنافق ومعلوم الحال على مجهوله، وأذا كانت الصلاة على أحدهمـا واجبة دون الآخر، وخيف فسادهما، صـلى على الأولى، ودفن الثـانية بلا صلاة ـ كالطفل ـ ثم إذا كانـوا مذكـراً ومؤنثاً جـاز له أن يـأتي بـدعائـين، أو دعاء واحـداً بضمير المـذكر للجميـع تغليباً، أو تـأويلاً بالأموات، أو بضمير المؤنث تغليباً أو تأويلاً بالجنائز، ولعل الأفضـل التذكير، كما عن الروضة، فان التأويل بالميت أولى من التأويل بالجنازة، لشيوع استعمال الميت على المذكر والمؤنث في الأخبار، وغيرها، ويجوز التغليب من الجـانبـين، كـما في القمـرين والشمســين، والمشـرقــين والمغـربين، ومنـه: يعلم حال مـا إذا أراد أن يذكـر "العبد" فيقـول:

"عبيدك" للمذكر والمؤنث، نعم: لا يصح أن يقول "امائك" لعدم ورود مثل هذا التغليب، ثم انه يجوز أن يأتي ببعض الدعاء بصيغة التثنية والجمع، وبعضه الآخر يكره مرتين، واكثر، لاطلاق الأدلة.

(**مسألة ـ ٢٣**) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه :

الأول : أن يتمّ الصلاة على الأول ، ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني .

(**مسألة ـ ٢٣**): {إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه} ثلاثة:

{الأول: أن يتمّ الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني} بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر من كلماتهم حيث أرسلوه إرسال المسلمات، الإجماع عليه، وذلك لإطلاق أدلة صلاة الميت، ويدلّ عليه الرضوي: "وإن كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وإن شئت استأنف على الثانية".

وظاهره أنه لم يشرع في الصلاة على الأولى لقوله: "فصل عليهما صلاة واحدة"فإن الفعل قد يستعمل بمعنى الإرادة، مثل ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[1] كما أن الإرادة قد تستعمل بمعنى الفعل، مثل: ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس**﴾[2].

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

الثاني : قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك .

الثالث : التشريك في التكبيرات الباقية ، وإتيان الدعاء لكل منهما

{الثاني: قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك} أما جواز قطع الصلاة، للأصل، وقد سبق أنه لا دليل على حرمة قطع صلاة الميت، وهذا هو المحكي عن الصدوقين، والشيخ، والفاضلين، بل هو المشهور، كما قاله جماعة.

وأما جواز استينافها بنحو التشريك، فلما تقدم، ويأتي من جواز التشريك، أما ما ربما يستدل لذلك بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة، أو إثنتين، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: « إن شاؤوا تركوا الأُولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به »[1].

ففيه: ان ظاهره اتمام الصلاة على الأول، ثم الاستئناف الثانية ، وأنهم لما فرغوا من الصلاة على الجنازة الأولى تخيروا بين أن يبقوها حتى يتموا التكبيرات المستأنفة على الثانية، وبين أن يرفعوها، فلا دلالة فيها على القطع والتشريك.

{الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية، وإتيان الدعاء لكلّ منهما

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٨١١ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

بما يخصّه ، والاتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول ، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل ، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول ، وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميّت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتمّ بقية صلاته ، ويتخير في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كل تكبير مشترك .

بما يخصّه، والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميّت الثاني وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث} ويحق له العكس في الأدعية، بأن يأتي بدعاء الثاني قبل دعاء الأول ـ هذا كله بناءً على إختصاص الأدعية، أما بناءً على جواز أي دعاء في أي تكبير، أو جواز كل الأدعية في كل التكبيرات، فيأتي بما يشاء .

{وهكذا يتّم بقيّة صلاته، ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل، أو الثاني بعد كل تكبير مشترك} ثم انهم استدلوا لهذا القسم الثالث بالتشريك في التكبيرات الباقية من الأولى لهما، وتخصيص الثانية بما بقي له من التكبيرات، بأنه كما يحق للمصلي أن يشرك بينهما من الأول، كذلك يحق له أن يشرك بينهما في الأثناء، وربما استدل لذلك

بما تقدم من الصحيحة، والرضوي، وفي الكل نظر، إذ جواز التشريك من الابتداء لا يلازم جواز التشريك في الأثناء، إلا بالقياس، أو القطع بالمناط، والأول باطل، والثاني حجة على القاطع، وقد عرفت أن الصحيحة، والرضوي ظاهرهما شيء آخر، فالأحوط عدم الاتيان بهذا القسم.

ثم ان المحكي عن الاسكافي، وظاهر التهذيبين، وجماعة من المتأخرين، أن المصلي مخير بين أن يجمع بينهما بأن يتم على الثانية خمساً مشتركاً معها الأولى في الجميع فيزيد تكبيرات الأول عن الخمس، وبين أن يتم الخمس للأولى مشتركاً للثانية معها، فيما بقي ثم يومي برفع الأولى، ويتم ما بقي إلى الخمس للثانية.

أما الشق للثاني فقد عرفت الكلام فيه.

وأما لشق الأول فقد استدل له برواية جابر، عن الباقر (عليه السلام) سأل عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال: «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً وستاً وأربعاً»(١) فقد احتمل الشيخ فيه ما تقدم في الشق الأول، وأيده كاشف اللثام، كما استدل لذلك أيضاً بروايتي

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٤ الباب ٢٩٣ في عدد التكبيرات على الأموات ح ٧.

هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثانى يتعينّ الوجه الثاني ، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عَليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع ، والتشريك

علي والرضوي، وبأنه إنّما دلّ الدليل على أن الصلاة خمس تكبيرات فيما صلى على ميت واحد.

أما مثل مفروض الكلام، فالأصل جواز الزيادة، وفي كل الوجوه المذكورة نظر.

أما رواية جابر، فلأنه لا بد من رد عملها إلى أهلها، إذ ظاهرها مخالف النص، والإجماع، وحمله على ما ذكره الشيخ بدون شاهد، وقد عرفت أن ظاهر روايتي علي والرضوي غير ذلك، وما دلّ على أنّ صلاة الميت خمس تكبيرات شامل باطلاقه لكل الصور، فلا وجه لاجراء الأصل في بعض الصور، وعليه فمقتضى القاعدة هو التخيير بين القسمين الأولين.

{هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأوّل} بالإتمام، ثم الصلاة على الثانية، ولا يجوز أن يأتي بالوجه الثالث، بأن يشرك بينهما لأنه يوجب الطول بقراءة الدعاء مرتين بعد كل تكبير. {وإذا خيف على الثاني يتعينّ الوجه الثاني} بالقطع، ثم الاستئناف، لأنه أقل مدة من الوجهين الآخرين. {أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع} لما تقدم من جواز القطع.

{وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك

بـالنسبـة اليهـما إن أمكن ، وإلا فالأحوط عدم القطع .

بالنسبة إليهما إن أمكن} فإن كان زمان القطع والاستئناف أقـل، قطع واستأنف، وإن كان زمـان التشريـك ـ الموجب لتكـرار الدعـاء ـ أقل شرك في الأثنـاء، وذلك للزوم إبقـاء احتـرام الميت، بـأن لا تـظهـر رائحته، ولا يغسل {وإلا فـالأحوط عـدم القطع} وسيـأتي في مبحث الـدفن: إن ظاهـر علة الدفن المـذكـورة في الـروايـات إبقـاء إحتـرام الميت، بأن لا تظهـر رائحته، ثم لـو كانت الجنـازتان أحـدهما مؤمنـاً والأخرى منافقاً، فالـلازم ـ في صورة التشـريك ـ من الأول عـدم نية الخامسة لهـما، بل ينـوي بالخـامسة المؤمن فقط، فلو نـوى بها كليهـما بطلت، لأنها بدعة، والبدعة محرمة، والحرام لا يتقـرب به فـإن كانت الموالاة باقية كبر أخرى للمؤمن، إن لم نقل بإبطال التكبيـرة الباطلة، لأصل الصلاة، وإن فاتت الموالاة استأنف للمؤمن.

أما صلاة المنافق، فصحيحة إذ زيادة في التكبير في أخيرها ـ إذا لم يكن على وجه التقييد ـ لا تضر، كما سبق تحقيق الكلام في ذلك.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان الميت في تابوت مغلق لا يظهر ريحـه منه لم يكن من مـواضـع الخـوف، إذ الخـوف إن كـان من الإنتشـار فهـو مأمون، وإن كان من الفساد فقد تحقق قبل ذلك، ولا تؤثر الصلاة في زيادته بما لا يجوز.

ثم: إنـه لا بد من قصـد التشريـك، فلا يكفي كـون الجنازتـين أمامه، لأن العبادة لا تتحقق الا بالقصد، ولو قصد التشريك ولم تكن الا جنازة، فإن قصد التقييد بطلت الصلاة لأن مـا نواه لم يكن، ومـا

كان لم ينوه، وإن قصد تعدد المطلوب صحت، كما ذكروا ذلك في سائر المقامات، ولا يحتاج إلى معرفته عدد الجنائز، بل يكفي قصد التشريك إجمالاً، إذا كانت متعددة وإن لم يعرف عددها، والله العالم.

فصل
في آداب الصلاة على الميّت

وهي أمور :

الأول : أن يكـون المصلّي عـلى طهارة من الـوضوء ، أو الغسل ، أو التيمّم .

{فصل}

{في آداب الصلاة على الميت}

{ وهي أمور} :

{الأول: أن يكون المصلّي عـلى طهارة من الـوضوء أو الغسـل أو التيمّم} بـلا إشكال ولا خـلاف، وعن التذكـرة نسبته إلى علمـائنـا، وعن الخلاف، والغنية، وفي المستنـد الاجماع عليـه، ويدلّ عـلى ذلك خبر عبد الحميد قال: قلت لأبي الحسن (عليـه السلام) الجنـازة يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة. . . أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليـه السلام): « تكـون على طهـر أحبّ إليّ »[1].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

وما رواه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة؟ قال (عليه السلام): «يتيمم ويصلّي»[١].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء؟ قال: «يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته»[٢].

وعن سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به»[٣].

بل وظاهر الرضوي: «ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة، والرجل على غير وضوء»[٤].

أما ما في موضع آخر منه: «وقد أكره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير»[٥].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٣٦ «في ذكر الصلاة على الجنائز .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .
(٤) فقه الرضا : ص ١٩ س ٣٣ .
(٥) فقه الرضا : ص ١٩ س ٣٥ .

وقد مرّ جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء ، بل مطلقاً .

الثاني : أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ،

فالمراد منه التوضيء على سبيل اللزوم والشرطية، فلا ينافي ما ذكرناه، وعلى هذا حمله الحدائق، وغيره.

ثم: إن الغسل وإن لم يذكر في الروايات إلا أن الظاهر من استحباب الوضوء والتيمم الطهارة الشاملة له أيضاً.

{وقد مر جواز التيمم} إن لم يتمكن من الغسل والوضوء {مع وجدان الماء أيضاً، إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء} بلا إشكال في جواز التيمم، لأنه بدل فاطلاقات أدلته يشمل المقام {بل} قيل بجوازه {مطلقاً} أما إذا تمكن منهما فهل يصح التيمم، كما عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لرواية سماعة، أولا، لأنه بدل اضطراري، ولا إضطرار في المقام، احتمالان: والأقوى الأول، لما عرفت.

{الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر} ولو كان صغيراً {وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى} ولو كانت صغيرة، كما عن المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، هذا بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

أما بالنسبة إلى الصغير، فهو المحكي عن المنظومة، وكاشف

اللثام، وفي الجواهر، لا يخلو من وجه، وقد ورد في أصل الحكم جملة من الروايات:

كمرسل عبد الله بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « من صلى على إمرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه »[1].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الرجال بحيال السرّة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر »[2].

وعن الرضوي: « إذا أردت أن تصلي على الميت فكبّر عليه خمس تكبيرات، يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة »[3].

وعن موسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: « إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره »[4].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٤ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٣) فقه الرضا ص ٢٠ س ٢١ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

وعن الجعفريات ، عن علي (عليه السلام): « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى على الجنازة إن كان رجلاً قام عند صدره وإن كان امرأة قام عند رأسها »[١].

وعن الدعائم[٢]، عن علي (عليه السلام) قريب منه.

وفي رواية جابر في الأحكام المختصة بالنساء، عن الباقر (عليه السلام): «وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه »[٣].

وتبعاً لاختلاف الروايات ـ إذ هي على ثلاثة أقسام كما عرفت ـ اختلفت الفتاوى، والأولى القول بالتخيير في الرجل بين الصدر والوسط، وفي المرأة بين الرأس والصدر ـ كما عن جماعة من الفقهاء ـ.

أما ما في رواية جابر عند رأس الرجل فيشكل العمل به على سبيل الاستحباب، وإن نقل الفتوى به من أن بابويه، والخلاف، بل الثاني الإجماع عليه.

---

(١) الجعفريات : ص ٢١٠ باب أين يقف المصلي على الجنازة .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٣٥ « في ذكر الصلاة على الجنائز » .
(٣) الخصال : ص ٥٨٧ باب السبعين وما فوقه ح ١٢ .

أما ما عن الفقيه[١] والهداية[٢] من الوقوف عند الرأس مطلقاً رجلا كان أو امرأة، وما عن الشيخ[٣] والمقنع [٤] من الوقوف عند الصدر مطلقاً، فلم أظفر لهما بدليل.

ثم: إنه إنما لم نقل بوجوب بعض الكيفيات المذكورة، للإجماع على عدم الوجوب، وما ذكر من استحباب الكيفية إنما هو بالنسبة إلى الإمام والمنفرد، للإطلاق، والتصريح بالإمام في بعض الروايات المتقدمة.

أما المأموم، فهل يستحب له ذلك مطلقاً، أو في صورة التمكن، أو لا يستحب له مطلقاً؟ إحتمالات: والظاهر الأول، للإطلاق، ويؤيده استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الإمام في هذه الصلاة، بخلاف المكتوبة، حيث يقف المأموم الواحد بجنب الإمام.

أما من قال بعدم الاستحباب له مطلقاً فقال: بانصراف النص إلى الإمام والمنفرد، ومن قال بالتفصيل، قال: بأن صورة عدم الإمكان لا معنى لاستحبابه، وفيهما نظر، إذ لا نسلم الإنصراف، والتعذر لا يسقط المستحب بما هو مستحب.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح ١٦ .

(٢) الجوامع الفقهية : « كتاب الهداية » ص ٥٠ س ٣٥ .

(٣) المبسوط : ج ١ ص ١٨٤ .

(٤) الجوامع الفقهية : « كتاب المقنع » ص ٦ س ١٧ .

ويتخير في الخنثى ، ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة، ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما .

ثم: الظاهر أن الحكم عام حتى للصغير، لأن المستفاد من النص والفتوى أن لجهة الذكورة والأنوثة مدخلية في الحكم.

{ويتخير في الخنثى} لأنه لا دليل على أولوية أحد الطريقين، فالأصل عدم استحباب أحدهما بالخصوص، واختاره كاشف الغطاء، وإن قال: [ولعل ملاحظة الصدر أولى][1].

نعم: جزم بالحاقه بالمرأة كشف اللثام، ونفى عنه البعد جامع المقاصد، ولو شك المصلي في أن الميت رجل أو امرأة تخير أيضاً، إذ لا دليل علي أحدهما.

{ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما} لكن سيأتي الكلام في الصلاة على الجنائز المختلفة، وهل هذه الأحكام المذكورة هنا خاصة، بما إذا كان المصلي رجلاً، للإنصراف، فالحكم في المرأة أن تقف كيف شاءت، أو عامة للرجل والمرأة، للإشتراك في التكليف، إلا فيما علم بخروجه، وليس الموضع منه، أو أن المرأة تقف عكس الرجل عند وسط المرأة وصدر الرجل، لإحتمال أن

---

(١) كشف الغطاء : ص ١٥٢ س ١٥ .

الثالث : أن يكون المصلّي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء

الرجل إنما يقف عند صدر المرأة، لـلإبتعاد عن مواضع إثارة الشهوة ـ كما قيل ـ احتمالات: والأوسط أوسط، ومنه: يظهر الكـلام فيما إذا كان المصلي خنثى.

{الثالث: أن يكون المصلّي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء} وهذا هـو المنسـوب إلى المشهـور، بـل عن الغنيـة الإجمـاع، عليه وهو وكـاف في الإستحباب للتسامح بفتوى الفقيه.

ما الاستدلال به ببعض الروايات العامية المطلقـة، كقولـه (صلى الله عليـه وآله): « من أغبـرت قدمـاه في سبيل الله حـرمهما الله عـلى النار »[1]. فلا يخفى ما فيه سنداً ودلالة.

ثم إنه يمكن الاستدلال لمطلق الحفاء بمـا عن الشرائـع، وغيره، من استحبـاب نزع النعلين، بضميمـة مـا في المـدارك من أن: [هـذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفـاً][2] بضميمة التسامح المـذكور، فإن الظاهر أن مرادهم من النعلين كل حذاء.

نعم: لا إشكـال في كـراهـة الحـذاء، لخبـر سيف بن عميـرة، المروي في الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليـه السلام) قـال: « لا يصلى على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخف »[3].

---

(١) المعتبر : ص ٢٢٢ س ١٥ .

(٢) المدارك : ص ٢٠٨ س ٣٤ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ١٧٦ باب نادر ح ٢ .

والتهذيب : ج ٣ ص ٢٠٦ الباب ٢٢ في الزيادات ح ٣٨ .

دون مثل الخفّ والجورب .

الـرابـع : رفـع اليـدين عنـد التكبـير الأوّل ،

والرضوي : « ولا يصلى على الجنازة بنعل حدّ »(١) .

لكن مقتضى الخبـرين عـدم البـأس بـالخف، وهـذا مـا يشمله إطلاق فتواهم بالكراهة، ولعل وجه الفرق في النص أن الخف شبيه بالجورب، بخلاف الحذاء فهـو نوع استخفـاف. ثم إن ذلك مكـروه وليس بمحرم إجماعاً.

أمـا ما في المقنـع : [لا يجوز للرجـل أن يصلي عـلى جنـازة بنعـل حـذو](٢). فهـو ضعيف بـالارسـال، فـلا يمكن الاستنـاد إليـه في التحريم.

وكيف كان فالمكروه الحذاء والنعل ونحوهما ـ لصدق الحـذاء على النعل ـ.

{دون مثل الخفّ والجورب} بل ربما يشكل في النعل العربية، لما ورد من استحباب الصلاة فيها، وفحوى الحذاء بالنسبة إلى النعل غير معلوم، وإن تمسـك به المستنـد، لاطلاق الكـراهـة، كـما أن اطـلاق الحـذاء على النعـل خلاف الـظاهـر، وإن تمسـك بـه مصباح الهـدى فتأمل.

{الـرابـع : رفـع اليـدين عن التكبـير الأول} بـلا إشكـال ولا

---

(١) فقه الرضا : ص ١٩ السطر ما قبل الأخير .

(٢) كما في الجواهر : ج ١٢ ص ٨٥ .

بـل عنـد الجميع على الأقوى .

خلاف، كما ادعاه الجواهر وغيره، وعن المعتبر، والتذكرة، عليه إجماع أهل العلم،وفي المستنـد،إجماعـاً محققاً، ومحكيـاً مستفيضاً. {بـل عند الجميع على الأقوى} وفاقاً لغير واحد، بل هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً لغير واحد من المتقدمين، فلم يستحبوه، بل عن جماعة نسبتـه إلى الأكثر، وعن الغنية، وشرح الجمل للقـاضي، الإجماع عـلى عدم الإستحباب.

أما دليل الاستحباب في الأول، وفي غيره، فهو خبر إسماعيل بن إسحـاق، عن جعفر (عليـه السلام)، عن أبيـه (عليه السـلام) قال: «كـان أمير المؤمنـين علي بن أبي طـالب يرفـع يد في أول التكبـير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف»[١].

وخبر محمد بن عبد الله: أنه صلى خلف الصادق (عليـه السلام) على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة[٢]. ومثله خبر العزومي[٣].

وخبر يونس قال: سألت الـرضا (عليـه السلام)، قلت: جعلت فـداك إن الناس يـرفعون أيـديهم في التكبير عـلى الميت، في التكبيـرة الأولى، ولا يرفعون فيـما بعد ذلـك، فاقتصـر على التكبيـرة الأولى كما يفعلون أو أرفـع يدي في كـل تكبيرة؟ فقـال (عليه السـلام): «ارفع

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ .

يدك في كل تكبيرة »[١].

بل خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز ويكبّر على الجنائز خمساً[٢].

أما القول بعدم الاستحباب في سائر التكبيرات، فقد استدل بالخبر السابق عن أمير المؤمنين.

ومثله ما في خبر غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): « انه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير »[٣].

بل والرضوي: « وارفع يديك بالتكبير الأول وكبّر »[٤].

لكن الظاهر حمل رواية المرة الواحدة على تأكد الاستحباب، لأنه هو وجه الجمع عرفاً بين الطائفتين، وجمع من الفقهاء حملوها على التقية، لموافقته لمذهب كثير من العامة، كما عن الشيخ في التهذيبين[٥].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٣٦ « في ذكر الصلاة على الجنائز » .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ١٩٤ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح ١٥ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٩ س ١٦ .

(٥) الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٩ ذيل ح ٥ .
والتهذيب : ج ٣ ص ١٩٥ ذيل ح ١٩ .

ولما في خبر اسماعيل ، أن الصادق (عليه السلام) قال في رسالته إلى أصحابه : دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلاة ، فإن الناس قد شهروكم بذلك »[١] ـ بناءً على إطلاقه لصلاة الميت ـ ولما تقدم في خبر يونس ، فإن ظاهر كلمة "الناس" العامة .

وعلى هذا، فالأقوى ما اختاره المتأخرون من استحباب الرفع في الجميع، ويؤيده ما عن الرضا (عليه السلام) قال: « إنما ترفع اليدان بالتكبير، لأن رفع اليدين ضرب من الإبتهال، والتبتل، والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً »[٢] .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٦ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٧ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١١ .

فصل
في مكروهات الكفن
٧ ـ ١٩

فصل
في الحنوط
٢١ ـ ٧١

فصل
في الجريدتين
٧٣ ـ ٩٧

الموضوع ــــ الصفحة

فصل
في التشييع
٩٧ ـ ١٦١

فصل
في الصلاة على الميت
١٦٣ ـ ٢٦٤

الموضوع ——— الصفحة